التأصيل الشرعي
لأحداث أمريكا
(غزوتي نيويورك وواشنطن)

تأليف

حسين عمر بن محفوظ

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضـلّ لـه ومـن يضـلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أنّ محمـداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهـم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإنّ ما حصل في أمريكا كان مفاجئـاً للعـالم بأسـره، حيـث لـم يكن متوقعاً أن تضرب أمريكا أو تدمر منشـآتها الحيويـة الاقتصـادية والعسكرية.

ومن هول الصدمة لم يسـتطع الأمريكـان فعـل شـيءٍ حيـال مـا جرى بعقر دارهم...

غير أنّ الأمر الذي يجدر بنا تسليط الضوء عليه هو:

ما هي الرؤية الشرعية لتلك الأحداث وهل وراءها مسلمون ؟

وهل الجماعات الجهادية في أفغانستان هي المدبرة لهذا العمـل ؟

وهل الحرب التي أعلنتها أمريكـا تحـت مسـمى " القضـاء علـى الإرهاب !! " واستنفرت فيه جميع دول العـالم سـيكون حربـاً علـى أفغانستان يسـتهدف المجاهـدين والإمـارة الإسـلامية هنـاك أم أنهـا ستكون حرباً صليبية تستهدف الإسلام والمسلمين..؟

وما موقف الشرع من القيام بمثل هذه الأعمال مـن التفجيـرات التي تستهدف المنشآت الحيوية لدولة كـافرة كأمريكـا ويقتـل فيهـا النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين ونحوهم...

أسئلة كثيرة تحتاج منا إلى أجوبة شرعية وافية وإلى المزيد مـن البيان والوضوح في المسألة.

وقبل الشروع في الإجابة على هذه الأسئلة الشـرعية، يجـدر بنـا أن نعرف القارئ ومن يقف على كلامنـا هـذا مـا فعلتـه أمريكـا أولاً بالمسلمين وبشعوب العالم قاطبة حتّى أمم الكفر في آسيا وأمريكا الجنوبية لم يسلموا منها ومن ظلمها...

فأمريكا قتلت ملايين المسلمين في شتى بقاع الأرض...

ففي العراق قتل من المسلمين من جراء الحصار المفروض على شعبه ما يقرب من مليون مسلم جلهم من الأطفال والعجزة والشيوخ.

وشعبنا المسلم في فلسطين فقد مثلهم - تقريباً - ولا زال حتّى يومنا هذا يقدم المزيد من الضحايا والقتلى الذين يتساقطون بالعشرات من جراء الاعتداء الصهيوني عليهم منذ أكثر من نصف قرن من الزمان وبدعم ومباركة أمريكية...

وهلك من الشعب الأفغاني نتيجة الحصار الذي فرضته عليه أمريكا ما يزيد عن سبعين ألفاً من أبناء المسلمين تهمتهم أنهم مسلمون !!

وكذلك أمريكا هي التي تبارك دوماً حملات الإبادة الجماعية للمسلمين على أيدي الكفار الصليبيين في الفليبين وإندونيسيا.

وما يجري في إندونيسيا من قتل وتشريد للمسلمين ليس بخاف على المسلمين، فأمريكا هي التي تولت كبر اقتطاع جزء كبير من أرض إندونيسيا الإسلامية، وهددت الإندونيسيين مراراً أنهم إن لم يعطوا لإقليم تيمور الشرقية الاستقلال فسوف تتدخل أمريكا بقوة السلاح..!! مستعينة بدولة أستراليا الصليبية لفصل تيمور الشرقية عن جسد الإسلام لإقامة دولة للنصارى فيه...

وأمريكا هي التي باركت حملات الإبادة الجماعية للمسلمين في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا بل الدلائل تؤكد أنّ أمريكا هي التي كانت تدعم الصرب ضدّ المسلمين في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا.

وهي التي كانت تدعم - بالأمس القريب - حكومة مقدونيا الصليبية لقتل المسلمين الألبان...

وأمريكا هي التي أنفقت من ميزانيتها العسكرية لدعم الروس الملحدين ضدّ المسلمين في الشيشان وأنجوشيا وداغستان خلال الحربين التي راح ضحيتها حتّى الآن ربع مليون مسلم وشرد فيها أكثر من 600.000 (ستمائة ألف) مسلم سوى الجرحى والمعاقين والذين يعدون بالآلاف...

وكذلك أمريكا تدخلت في شؤون الصومال وقتلت من الصوماليين المسلمين المئات، وحولت أرضهم إلى غابة من الصراع حطمت فيه كل البنى التحتية، حتّى اضطرت شعبها المسلم إلى الهجرة ليتحولوا إلى لاجئين ومشردين...

وأمريكا هي التي دعمت الحكومة الصليبية في الحبشة لاضطهاد المسلمين في أروموا... وهي التي دعمت - ولازالت - تدعم حكومة (أسياس أفورقي الصليبية) لاضطهاد المسلمين في إرتريا ولانتزاع هويتهم الإسلامية إما عن طريق الإبادة الجماعية أو لاضطرارهم

إلى الهجرة من بلادهم ليتحولوا إلى لاجئين ومشردين كما هو حالهم الآن في مخيمات الخوخة باليمن ومخيمات كسلا بالسودان...

ولا ننسى كذلك ما فعلته أمريكا بالمدنيين من المسلمين في ليبيا حيث قصفت بالطيران مساكن الآمنين وحصدت منهم عشرات القتلى ومئات الجرحى.

وكذلك فعلت أمريكا بالسودان حين قامت طائراتها وصواريخها بقصف مصنع الشفاء للأدوية بالخرطوم واستهدف القصف الأحياء السكنية ليسقط المدنيون والأبرياء من المسلمين...

إنَّ أمريكا هي صانعة دولة (يهود) وهي التي أمدتها وتمدها دائماً بكل العتاد والعدة، وتقوم بتقديم كل الدعم السياسي والاقتصادي والعسكري والاستخباراتي لها حتّى جعلتها دولة نووية تملك القنبلة النووية لتهدد أمن المسلمين قاطبة وخصوصاً أمن العرب في مصر والشام والجزيرة...

وأمريكا هي التي حولت ملايين الفلسطينيين إلى لاجئين ومشردين تلفظهم الدول ذات اليمين وذات الشمال، وذلك بفعل تأييدها الدائم والمستمر للكيان الصهيوني في كل المحافل الدولية وبفعل سياستها العدوانية تجاه الفلسطينيين البائسين...

أنسينا ما فعلته أمريكا بلبنان وتحويلها ذلك البلد المنهك بالحروب الداخلية إلى بؤرة صراع يحصد فيها بين وقت وآخر آلاف الضحايا من المسلمين...

أنسينا دعم أمريكا للهند الوثنية لإبادة المسلمين على أيدي الهندوس في جامو وكشمير وبومباي وكوجرات ودلهي وبهوبال، وما حادثة مسجد البابري عن المسلمين ببعيد...

إنَّ سياسة أمريكا لم تقف عند هذا الحد، بل إنَّ الدول الكافرة المعادية لها لم تسلم من ظلمها وعدوانها فهي التي صنعت أكبر كارثة إنسانية عرفتها البشرية حين ألقت القنبلة النووية على اليابان في هيروشيما وناكازاكي والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين، فالتقارير أفادت أنّ الذين قتلوا من جراء القنبلة النووية على هيروشيما وناكازاكي يربو عن مائتين وعشرين ألف إنسان..!!

وفي الحرب الفيتنامية (1954 ـ 1957 م) راح ضحية السلاح الأمريكي ما يزيد على مليونين وخمسمائة ألف إنسان، وفي كمبوديا ولاوس قتل أكثر من مليوني إنسان كذلك...

وأمريكا هي التي حصدت بأسلحة دمارها الشامل الآلاف من البشر في كوبا وشيلي وهندوراس وبنما ونيكاراجوا وغواتيمالا والسلفادور وغيرها من بلدان أمريكا الجنوبية دونما ذنب اقترفوه أو جريرة ارتكبوها سوى أنهم كانوا يعادون سياسة أمريكا الاستبدادية.

هذا هو جزء ما فعلته أمريكا بالمسلمين وبغير المسلمين من شعوب العالم المستضعفة، تتعامل معهم بكل صلف وغرور وباستكبار وغطرسة تهدف منه أمريكا إلى إخضاع العالم لسياستها

وجعل الدول خانعة ذليلة بين يدي كبريائها، وما مؤتمر (ديربان) لمكافحة العنصرية والذي عقد في جنوب أفريقيا إلاّ مثال صارخ لسياسة أمريكا العدوانية تجاه شعوب العالم قاطبة، فالمؤتمر الذي أدان العنصرية، وحمل فيه أمريكا والكيان الصهيوني مسئولية ممارسة التفرقة العنصرية ضدّ السود في أمريكا وإفريقيا والشرق الأوسط (حسب تعبير المؤتمرين) وطُلب من أمريكا تقديم الاعتذار في حق من أساءت إليهم من السود في أمريكا فأبت ذلك بكل صلف وغرور وأعلنت انسحابها من المؤتمر واعتراضها على قراراته وتوصياته، مع أنّ الإدعاء المتمثل بأكثر من خمسين دولة من بينها عربية وإسلامية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المناهضة للعنصرية في أمريكا وأوروبا، لم يستطع إقناع أمريكا أو يثبت لها عكس قرارها، فخرجت هي ودولة (يهود) ومجموعة دول أوروبا (جنود أمريكا المطيعين) من تهمة العنصرية كأنّ جنس الإنسان - غير الأوربي واليهودي - لا يستحق الحياة ولا كرامة..!!

حتّى أننا لا نبعد عن الحقيقة إن قلنا إنه لا يوجد إنسانٌ في آسيا وإفريقيا لا يحمل في قلبه حقداً دفيناً على أمريكا وكرهاً ورفضاً لسياستها تجاه الشعوب المستضعفة في هاتين القارتين البائستين...

فصل

في بيان أنّ أمريكا دولة كافرةٌ محاربةٌ

إذا علمنا ذلك فلنعلم أنه من المنظور الشرعي تعتبر أمريكا دولة كافرة محاربة، ولم تكن في يوم من الأيام دار إسلام، ولم تكن بلاداً للمسلمين منذ اكتشاف الإنسان لها وإلى يومنا هذا، ولم يدخلها الإسلام - فيما نعلم - منذ عهد الفتوحات الإسلامية، وليس لدينا ما يؤكّد أنها في يوم ما كان بينها وبين المسلمين عهد أو أمانٌ أو صلح، كما أنه لم يكن بينها وبين المسلين هدنة أو معاهدة... كما أنّ شعبها لم يكونوا في يوم من الأيام ذمّيّين، وأهل الذمة في الاصطلاح عبارة عمّن يؤدي الجزية من الكفار الذين يسكنون مع المسلمين في دار الإسلام ويخضعون لأحكام الدولة الإسلامية، ولم يكن الأمريكان كذلك في يوم ما.

فإذا كانت أمريكا وشعبها الكافر النصراني لم يكونوا من أهل الذمة ولم يعاهدوا المسلمين ولم يجر عليهم أحكام أهل الصلح وأهل الهدنة فإنّ الأصل الشرعي فيهم أنهم محاربون والكافر الحربي حلال الدم والمال والعرض. ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله)).

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)).

فهذان الحديثان وأمثالهما ينصَّان على أنَّ الكافر الحربي غير معصوم المال والدم وأنَّ الذي يوجب عصمة دماء الكفار وأموالهم هو شهادتهم أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أي إعلان إيمانهم بكلّ ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فعلوا ذلك رفع عنهم القتال وانتهى حالة الحرب معهم. وعند حديث، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (32 / 343) عن تحريم الإسلام للرجل أن يطأ زوجة الكافر إذا استرقت قبل استبرائها بحيضة حتّى لا يسقي الرجل مائه زرع غيره فقال: (والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب، ووطئه محترم وإن كان كافراً حربيّاً فإنّ محاربته أباحت قتله، وأخذ ماله، واسترقاق امرأته، على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أنَّ نسب ولده ثابت منه، وأنَّ مائه ماء محترم لا يحلّ لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين... (أه.

ومن المعلوم في الشرع أنّ الكافر الذمّي إذا قاتل المسلمين أو امتنع من الجزية أو من إجراء أحكام الإسلام أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين أو طعن في الإسلام أو القرآن أو الشريعة الإسلامية أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء أو قال: المسلمون كلاب أو نحو ذلك من العبارات، فالأصح من أقوال أهل العلم انتقاض عهده وإلحاقه بالكافر الحربي في إباحة قتله وأخذ ماله.

قال ابن قدامة في المغني (10 / 609): (ومن حكمنا بنقض عهده منهم خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء القتل، والاسترقاق، والفداء والمنّ - كالأسير الحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، ولا شبهة ذلك، فأشبه اللصّ الحربي). أهـ

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في الفتاوى (28 / 668) عن يهودي قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: (إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره و أمثاله عن مثل ذلك، وإما إن ظهر منه قصد العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله). أهـ

وفي مشارع الأشواق لابن النحاس (2 / 1085): (قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في مختصره: (وإذا خرج الذمي ناقضاً للعهد فحربيٌّ). أهـ

قلت: إذا كان المعاهد يعامل معاملة الكافر الحربي في حال انتقاض عهده، فإنّ إجراء أحكام الشرع في إهدار دم الكافر وماله وإباحة قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته أظهر وأشهر.

فصل

في التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا

أما التأصيل الشرعي لهذه الأحداث التي حصلت في أمريكا في يوم الثلاثاء بتاريخ 23من جمادى الآخرة 1422ه الموافق 11 من أيلول سبتمبر سنة 2001م فإننا سوف نبيّن المسألة على ما تناقلته وسائل الإعلام من احتمال قيام التيارات الإسلامية الجهادية بهذا العمل، وهل إذا ثبت أنّ وراء هذا العمل مسلمون يجوز من المنظور الشرعي القيام به، مع أنه قد يحصد المدنيين وفيهم الأطفال والنساء ومن غير المقاتلة ؟

فأقول: [1] إنَّ الشأن في الحرب إذا نشبت بين فريقين أن يستبيح كل فريق الفريق الآخر ولا يستثني من ذلك أحد سواء كان من المقاتلة أو من غير المقاتلة؛ لأنَّ هدف الحرب هو التنكيل بالعدو وإلحاق الهزيمة به وكسر شوكته وممارسة الضغط على إرادته السياسية والعسكرية لإخضاعه لإرادة خصمه أو الحد من خطورته أو إيقافه عند حده وممارسة كلّ أساليب الردع والانتقام منه...

وعلى هذا فإن كلّ عمل يحقق ذلك الهدف يعتبر فعلاً مستباحاً بحكم ذلك الدافع، وقد يصيب القتل من ليس من المقاتلة تبعاً للمقاتلة في حال شنّ الغارات على العدو أو تبييته بحيث لا يميز بين المقاتلة وغير المقاتلة، هذا هو الشأن في الحروب...

غير أنّ الإسلام جاء لينظم الأعمال الحربية كغيرها من الأعمال التي نظمها الإسلام ووضع لها الضوابط والقيود الشرعية كأيّ فعل من أفعال المكلفين، فجاءت النصوص الشرعية بصدد ذلك لبيان من هم الذين أباحت الشريعة الإسلامية قتلهم أو استهدافهم بالقتل قصدًا ؛ ومن هم الذين حرمت الشريعة الإسلامية قتلهم أو استهدافهم بالقتل، وما هي الحالات التي يجوز فيها قتل من حرمت الشريعة قتلهم، وهل يقتلون قصدًا أم تبعاً لآبائهم...؟

وبالنظر إلى النصوص الشرعية في هذا الصدد وتتبعها واستقرائها نجد أنّ الأصل في الكافر أنه حلال الدم والمال وأنّ الشريعة الإسلامية قد أباحت للمسلمين قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته ولا يحرم دم الكافر أو ماله وعرضه إلاّ بحكم شرعي طارئ على هذا الأصل كالذمة والعهد والهدنة والأمان. يقول الإمام ابن القيّم - رحمه الله تعالى - في (أحكام الذمة، 2/475): (الكفار، إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان... ولفظ " الذمة والعهد" يتناول هؤلاء كلهم في الأصل... فإنّ الذمة من جنس لفظ العهد والعقد... ولكن صار في

---

[1] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (2 / 1244)، د / محمد خيرهيكل – بتصرف -

اصطلاح كثير من الفقهاء:" أهل الذمة " عبارة عمَّن يـؤدي الجزيـة. وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيهـا حكمُ الله ورسوله... بخلاف أهل الهدنـة فـإنهم صـالحوا المسـلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مـال. لا تجري عليهم أحكام الإسلام كمـا تجـري علـى أهـل الذمـة. ولكـن عليهم الكفُّ عن محاربـة المسـلمين، وهـؤلاء يُسـمَّون أهـل العهـد، وأهـل الصـلح وأهـل الهدنـة. وأمـا المسـتأمن فهـو الـذي يقـدم بلاد المسلمين من غير استيطانٍ لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتّى يُعْرَضَ عليهم الإسلامُ والقرآن، فإن شاءوا دخلـوا فيه، وإن شـاءوا رجعـوا إلـى بلادهـم، وطـالِبُوا حاجـةٍ مـن زيـارةٍ أو غيرها.

وحكم هؤلاء ألاّ يهاجروا، ولا يقتلوا ولا تؤخـذ منهـم الجزيـة، وأن يُعْرَض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيـه فـذاك، وإن أحَبَّ اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يُعْرض له قبـل وصـوله إليـه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان). اهـ

وفي المنهاج للنووي - رحمه الله تعالى -: (فصل: ويلزمنا الكـفُّ عنهم، وضمانُ ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ودفع أهل الحرب عنهم). أهـ(انظر: مغني المحتاج، 4 / 253).

وقال الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج (4 / 253): (والكفّ عنهم) نفساً ومالاً وخلاص من أسـر منهـم واسـترجاع مـا أخـذ مـن أموالهم كما صرح به في الروضة وأصلها). اهـ

وفي كتاب (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفـروع الفقهيـة) لابن جـزي الغرنـاطي المـالكي (ص 176) مـا نصـه: (... وأن نكـفَّ عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم...). اهـ

أقول: إنَّ حكم الشرع في الكافر الحربي أن يقاتل لقوله تعالى: (**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**). [البقرة: 190]

(فكان عليه الصلاة والسلام يقاتل من قاتله ويكـفّ عمَّـن كـفَّ عنـه حتّـى نـزل: (**فـاقتلوا المشـركين حيـث وجـدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد**)... [التوبة: 5]، فنسخت هذه الآية - أي آية البقـرة - قاله جماعـة مـن العلمـاء. وقال ابن زيد والربيع: نسخها: (**وقاتلوا المشـركين كافَّـة كمـا يقاتلونكم كافَّة**)... [التوبة: 36]، فأمر بالقتال لجميـع الكفـار. وقال ابن عبّاس وعمر بـن عبـد العزيـز ومجاهـد: هـي محكمـة؛ أي قاتلوا الذين هم بحالـة مـن يقـاتلونكم، ولا تعتـدوا فـي قتـل النسـاء والصبيان والرهبان وشـبههم علـى مـا يـأتي بيـانه). (انظـر: الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 2 / 232)).

فالكافر الحربي حلال المال والدم لا يستثنى من هـذا الحكـم إلاّ من كان من أهل العهد منهم وهم ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان على ما فصلناه سابقاً من النقل عـن الإمـام ابـن القيّـم

رحمه الله تعالى، ولكنّ الشريعة الإسلامية نهت عن قتل النساء والصبيان وشبههم من الكفار على خلاف في بعضهم وسياتي - إن شاء الله تعالى - بيانه، فمن النصوص التي ورد فيها النهي والإنكار على قتل النساء والصبيان ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: ((أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولةً، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان))، وفي رواية: ((وجدت امرأة مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)). ورواه أبو داود وابن ماجة. وفي رواية عند أبي داود عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: ((انظر عَلامَ اجتمعَ هؤلاء))، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل)). قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: ((قل لخالد لا يقتلنَّ امرأة ولا عَسِيْفًا)). وإسناده صحيح. ورواه ابن ماجة بإسنادٍ صحيح عن حنظلة الكاتب وفيه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمع عليها الناس. فافرجُوا له، فقال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل))، ثم قال لرجل: ((انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول: لا تقتلنَّ ذريَّةً ولا عسيفًا)).

وفي هذا الحديث النهيُّ أيضاً عن قتل العسيف بمهملتين وفاء وهو الأجير وزناً، ومعنى ولعله الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا على القتال. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (4 / 8 / 73): (وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرًا و نحوه لأنه من المستضعفين).

وأخرج أبو داود في سننه عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغُلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا)).

ورواه أيضاً عن خالد بن الفِزْر، حدثني أنس بن مالك، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا (**إن الله يحب المحسنين**))).

قلت: خالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذاك، ولم يوثقه سوى ابن حبان وبقية رجاله ثقات ولكنه يشهد له ما قبله. والجديد في هذا الحديث النهي عن قتل الشيخ الفاني.

وروى أبو داود والترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُمْ)). قال الترمذي:

(والشَّرْخُ: الغِلْمَان الذين لم يُنْبِتُوا، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ورواه الحجّاج بن أرطأة عن قتادة نحوه). اهـ

قلت: ورواه ابن حبّان أيضاً وصحّحه مع أنَّ فيه عنعنة الحسن، وفي (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي (3 / 386) قال: (والحجّاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث). اهـ

قلت: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن قتل الشيخ، ولكنه لا يصحّ لعنعنة الحسن ولضعف الحجّاج بن أرطأة. وقد جاءت نصوص في النهي عن قتل الرهبان وأهل الصوامع منها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد - رحمه الله تعالى - أنّ أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يُشَيِّعُهُمْ، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان... ثم قال: ((إنَّك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فَدَعْهُم، وما حبسوا أنفسهم له...)) الحديث.

وفي المحلّى بالآثار لابن حزم (5 / 349): (وذكروا عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لأمير له: ((لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبياً، ولا كبيرًا هرماً، إنك ستمرّ على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف)). اهـ

قال ابن الأثير في جامع الأصول (2 / 599): (أراد بالذين حبسوا أنفسهم: الرهبان الذين تديروا الصوامع وأقاموا بها ولم يخرجوا منها وتسميه النصارى الحبيس). اهـ

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: ((لا تقتلوا أصحاب الصوامع)). فهذا هو ما جاء في النهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع.

وجاء في النهي عن قتل تجّار المشركين عن جابر بن عبد الله قال: ((كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل، وهؤلاء لا يقاتلون)). وهو في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً.

وبالنظر إلى أسانيد هذه الروايات نجد أنها واهية ولا تصلح للاحتجاج بها. فحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد لا يصحّ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر فهو منقطع. قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المحلّى (5 / 350): (هذا الخبر عن أبي بكر لا يصحّ، لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجّاج، وكلّهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر). اهـ

(وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سمّاه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف)، ذكره ابن حزم في (المحلى، 5 / 349).

وأما حديث النهي عن قتل تجّار المشركين، فقد أجاب ابن حزم عن ذلك في المحلّى أيضاً (5 / 35) فقال: (وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجّار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صحّ مبيناً عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط). اهـ

قلت: إنّ الأخبار المرويّة في النهي عن قتل النساء والصبيان والذرية والكفّ عن قتلهم قصدًا صحيحة كما عرفت، وأما النصوص الواردة في النهي عن قتل العسيف وهو الأجير فيظهر - والعلم عند الله تعالى - أنّ المراد به من استؤجر للقيام بأعمال غير قتالية، أما إن كان استؤجر لعمل قتالي فحكمه حكم الكافر الحربي، فهو حتّى يكون متمتعاً بالحصانة الشرعية من القتل لا بدّ أن يكون ما يقوم به من الأعمال كحفظ الدواب والمتاع أو كأن يكون من الأطباء الذين يترددون على مداواة الجرحى والمرضى، ويدخل كذلك في هذا المعنى: الفلاحون والمزارعون الذين يستأجرون للقيام بأعمال الزراعة والفلاحة في حقول الكفار وكعمال المصانع والطرقات وعمال النظافة والبلدية ومن كان على شاكلتهم ممن لا يباشرون قتال المسلمين أو لم يستأجروا لأغراض القتال والحرب، فهؤلاء يصدق عليهم وصف العسفاء، أي الأجراء الذين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم أو أمر بالكفّ عنهم، فهم وإن قتلوا لا يقتلون قصدًا بل تبعاً للمقاتلة على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - إلاّ إن قاتلوا جاز قتلهم قصدًا.

وأما العبيد فلم يرد ما يدل على النهي عن قتلهم إلاّ ما جاء في المحلّى لابن حزم (5 / 349): (عن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء).

وقد فسّر الوصفاء بالعبيد، وفي مختار الصحاح: (الوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية والجمع الوصفاء وربما قيل للجارية وصيفة والجمع وصائف). اهـ

ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو عن شيخ بمنى عن أبيه ولم يسميا، ولا يصحّ قياس الوصيف بالعسيف، فإنّ الوصيف إن كان عبدًا أو خادماً فإنه يقاتل بخلاف العسيف وهو الأجير الذي يستأجر للعمل فلا يقاتل بل ليس له أصلاً في عمل الحرب والقتال. وقد تكلم الشوكاني - رحمه الله تعالى - في (السيل الجرار، 4 / 532) عن ذلك فقال: (وأما العبد فلم يرد ما يدل على عدم جواز قتله... ولا يصحّ قياسُه على العسيف لأن العسيف لا يقاتل، وإنما هو لحفظ المتاع والدوابِّ، وإن قاتل جاز قتله). اهـ

وأما ما ذكر فيه النهي عن قتل الشيخ الكبير الفاني فيعارضه ما رواه البخاري في صحيحه (الفتح، 8 / 41) عن قتل دريد بن الصمة وكان شيخاً كبيرًا فانياً. فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامرٍ على جيشٍ

إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصِّمَّة فقُتل دريد وهزم الله أصحابه...)) الحديث. (وروى البزّار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأنّ قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه: ((لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي، فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم، ثم رأوا فارساً وحده فقال: خلوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا، قال: فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء هاهنا ؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه...)). (انظر: فتح الباري، 8 / 42).

(وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين - ويقال ابن ستين - ومائة سنة). (الفتح، 8 / 42).

قلت: إنّ الجمع بين الحديثين، أنّ ما جاء فيه النهي عن قتل الشيخ الكبير الفاني فمحمول على ما إذا كان شيخاً هرماً فانياً لا يقوى على القتال ولا يعين عليه، أما إذا كان من أهل القتال وكان به قوة وجلد على القتال أو يدبر لقومه الحرب كدريد بن الصمة فيقتل، والله تعالى أعلم.

وقد حاول الإمامان محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني و محمد بن علي الشوكاني الجمع بين الحديث الذي فيه النهي عن قتل الشيوخ من أهل الكفر وحديث الحسن عن سمرة: ((اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)). فقال الصنعاني في (سبل السلام، 2 /ـ 1347): (والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيرًا لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان، ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان: إنَّ شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنوناً، فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية). أهـ

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار، 4 / 8 / 73 - 74): (وقد جمع بين الحديثين بأنّ الشيخ المنهيَّ عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفعٌ للكفار، ولامضرَّة على المسلمين، وقد وقع التصريحُ بهذا الوصف بقوله: ((شيخاً فانياً))، والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفعٌ للكفار، ولو بالرأي، كما في دريد بن الصمة فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيَّفَ على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو

عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة. قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ: إنّ الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقربُ إلى الإسلام). اهـ

قلت: وأوطاس: هو وادٍ في دار هوازن وهو موضع حرب حنين. أهـ، حكاه القاضي عياض. انظر: الفتح (8 / 42).

واعلم أنه لا خلاف عند أهل العلم - فيما نعلم - في النهي عن قتل نساء الكفار وذريتهم إلاّ إن قاتلوا فيقتلون، أما من عداهم كالرهبان وأصحاب الصوامع والزمن والشيوخ والعسفاء والعبيد وغيرهم ففي قتلهم نزاع عند العلماء. ففي (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس الشافعي، (2 / 1023 - 1024) قال: (واختلفوا في قتل الشيخ الفاني والضعيف الأعمى [2] والمقعد والمقطوع اليد والرجل، فأباحه الشافعي في أظهر قوليه، سواء كان فيهم قتالاً أو لم يكن، ومنع منه مالك وأحمد وأبو حنيفة. واتفقوا على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، واختلفوا في قتل الرهبان المعتزلة، فقال مالك في أحد قوليه: يترك لهم ما يصلحهم إلاّ أن يكونوا جمعاً كثيرًا على الأشهر، وقال أحمد وأبو حنيفة: لا تقتل الرهابين المعتزلة وأظهر قولي الشافعي: جواز قتلهم شيوخاً كانوا أو شباباً، وكذلك يجوز عنده قتل الأجير أو المحترف، والمشغول بحرفته والسوقة، ولو ترهبت المرأة ففي جواز سبيها عن الإمام مالك قولان هما وجهان لأصحاب الشافعي بناءً على قتل الراهب). أهـ

وفي (الجوهر النقي لابن التركماني، 9 / 93) ما يفيد من أنّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يرى عدم قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر- رضي الله عنه - مع أنّ حديث أبي بكر فيه انقطاع كما قد عرفت. فقال ابن التركماني: (وحكى البيهقي في كتاب (المعرفة) عن الشافعي أنه قال: ويترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر - رضي الله عنه - ونصّ في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونصّ على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً). اهـ

فالإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حين ترك قتل الرهبان لم يتركه قياساً بالنساء والصبيان مع أنّ العلة الموجودة في النساء والصبيان وهي عدم القتال موجودةٌ في الرهبان وأصحاب الصوامع وإنما ترك قتالهم اتباعاً لا قياساً، وهذا ما علل به نفسه في كتابه الأمّ (40 / 240) فقال: (ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الدّيارات والصّحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وذلك إذا كان لنا أن ندع قتال الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات - لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى، وإنما قلنا هذا - تبعاً لا قياساً - ولو زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من

---

[2] كذا في الأصل ولعل الصواب والأعمى

لا يقاتل - تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم، والرهبان، وأهل الجبن، والأحرار، والعبيد، وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون...).

فالمفهوم من كلام الإمام الشافعي المنقول من الأمّ أنه لم يترك قتال الرهبان وأصحاب الصوامع قياساً على نساء الكفار وصبيانهم، لأنه لو كان يرى ترك قتالهم قياساً على نساء الكفار مثلاً لترك قتل مرضى الكفار وأهل الجبن فيهم وعبيدهم وأهل الصناعات منهم الذين لا يقاتلون، وإنما ذهب إلى ترك قتال الرهبان اتباعاً لأبي بكر - رضي الله عنه - وهذا يعني أنّ الإمام الشافعي يرى أنّ عدم وجود القتال من النساء والصبيان عادة ليس هو العلة في تحريم قتلهم حتى يقاس عليه كل من لا يقاتل أو ليس من شأنه القتال أو لا يملك القدرة على القتال من الكفار. هذا هو المفهوم من كلام الإمام الشافعي في سبب عدم أخذه بالقياس في مسألة قتل الرهبان.

ولكن بقي أن نشير هنا إلى أنّ في المذهب الشافعي قولاً آخر وهو إباحة قتل الراهب ففي (المنهاج للنووي) قال: (ويحرم قتل صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخُنثى مُشكِلٍ ويحلّ قتل راهبٍ وأجيرٍ وشيخٍ وأعمى وزمنٍ لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم). اهـ) انظر: مغني المحتاج، 4 / 222 – 223).

ويرى الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن، 1 / 2 / 232 - 233) أنّ (الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: ((وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له))، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا، ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تُهاج. وقال سُحنون: لا يغير الترهب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: ((فذرهم وما حبسوا أنفسهم له)). اهـ

وفي (منح الجليل شرح مختصر خليل، 3 / 145 ـ 146) ما نصّه: (وإذا قدر عليهم - أي الكفار - قتلوا أي جاز قتلهم إلاّ سبعة فلا يجوز قتلهم: المرأة والصبيّ والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأيٍ). اهـ

فالمالكية يرون أنّ الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، هذا إذا انعزلوا عن الكفار بدير أو صومعةٍ بلا رأي، أمّا إن كانوا مع المقاتلة في الكنائس قتلوا...

وفي المغني لابن قدامة (10 / 539 - 542) ما يلي: (إنَّ الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف.. ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ، وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي... وقال الشافعي في أحدِ قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ... ولنا إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة)). رواه أبو داود في سننه... ولأنه ليس من أهل القتال؛ فلا يقتل كالمرأة. وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى

هذه العلة في المرأة فقال: ((ما بال هذه قتلت، وهي لا تقاتل ؟))... والشيخ الهمّ - أي الفاني - في معناها فنقيسه عليها... ولا يقتل زمنٌ ولا أعمى ولا راهب... ولنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة، وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق أنه قال: ((وستمرّون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتّى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنهم لا يقاتلون تديّناً فأشبهوا من لا يقدر على القتال...). أهـ

فعلة ترك قتل شيخ الكفار والرهبان والزمن والأعمى عند الحنابلة أنهم ليسوا من أهل القتال فأشبهوا النساء ولذلك قاسوهم على النساء والصبيان، فانتفاء القتال من نساء الكفار وأطفالهم هو بمجرده عند الحنابلة علة تحريم قتلهم فقاسوا عليهم كل من ليس من المقاتلة أو من المقاتلة من الكفار، والله تعالى أعلم.

وفي (بدائع الصنائع للكاساني، 7 / 101) ما يلي: (... أما حال القتال، فلا يحلّ فيها قتل امرأة ولا صبيّ ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشقّ ولا أعمى ولا مقطوع الرجل واليد من خلاف ولا مقطوع اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعته ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب... أما المرأة والصبيّ فلقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا تقتلوا امرأةً ولا وليدًا))... لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فيقتلون... إلى أن قال: والأصل... أنّ كلّ من كان من أهل القتال يحلّ قتله، سواءً قاتل أو لم يقاتل! وكلّ من لم يكن من أهل القتال لا يحلّ قتله إلا إذا قاتل حقيقةً، أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك. فيقتل القسّيس والسيّاح الذي يخالط الناس، والذي يُجَنّ ويفيق والأصَمّ والأخرسُ وأقطعُ اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا، لأنهم من أهل القتال). أهـ

قلت: واضحٌ من كلام الكاساني - رحمه الله تعالى- أنه لا يرى قتال كل من ذكرهم إلاّ إذا قاتلوا حقيقة أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك، فهو قاس أولئك على النساء في تحريم قتلهم في حالة عجزهم عن القتال كالشيخ الفاني والمقعد ويابس الشق والأعمى ومقطوع الرجل واليد من خلاف والراهب في الصوامع والأديرة والسائح في الجبال الذي لا يخالط الناس وغيرهم ممن كان على شاكلتهم أي أن كل من لا يصلح للقتال أو ليس من أهل القتال فلا يحل قتله عنده إلا إذا قاتل حقيقة أو معنىً.

وقد ذهب الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى الرأي القائل بالكف عن الرهبان وأصحاب الصوامع قياساً على الصبيان والنساء بحكم العلة الجامعة في كونهم ليسوا من أهل الحرب والقتال فقال معلقاً على حديث (ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جُيوشه قال: " اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدورا، ولا تغُلّوا، ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا الولدان،ولا أصحاب الصوامع").

وقد علّق الشوكاني على هذا الحديث فقال: (قوله: " ولا أصحاب الصوامع "، فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار، كالرهبان لإعراضه عن ضُرِّ المسلمين. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم - أي في سنده عن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر أنه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة [3] - وهو ضعيف ووثقه الإمام أحمد - لكنه معتَضدٌ بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله.. ويُقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه ولا ضره [4] على الدوام."). (نيل الأوطار، 4 / 8 / 74)

فالشوكاني - رحمه الله تعالى - يرى أنّ علة النهي عن قتل نساء الكفار وولدانهم أنهم لا يقاتلون، إذاً فكل من لا يقاتل حقيقةً أو معنىً يقاس بالنساء والصبيان عنده وإن كانوا في صفوف الكفار المحاربين أو كانوا معهم أثناء القتال والحرب مشتعلة. فضابط هذه المسألة عنده أنّ (من لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام) لا يقاتل إلاّ إن قاتل حقيقةً أو معنىً، هذا هو المفهوم من كلامه.

ولابن حزم - رحمه الله تعالى - رأي في هذه المسألة فهو يرى أنه لا يحل قتل نساء الكفار وصبيانهم، وأما من عداهم فجائز قتلهم من مقاتل أو غير مقاتل، فيقول في المحلى (5 / 347 – 351): (ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم،إلا أن يقاتل أحدٌ ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجىً منه إلاّ بقتله فله قتله حينئذ... إلى أن قال: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً. وجائز استبقاؤهم أيضاً. قال الله تعالى: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) [التوبة: 5]، فعمَّ عزَّ وجلَّ كل مشرك بالقتل إلاّ أن يسلم... (، ثم رد كل آراء الفقهاء المخالفة له في هذه المسألة إلى أن قال: (وقولهم إنما نقتل من قاتل، فباطل؛ بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن...)، ثم قال: وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي ناعطية القرظي قال: " عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت ". فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً وهذا إجماع صحيح منهم - رضي الله عنهم - متيقن،

---

[3] بين الشرطتين إيضاح منى

[4] في الأصل (ضيره) والصواب ما أثبتناه.

لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها.

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: " أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً، اقتلوهم، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة ".

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد: " لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً. وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي".

فهذا عمر - رضي الله عنه - لم يستثن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً، إلاّ النساء والصبيان فقط ولا يصحّ عن أحدٍ من الصحابة خلافه، وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لأنه كان ذا رأي ؟ فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعاً له ولا طاعة، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتأيد). أهـ

خلاصة القول في المسألة:

وخلاصة القول في ذلك: أنّ الشريعة الإسلامية قد أباحت قتل الكافر الحربي وأخذ ماله واسترقاق امرأته ولا ينتقض ذلك إلاّ بحكم شرعي طارئ على هذا الأصل، كالذمة والعهد والهدنة (الصلح) والأمان - ونعني به - الكافر المستأمن الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها كالرسل والتجار والمستجيرين وطالبي حاجةٍ من زيارةٍ أو غيرها بشرط خضوعهم لأحكام الدولة الإسلامية...

فإن قاتلوا المسلمين أو امتنعوا عن الجزية أومن إجراء أحكام الإسلام أو دلوا أهل الحرب على عورة المسلمين أو طعنوا في الإسلام أو القرآن أو الشريعة الإسلامية، أو سبّوا الله ورسوله، أو سبّوا الدين الإسلامي أو انتقصوه، أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء أو نالوا من المسلمين إما بسب قبيح أو شتيمةٍ مقذعةٍ، انتقض عهدهم وألحقوا بالكفار الحربيين في إباحة قتلهم وأخذ أموالهم واسترقاق نسائهم.غير أنّ الشريعة الإسلامية نهت عن قتل نسائهم وأطفالهم ولا خلاف عند أهل العلم في ذلك.

ولكن الخلاف فيمن عداهم كالعسيف والشيخ الفاني - الهرم - والراهب، والتاجر، والعبد والخادم، والأعمى، والمقعد، والمقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مقطوع اليد اليمنى أو اليسرى أو مقطوع إحدى الرجلين والمجنون، والخنثى المشكل، والزمن، والمعتوه، والسائح في الجبال المعتزل للناس. أو من كان منهم في دار أو كنيسة أطبق على نفسه بابها أو الأصم والأخرس ومن لا يرجى نفعه أو خيره على الدوام.

فابن حزم - رحمه الله تعالى - يرى قتلهم جميعاً من مقاتل أو غير مقاتل ولم يستثن منهم إلاّ النساء والصبيان، والإمام الشافعي استثنى نساءهم وصبيانهم ورهبانهم وأصحاب الصوامع منهم، وإنما ذهب إلى ترك قتال الرهبان منهم وأصحاب الصوامع اتباعاً لأبي بكر - رضي الله عنه - لا قياساً على نساء الكفار وصبيانهم.

وفي مذهبه - أيضاً إباحة قتل الراهب والأجير والشيخ والأعمى والزمن كما حكاه النووي - رحمه الله تعالى - في المنهاج. ونصّ ابن النحاس - رحمه الله تعالى - في مشارع الأشواق على أنّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أباحه في أظهر قوليه، ومنع منه أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - مع اتفاقهم جميعاً على أنهم إن قاتلوا قتلوا. والكاساني - رحمه الله تعالى - في بدائع الصنائع لا يرى قتال من ذكرنا لأنهم ليسوا من المقاتلة حتى يقتلوا، فهو يرى أنّ من ليس من أهل القتال من الكفار لا يحلّ قتله إلاّ إذا قاتل حقيقةً أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك، لأنه قاسهم على النساء والصبيان في تحريم قتلهم في حال عجزهم عن القتال.

وبالنظر إلى الأدلة التي استدلوا بها على حرمة قتال من ذكرنا، نجد أنه لا يصحّ منها سوى الأدلة التي نهت عن قتل نساء الكفار وصبيانهم وعسفائهم، والعسيف هو الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا على القتال.

فإذا كانت الأدلة المحرمة لقتل من ذكرنا سوى النساء والصبيان والعسفاء لا يصحّ منها شيء، لم تكن حجةٌ في موضع النزاع والخلاف، لأنّ الحجة إنما تكون في الحديث الصحيح الذي لا يصحّ لأحد من الناس كائناً من كان خلافه، وبالله تعالى نتأيد.

فصل

في الحالات التي يجوز فيها استباحة دماء نساء الكفار وصبيانهم ومن ليس من المقاتلة منهم

وبعد هذا البيان هل هناك حالات يجوز فيها قتل نساء الكفار وصبيانهم ومن ليس من المقاتلة منهم كالمدنيين مثلاً ؟

فالجواب: أن الشريعة الإسلامية قد ذكرت بعض الحالات التي يجوز فيها قتل نساء الكفار وأطفالهم وأنَّ عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ليست على الإطلاق، بل إن هناك حالات يجوز فيها قتلهم قصداً أو تبعاً لآبائهم ومن هذه الحالات:

الأولى: معاقبتهم بالمثل، وذلك بأن يعاقبوا بمثل ما يعاقبون به المسلمين ومن المعلوم أنَّ الكفار يستهدفون المسلمين بالقتل والتشريد، بل ويقومون بحملات الإبادة الجماعية عليهم، كما هو حاصل في الشيشان وداغستان والبوسنة والهرسك وفي كوسوفا وفلسطين وغيرها من بلاد المسلمين والتي تشهد حملات الاعتداء اليهودي والصليبي، وتستهدف أبناء المسلمين الأبرياء من الشيوخ والأطفال والنساء والرجال الآمنين، وضحايا المسلمين في العراق وفلسطين والفلبين وكشمير والهند والصومال وكوسوفا والبوسنة والهرسك جلهم من المدنيين: فمن حق المسلمين - شرعاً - أن يعاقبوا الكفار بمثل ما عاقبوهم به كما قال الله تعالى: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**) [البقرة: 194]، وقال تعالى: (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**) [النمل: 126]، وهاتان الآيتان وإن كانتا في حق كفار قريش، فإنَّ العبرة في عموم لفظهما لا بخصوص سببهما كما هو معلوم. والدليل على معاملة الكفار بالمثل والمماثلة في القصاص وأن القاتل يقتل بما قتل به ما رواه البخاري في صحيحه (الفتح 12 / ح 6877 / ص 200 (" باب إذا قتل بحجر أو بعصا " عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلانٌ قتلك ؟)) فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين. ورواه أيضاً في باب من أقاد بالحجر برقم (6879) ولفظه: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال: ((أقتلك فلانٌ ؟)) فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين. وإيراد البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث يشير إلى ترجيحه لقول الجمهور

في أن القاتل يقتل بما قتل به، وهذا الحديث والآيتان قبلهما حجة للجمهور.

قال الإمام القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن، 1 / 2 / 239 - 240): (... لا خلاف بين العلماء أنّ هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قُتِل بمثل ما قَتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللّوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يُقتَل بذلك؛ فيتخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إنّ من قتل بالنار أو بالسُمِّ لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يعذِّب بالنار إلا الله، والسُّمُّ نار باطنه)). وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية. ثم قال:... وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويلٌ وتعذيبٌ قُتل بالسيف؛ رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ؛ وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربةُ مُجْهزة ؛ فأما أن يُضرب ضربات فلا، وعليه لا يُرْمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب؛ وقاله عبد الملك. قال ابن العربي: (والصحيح من أقوال علمائنا أنّ المماثلة واجبة، إلاّ أن تدخل في حدِّ التعذيب فتترك إلى السيف). واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصْدَ التعذيب فُعِل به ذلك، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرِّعاء. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلاّ بالسيف وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاقود إلاّ بحديدة))، وبالنهي عن المثلة، وقوله: ((لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار))، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: ((من صنع هذا بك ! أفلان أفلان ؟)) حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُرضَّ رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**) وقوله: (**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)، وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عن المحدثين، لا يروى عن طريق صحيح، لو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قُتل بها، يدل على ذلك حديث أنس: " أنَّ يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فرَضَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ".وأما النهي عن المُثْلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمثِّل فإذا مثَّل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)) صحيح إذا لم يحرق فإن حَرَق حُرِق، يدل عليه عموم القرآن، قال الشافعي: إنْ طرحه في النار عَمداً طُرح في النار حتى يموت ؛ وذكره الوَقّار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد

الحكم. قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنُق الرجل: عليه القود ؛ وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدِّية، فإن كان معروفاً بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شذَّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسُمٍّ أو ترديةٍ من جبل أو بئر أو بخشبة: (إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه، إلا إذا قتل بمحدَّد حديدٍ أو حجرٍ أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدِّية). وهذا منه ردّ للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص...

ثم قال: واختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء: (يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت). وقال مالك: (إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعاً)، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يُعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدار قطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه)). رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جُريج عن إسماعيل مرسلاً...). اهـ

قلت: من ذهب إلى خلاف المماثلة في القصاص احتج بحديث: ((لاقود إلا بالسيف))، وفي رواية: ((إلا بحديدة)) وهو ضعيف أخرجه البزّار في مسنده وابن ماجة (2 / ح 2668 / ص 889) وابن عدي في الكامل (1 / 410) عن أبي بكرة وفي إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه وكذا الحسن. وذكر البزّار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده.

ورواه أيضاً ابن ماجة (2 / ح 2667) عن النعمان بن بشير وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذّاب. وقال ابن عدي: (طرقه كلها ضعيفة)، ولمعرفة المزيد من تخريجه، انظر: إرواء الغليل للألباني (7 / ح 222).

وقال الجصاص في أحكام القرآن (1 / 326): (... ويحتج به أبو حنيفة فيمن قطع يد رجل أنّ لوليه أن يقطع يده ثم يقتله لقوله: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**) فله أن يفعل به مثل ما فعل بمقتضى الآية). اهـ

قلت: إذا كان هذا في إيجاب القصاص بين المسلمين واستيفاء المماثلة والمساواة فيه، فلأن يكون في حق الكفار من باب أولى،

فلنا أن نعاقبهم بمثل ما عاقبونا به وأن نفعل بهم مثل ما فعلوه بنا بمقتضى التنزيل.

الثانية: إذا قاتل من يحرم قتلهم من الكفار أو قاموا بأعمال قتالية أو مساعدة على القتال قتلوا، وهذا الحكم مستنبط من حديث رباح بن ربيع المتقدم ذكره وهو في سنن أبي داود وفيه " ما كانت هذه لتقاتل " فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها بعلة أنها لا تقاتل ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت. ولذلك قال الحافظ في الفتح (6 / 148) بعد ذكره لهذا الحديث: (فإنّ مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت). أهـ

وقال الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم (12 / 48): (قوله: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"، أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصحّ في مذهب الشافعي قتلهم). أهـ

وفي منهاج الطالبين للنووي (4 / 223)ـ ما نصّه: (ويحلّ قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم).

وقال ابن النحاس في (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، 2 / 1023): (ويحرم قتل المرأة والصبي إن لم يقاتلا عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة فإن قاتلا قتلا. واختلفوا في قتل الشيخ الفاني والضعيف الأعمى والمقعد والمقطوع اليد والرجل، فأباحه الشافعي في أظهر قوليه، سواء كان فيهم قتال أو لم يكن، ومنع منه مالك وأحمد وأبو حنيفة. واتفقوا على أنهم إذا قاتلوا قتلوا). أهـ

وفي حاشية ابن عابدين (3 / 225): (وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة إلاّ أنّ الصبيّ والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك لأنّ في قتل الملك كسر شوكتهم وقيد في الجوهرة الصبي الملك بما إذا كان حاضراً). أهـ

وقال أيضاً: (قال في الفتح و في السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعة ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فإن خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجنّ ويفيق يقتل حال إفاقته وإن لم يقاتل). أهـ

وفي شرح فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام الحنفي (5 / 203) ما نصّه: (وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره ولأنّ القتال مبيح حقيقة، (ولا يقتل مجنوناً) لأنه غير مخاطب إلاّ أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره غير أنّ الصبيّ والمجنون يقتلان مادامما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه

الخطاب نحوه وإن كان يجنّ ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح). أهـ

وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرثي وجاء فيه: (... وكذلك يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة، (إلاّ أنّ الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما) أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لأنّ في قتل الملك كسر شوكتهم، وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فإن خالطوا قتلوا كالقسيسين والذي يجنّ ويفيق يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل). أهـ

وقال الحافظ في الفتح (6 / 147 - 148): (وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: " ثم نهى عنهم يوم حنين " وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: " قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان " ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رباح بن الربيع الآتي، فقال لأحدهم: ((إلحق خالداً فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً))، والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزناً ومعنى، وخالد أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين. وأخرج الطبراني في) الأوسط (من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة، فقال: ((ما كانت هذه تقاتل)) ونهى فذكر الحديث. وأخرج أبو داود في) المراسيل (عن عكرمة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً مقتولةً بالطائف فقال: ((ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها ؟)) فقال رجل: " أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها "، فأمر بها أن توارى.

ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلاّ إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبّان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين فرأى امرأةً مقتولةً فقال: " ما كانت هذه لتقاتل "، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل

الكفر ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء، فيمن يجوز أن يفادى به. وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب). اهـ

وقال الإمام بدر الدين بن جماعة في (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 183): (والأصحّ أنّ الراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن، يقتلون أيضاً بكل حال، وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ولم يقاتلوا لم يقتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قتلوا بلا خلاف لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قاتل دريد بن الصمة يوم هوازن وكانت له مائة وعشرون سنة وقيل: وستون سنة، لأنه كان صاحب رأي في الحرب وكان قد أشار عليهم ألاّ يصحبوا الذراري. ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا ذراريهم إلاّ إذا قاتلوا أو تترس بهم الكفار ودعت الضرورة إلى قتلهم ورميهم).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في السياسة الشرعية، ص (99 - 100): (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلاّ أن يقاتل بقوله أو بفعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلاّ النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب لأنّ القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: (**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) [البقرة: 190]. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل))، وقال لأحدهم: ((الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً))، وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة)). اهـ

وفي منهاج الطالبين للنووي - رحمه الله تعالى - (4 / 322 – 323) ما نصّه: (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل، ويحلّ قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن، لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم). اهـ

قال في شرحه (مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 4 / 322 - 323): (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون) و من به رقّ (وامرأة وخنثى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين وألحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته.

(تنبيه) يستثنى من ذلك مسائل:

الأول: إذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زيادة الروضة من كتاب الأطعمة.

الثانية: إذا قاتلوا يجوز قتلهم وقد استثناها في المحرر.

الثالثة: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي.

الرابعة: إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، قال الماوردي: فيقتلن عند الشافعي - رضي الله تعالى عنه -.

الخامسة: إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلامَ أو المسلمين لظهور الفساد، ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عاتقه، لأنّ إنباته دليل بلوغه كما مرّ في الحجر لا إن إدعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناءً على أنّ الإنبات ليس بلوغاً بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا بظهور إمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه (ويحل قتل راهب وأجير) ومحترف (وشيخ) ولو ضعيفاً (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف و (لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى: (**فاقتلوا المشركين**) ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم. والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان.

(تنبيه): محلّ الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا قطعاً، والمراد بالراهب عابد النصارى، فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى، واحترز بقوله (لا رأي فيهم) عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعاً، وقوله (لا قتال فيهم)، الظاهر أنه قيد في الشيخ ومن بعده، فإنّ الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل فلا يجوز لجريان السنة بذلك، وإذا جاز قتل المذكورين (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و) تغنم (أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر.

(<u>تنبيه</u>): اقتصاره على سبي النساء يوهم أنّ صبيانهم ومجانينهم لا تسبى، وهو وجه والأصحّ خلافه كما تقرر). اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (383 - 384): (... وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة أستبيح دمها، وذلك لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان، وقال في امرأة مقتولة: ((ما كانت هذه لتقاتل)). واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لايقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصحّ عنه: تقتل جميع هذه الأصناف). اهـ

<u>الثالثة</u>: شنَّ الغارة عليهم وهو ما يعرف بالبيات أي تبييتهم وهو كبسهم ليلاً وذلك بالإغارة عليهم فجأة في ليل أو نهار وفي

هذه الحالة يجوز قتلهم إذا لم يتميزوا عن المقاتلة والحصون أو يقتلون تبعاً لآبائهم ومن غير أن يقصدوا بالقتل، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بآبائهم جاز قتلهم ودليله ما رواه البخاري في صحيحة (الفتح، 6 / 146) في باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في صحيحه) شرح النووي، 12 / 49) في باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد عن الصعب بن جثّامة - رضي الله عنه - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء - أو بودّان - فسئل عن أهل الدار يُبيّتون من المشركين فيُصابُ من نسائهم وذراريهم، قال: ((هم منهم))، وسمعته يقول: ((لا حمى إلاّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم)).

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: (لا بأس بالبيات ولا أعلم أحداً كرهه). (الفتح، 6 / 146)

وقال الحافظ في الفتح (6 / 147): (ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار في الليل بحيث لا يميز بين أفرادهم)، ثم قال: (قوله ((هم منهم))، أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا باختلاطهم بهم جاز قتلهم). أهـ

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (12 / 49 – 50) في توجيهه لرواية سئل عن الذراري من المشركين فقال: (وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال: ((هم منهم))، أي لا بأس بذلك لأنّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح والقصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا - أي مذهب الشافعي - ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة من الصبي.

وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان: التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان، وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أنّ أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ما ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم).

وفي مشارع الأشواق (2 / 1022) لابن النحاس قال: (يجوز تبييتهم وهو كبسهم ليلاً فإن كان فيهم نساءٌ وأطفال ومسلمون، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وقال: لا نعلم أحداً كره بيات العدو، وهل غزو الروم إلاّ البيات). أهـ

قلت: قوله: وإن كان فيهم نساء وأطفال ومسلمون ردّ على من زعم من فقهاء الدّل أنه لا يجوز الإغارة على الأعداء إن كان فيهم النساء والأطفال والمسلمون، وتمادى بعضهم فادعى بأنّ العلماء لم يجوزوا ذلك بأيّ حال من الأحوال فإنّا لله وإنا إليه راجعون من المتقولين على الله بغير علم..!!

وجاء في المغني (10 / 503): (ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ؟ قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو. وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم، فقال: " هم منهم "، فقال إسناد جيد. فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأنّ نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أنّ الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه). أهـ

وقال ابن قدامة في المغني (10 / 507): (وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم). أهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (4 / 8 / 71): (وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً). أهـ

الرابعة: قتال من يمكنه أن يقاتل منهم من المعاقين أو المصابين بالعاهات كالأخرس والأصمّ ومقطوع اليد اليسرى أو اليمنى أو إحدى الرجلين، فإنه يمكنه أن يقاتل راكباً ونحوه، وقد ذكر ذلك ابن عابدين في الحاشية (3 / 225) فقال: (قال في الجوهرة: وكذا يجوز قتل الأخرس والأصمّ وأقطع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين لأنه يمكنه أن يقاتل راكباً، وكذا المرأة إذا قاتلت). أهـ

الخامسة: المرأة منهم إذا وقفت في صف الكفار أو على حصنهم فحرضت قومها على القتال أو شتمت المسلمين أو تكشفت لهم - أي للمسلمين - سخرية بهم، أو لقصد فتنتهم جاز قتلها قصداً، قال ابن قدامة في المغني (10 / 504): (فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً، لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: " ها

دونكم فارموها "، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع منهم). أهـ

السادسة: رميهم بالمنجنيق وهو الآلة التي ترمى به الحجارة المحمية المشتعلة. ويقاس على المنجنيق غيره من الأسلحة الثقيلة كالمدافع والدبابات والهجوم بالطائرات الحربية وكذلك رميهم بالنار أو إرسال الماء عليهم وهو التغريق وهدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان. ففي مشارع الأشواق (2 / 1024) ما نصّه: (يجوز نصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار وإرسال الماء عليهم، وإن كان فيهم نساء وصبيان منهم، فان كان فيهم مسلم أسير أوتاجر أومستأمن كره إن لم تكن ضرورةً، وإلاّ لم يكره على المذهب - أي مذهب الشافعي -). أهـ

وفي منهاج الطالبين للنووي (4 / 223): (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب). أهـ

وجاء في شرحه مغني المحتاج (4 / 223): (ويجوز حصار الكفار في البلاد) والحصون (والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: (**وخذوهم واحصروهم**)، وفي الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم " المنجنيق " وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به.

(**تنبيه**): مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك وهو كذلك لأن النهي عن قتلهم محمول على ما بعد السبي لأنهم غنيمة، ومحلّ جواز ذلك في غير مكة و حرمها ولو تحصن بها أو بموضع من حرمها، والعياذ بالله تعالى طائفة من الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم كما نقله في كتاب الحج من المجموع عن نصه في الأمّ وفي سير الواقدي، وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه. قال الزركشي: وبه صرح البندنيجي. نعم يكره حينئذ إذ لا نامن من أن نصيب مسلماً من الجيش نظنه كافراً، قاله البلقيني وقال: إنه أشار إليه في الأمّ (و) يجوز (تبييتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون لما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: ((هم منهم)).

(**تنبيه**): استثنى بعضهم من إطلاق المصنف من لم تبلغه الدعوة. قال: فلا يجوز قتالهم بذلك حتى يدعوا إلى الإسلام، فإن قتل منهم أحد ضمن بالدية والكفارة، نصّ عليه الشافعي - رحمه

الله - والأصحاب، ولا حاجة إلى استثنائه لأنّ هذا شرط لأصل القتال (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه (جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) لئلا يتعطل الجهاد لحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة.

(تنبيه): تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة، سواء اضطروا إلى ذلك أم لا، وملخص ما في الروضة ثلاثة طرق: المذهب إن لم يكن ضرورةً كره تحرزاً من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورةً كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلاّ به جاز قطعاً، وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي، وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك...). أهـ

وفي المغني (10 / 503): (ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه- أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأنّ القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام). أهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1 / 385 ـ 386): (واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف). أهـ

السابعة: حرق دورهم ونخيلهم وتخريبها نكاية بهم وإدخال الوهن في قلوبهم، وفي صحيح البخاري (الفتح، 6 / 154) باب: حرق الدور والنخيل، أورد فيه حديثان:

الأول: عن قيس بن أبي حازم قال: قال لي جرير - رضي الله تعالى عنه - قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا تريحني من ذي الخلصة))، - وكانت بيتاً في خثعم يسمى كعب اليمانية - قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل قال: وكنت لا أثبتُ على الخيل فضرب في صدري وقال: ((اللهُمَّ ثبته واجعله هادياً مهدياً))، فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات.

الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((حرّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير)).

قال الحافظ في الفتح (6 / 155): (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك. وأجاب الطبري بأنّ النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما

إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه على ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم). أهـ

وروى الإمام مسلم في صحيحه (شرح مسلم للنووي، 12 / 50 - 51): باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة. زاد قتيبة وابن رُمح في حديثهما: فأنزل الله عزّ وجلّ: (**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)،** وفي رواية: قطع نخل بني النضير وحرّق. ولها يقول حسّان: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطيرُ).

قال الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم (12 / 50): (وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور. وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي - رضي الله عنهم - في رواية عنهم: لا يجوز). أهـ

وقال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (9 / 18 / 7): (واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأول: أنَّ ذلك جائز قاله في المدونة. الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يئسوا فعلوا قاله مالك في الواضحة.وعليه يناظر أصحاب الشافعي ابنَ العربي: والصحيح الأول.

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرّق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً). أهـ

وذهب ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - إلى قطع شجرهم وإحراق زرعهم إن فعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بهم ذلك لينتهوا. وقسم الشجر والزرع إلى ثلاثة أقسام، فقال في المغني (10 / 509 - 511): [مسألة] قال: (ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا)، وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما تدعوا لحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أويستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة، لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه روايتان: (أحدهما): لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته وقد روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأنّ فيه إتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور. (والرواية الثانية) يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى: (**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**).

وروى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: (**ما قطعتم من لينة**)، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
(متفق عليه)

وعن الزهري قال: فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: ((أغر على أبناء صباحاً وحرق)) رواه أبو داود. فقيل لأبي مسهر أبنا، قال: نحن أعلم هي بنا فلسطين، والصحيح أنها أبناء كما جاءت الرواية: وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما بينا فهي من أرض فلسطين ولم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغارة عليها لبعدها والخطر بالمصير إليها لتوسطها في البلاد وبعدها في طرف الشام فما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بالتغرير بالمسلمين فكيف يحمل الخبر عليها مع مخالفه لفظ الرواية وفساد المعنى ؟). أ.ه وانظر أيضاً مشارع الأشواق لابن النحاس (2 / 1024 - 1025).

الثامنة: إذا حرق المشركُ المسلمَ فيجوز تحريقه بالنار ولا يتجاوز إلى من لم يستوجب ذلك. لما رواه البخاري في صحيحه (الفتح، 6 / ح 3018 / ص 153) باب: إذا حرَّق المشركُ المسلم هل يحرَّق ؟ وساق فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رَهْطاً من عُكْلٍ ثمانيةً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتَوَوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، قال: ((ما أجد لكم إلا أن تلحقو بالذود)). فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحُّوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخُ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب، فما تَرَجَّل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرَّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فساداً.

قال الحافظ في الفتح (6 / 153): (وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى). أهـ

وقد ورد النهي عن التعذيب بالنار، ففي صحيح البخاري (الفتح، 6 / 149) باب: لا يعذّب بعذاب الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ فقال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أردنا الخروج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإنّ النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما)). وعن عكرمة: أنّ علياً رضي الله عنه حرَّق أقواماً، فبلغ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدَّل دينه فاقتلوه)).

قلت: إنّ النهي عن التعذيب بالنار مخصص بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص جمعاً بين الروايتين، ويقال أيضاً إن النهي عن التحريق بالنار إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى النكاية بالكفار والغلبة عليهم حال الحرب، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في الفتح (6 / 149 - 150): (وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي. أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته: ((إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار))، هكذا بالإفراد، وكذلك رويناه في " فوائد علي بن حرب " عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلاً وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق: ((إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار))، يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك. والقصة مشهورة عن ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته: وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة. وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: أنّ هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فقال: ((إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار))، ثم قال: ((إنّي لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله)) الحديث. فكأنّ إفراد هبار بالذكر لكونه

كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر: نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في) زوائد السيرة (عليه، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزّار، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزّار، وأخرجه محمد بن عثمان ابن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك.

قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر، فذكر قصة إسلامه، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم). اهـ

وقال الحافظ في الفتح (6 / 150): (واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما...، وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأنَّ قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة... وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر أو قصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان... وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه. وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار...). اهـ

قلت: قد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو كما تقدم، وأما إحراق أعيانهم فالظاهر جوازه قصاصاً أو معاملتهم بالمثل من باب قوله تعالى: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)، وقوله تعالى: (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**) ولكن الأصل فيه أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك. أما إذا تعين التحريق طريقاً إلى النكاية بهم والغلبة عليهم حال الحرب فجائز والعلم عند الله تعالى.

التاسعة: إذا تترس الكفار بنسائهم وأطفالهم جاز رميهم جميعاً ولو بالأسلحة الثقيلة وإن هلكوا جميعاً، ولكن يقصد المقاتلة منهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال في المغني (10 / 504): (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأنّ كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب). أهـ

وقال النووي - رحمه الله تعالى - في المنهاج (4 / 224): (ولو التحم حربٌ فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم). أهـ

وقال في مغني المحتاج شرح المنهاج (4 / 224): (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين، لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لايكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر. والثاني هو المعتمد كما صحّحه في زوائد الروضة جاز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله دفعوا بهم عن أنفسهم عما إذا فعلوا ذلك مكراً وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعاً. قاله الماوردي: قال في البحر: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم). أهـ

قلت: وقد نص على ذلك - أيضاً - ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام، ص 183.

العاشرة: إن نقضوا العهد فللإمام الحق في قتلهم جميعاً أو إبقاء من شاء منهم وذلك راجع إلى رأي الإمام وهو مخير في قتلهم أو استرقاقهم أو يمن عليهم بلا عوض أو بعوض، وهذا في حق رجالهم سواء كانوا مقاتلة أو غير مقاتلة، أما النساء والصبيان فيرقون بالأسر. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهود بني قريظة لما نقضوا العهد، قتل رجالهم وشيوخهم وأمراءهم ولم يستبق منهم أحداً لا عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً هرماً إلا نساءهم وأطفالهم جعلهم في الرق. وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المحلّى (5 / 351): (وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية

القرظي قال: عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت ". فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم - رضي الله عنهم - متيقن، لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها). أهـ

وأخرج البخاري في صحيحه (الفتح، 7 / 329) باب: حديث بني النضير - ح رقم (4028) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقرّ قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاّ بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا)).

وروى البخاري في صحيحه (الفتح، 7 / 411 - 412) باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم في صحيحه (شرح النووي، 12 / 92 - 93 (باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم. عن سعد قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتي على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: ((قوموا إلى سيِّدكم - أو خيركم -))، فقال: ((هؤلاء نزلوا على حكمك))، فقال: " تقتلُ مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم ". قال: ((قضيت بحكم الله)). وربما قال: ((بحكم الملك)). وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجلٌ من قريش يقال حبَّان بن العَرِقه، رماه في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفُضُ رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، أخرج إليهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأين ؟)) فأشار إلى بني قريظة. فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه، فردّ الحكم إلى سعدٍ قال: " فإني أحكم فيهم أن تُقتَل المقاتلةُ، وأن تُسبى النساءُ والذرية، وأن تقسم أموالهم...") الحديث.

وجاء في الفتح (7 / 412): (وفي رواية محمد بن صالح المذكورة " حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى"، وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية... وفي رواية محمد بن صالح المذكورة ((لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات)). وفي حديث جابر عند ابن عائذ، فقال: ((أحكم فيهم يا سعد))، قال: " الله ورسوله أحق بالحكم ". قال: ((قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم)).

وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص: ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة))، وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك - بفتح اللام - وفسره بجبريل، لأنه الذي ينزل بالأحكام. أهـ

وقال أيضاً: (7/ 413 - 414): (قوله: (فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أي فحاصرهم. وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي، فنادى: " يا خيل الله اركبي "، وفي رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقي: وبعث عليّاً على المقدمة ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره، وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد: وحاصرهم بضع عشرة ليلة. وعند ابن سعد: خمس عشرة. وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور: خمساً وعشرين. ومثلها عند ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت. فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلى حلقه - يعني الذبح - ثم ندم، فتوجه إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فارتبط به حتى تاب الله عليه. قوله: (فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم، فلما سأله الأنصار فيهم رد الحكم إلى سعد ووقع بيان ذلك عند ابن إسحاق، قال: لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواثبت الأوس فقالوا: يا رسول الله، قد فعلت في موالي الخوارج - أي بني قينقاع - ما علمت، فقال: ((ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟))، قالوا: بلى قال: ((فذلك إلى سعد بن معاذ)). وفي كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد. وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة: فلما اشتد بهم البلاء وقيل لهم: " انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فلما استشاروا أبا لبابة، قال: ((ننزل على حكم سعد بن معاذ)) ونحوه في حديث جابر عند ابن عائذ. فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد بن معاذ أمران: أحدهما: سؤال الأوس، الآخر: إشارة أبي لبابة، ويحتمل أن تكون الإشارة إثر توقفهم، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا إلى النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم وأيقنوا بأنه يرد الحكم إلى سعد. وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم: فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه.

قوله: (فإني أحكم فيهم) أي في هذا الأمر، وفي روايه النسفي: (وإني أحكم فيهم)، قوله: (أن تقتل المقاتلة) قد تقدم في الذي

قبله بيان ذلك، وذكر ابن إسحاق أنهم حبسوا في دار نبت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين، قال ابن إسحاق: فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها. وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال: أنّ سعد بن معاذ حكم أيضاً: " أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار "، فلامه فقال: " إن أحببت أن تستغنوا عن دورهم، وإختلف في عدتهم ". فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة. وقال السهيلي: المكثر يقول: إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة. وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبّان بإسناد صحيح: أنهم كانوا تسعمائة).أه

قلت: إنّ الأصل في الكفار المحاربين الشدة والغلظة عليهم وهو الإثخان، (فعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل المبالغة فيه، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة). (الفتح، 6 / 152)، كما قال الله تعالى: (**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزٌ حكيم**) [الأنفال: 67].

وقال تعالى: (**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها**...) [محمد: 4].

ومجاهد وغيره منعوا أخذ الفداء من أسارى الكفار، (وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**)، قال: فلا يستثنى من ذلك إلاّ من يجوز أخذ الجزية منهم. وقال الضحاك: بل قوله تعالى: (**فإما منا بعد وإما فداءً**) ناسخ لقوله تعالى: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**)، وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضاً، ومنَّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة ومنّ على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنَّ سائرهم [5]، وسبى هوازن ومنّ على ثمامة ابن أثال، فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أنّ ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المنّ بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال، وأما في النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر...) أهـ(انظر: فتح الباري، 6 / 152)

قلت: هذه الحالات العشر التي سبق بيانها هي الحالات الاستثنائية للنهي عن قتل نساء الكفار وأطفالهم، ومن ليس من

---

[5] كذا في الأصل، و الصواب (ومن على سائرهم).

المقاتلة منهم على خلاف في بعضها كما أسلفنا، وفيها دلالة على أنّ عصمة دماء نساء الكفار وصبيانهم، وأموالهم وأعراضهم ليست على الإطلاق بل إنّ الشريعة الإسلامية أباحت دماء الكفار المعصومين وكذلك أموالهم وأعراضهم في بعض الحالات الاستثنائية والتي يجوز فيها قتلهم عمداً أو تبعاً لآبائهم أو تبعاً للمقاتلة منهم. وبهذا يتبين لنا خطأ من يرى حرمة قتال الكافرين إطلاقاً ويحصرها في جواز قتالهم إذا قاتلوا.

فصل

في جواز رمي الكفار إن تترسوا بمسلمين وجواز قتل من ظفر به منهم سواء كان من المقاتلة أو غيرهم

وفيه أقول طائفة من أهل العلم:

1 - قال ابن جماعة في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (182 - 183): (يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، وسواء كان مقبلاً أو مدبراً، لقوله تعالى: (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**... ([التوبة: 5]). أهـ

2 - وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في منهاج الطالبين (4 / 224): (وإن تترسوا - أي الكفار - بمسلمين - أي جاز رميهم - فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم... (أه. وقال شارحه في مغني المحتاج: ((وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحداً أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوباً صيانة للمسلمين وأهل الذمّة وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمّي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة (وإلاّ) بأن دعت الضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصحّ) المنصوص ويقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى في المسلمين وأهل الذمّة بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية. والثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلاّ برمي مسلم أو ذمّي وكالذمّي المستأمن. (تنبيه) إذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلماً لزمته الكفارة لأنه قتل معصوماً، وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً، أو كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص عليهم لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان، وحيث تجب في الحر الدية تجب في الرقيق قيمته، ولو تترس كافر بمال مسلم أو ركب مركوبه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلاّ إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلاّ بإصابته في أحد وجهين يظهر ترجيحه، وإن قطع المتولى بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة، ولو تترسوا بمسلم في نحو قلعة عند محاصرتها، فلا نرمي الترس لأنا في غنية عن رميه). أهـ

3 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (28 / 537 - 538): (فإنّ الأئمة متفقون على

أنّ الكفار لو تترسوا بمسلم وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيداً وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين).

4 - وقال الموفق ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - في المغني) 10 / 505): ((فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال الضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلاّ بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى (**وَلَوْ لاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُوْنَ**) الآية. قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه ؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة وفي الدية على عاقلته روايتان: (*إحداهما*) يجب لأنه قتل مسلماً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى (**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**).

(*والثانية*) لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (**وإن كان من قوم عدوٌّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**) ولم يذكر دية.

وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه. ولنا الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه ما لو لم يتترس به). أهـ

فصل

في حكم الشارع في القيام بالعمليات الإستشهادية

لكن قد يقال ما حكم الشرع في هؤلاء الذين قاموا بهذه العمليات وتسببوا في قتل أنفسهم، وهل الشرع يجيز للمسلم أن يقوم بعملية انتحارية كما يقولون، يكون فيها قاتلاً لنفسه.

أقول: جاء في مختار الصحاح باب (ن ح ر): (النحر) و (المنحر) بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر. والمنحر أيضاً موضع نحر الهدي وغيره. و (النحر) في اللبّة كالذبح في الحلق وبابه قطع... و (انتحر) الرجل (نحر) نفسه. أهـ، فقوله (نحر نفسه) أي قتلها.

ولقد استدل العلماء في النهي عن قتل الإنسان نفسه بقوله تعالى: (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا**) [النساء: 29].

فقال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4 / 28): ((**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**)، قرأ الحسن: (**وَلاَ تُقَتِّلُوا**) على التكثير، فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناول النهي). أهـ

وزاد الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (3 / 5 / 103) فقال: (... ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**) في حال ضجر وغضب؛ فهذا كله يتناوله النهي). أهـ

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (3 / 141) ما نصه: (ويحتمل (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**) في طلب المال وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**) في حال غضب أو ضجر...). أهـ

وفي كتاب تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري والمطبوع بهامش تفسير الإمام ابن جرير الطبري (4 / 5 / 27) ما نصّه: (... لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه). أهـ

قلت: الانتحار المنهي عنه هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا أو طلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف والهلاك أو كان في حال غضب أو ضجر أو يفعله حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد فيرى قتل نفسه

أهون عليه، أو يستعجل الموت لكونه جرح جرحاً شديداً كقصة الرجل الذي قتل نفسه يوم أحد وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلاّ اتبعها يضر بها بسيفه. فقيل: ما أجزأ منا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما إنه من أهل النار))، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه. قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... الحديث (رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه). (الفتح، 7 / 471 / ح 4202)

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه) ح 4203): (... فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه... (الحديث.

وفي رواية (فانتحر بها) رواه البخاري في كتاب القدر باب العمل بالخواتيم (الفتح، 11 / 498 ح 6606).

فالانتحار إذا كان للأسباب الآنفة الذكر فلا شك في حرمته وهو من كبائر الذنوب وصاحبه معرض للوعيد، ولا يجوز للمسلم بأي حال قتل نفسه أو تعريضها للتلف أو الهلاك بسبب الضر الدنيوي.

بل ورد النهي عن تمني المريض الموت من ضر أصابه فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب تمني المريض الموت (الفتح، 10 /ـ 127 ح 5671 (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يتمنيّنّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي)).

قال الحافظ في الفتح (10 / 128): (وقوله: ((من ضر أصابه)) حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان ((لا يتمنّيّنّ أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا)) على أنّ ((في)) في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: ففي (الموطأ) عن عمر أنه قال: ((اللهمّ كبرت سنّي وضعفت قوّتي وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط)). وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتمنّيّنّ أحدكم الموت))، فقال: إنّي سمعته يقول: ((بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم)) الحديث. وأخرج أحمد

أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما عمر المسلم كان خيراً له)) الحديث، وفيه الجواب نحوه. وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصحّحه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه ((وإذا أردت بقوم فتنةً فتوفّني إليك غير مفتون)). أهـ

فإذا كان تمني الموت - مجرد التمني - حرام بسبب الضر الدنيوي، بخلاف تمنيه إن وجد الضر الأخروي، دل ذلك أنّ الضر الأخروي لا يدخل صاحبه في النهي الوارد في هذا الحديث.

وهكذا في مسألتنا هذه، وهي ما تسمى بالعمليات الانتحارية أو تعرف بالعمليات الإستشهادية، - والعمليات التي تمّت في أمريكا هي منها بلا شكّ - إن كان الذين قاموا بها مجاهدين في سبيل الله - فلا يمكن حملها بالأدلة الناهية عن الانتحار ذلك أنّ تلك الأدلة وردت فيمن قتل نفسه بسبب ضر دنيوي لا أخروي أو بسبب الحرص على الدنيا والمال فيحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى تلف النفس وهلاكها أو كان بسبب مرض شديد أو في حال غضب أو ضجر أو خوف أو غمّ أو جزع أو عدم صبر، فيستعجل الموت فيقتل نفسه.

أما من قتل نفسه مجاهداً في سبيل الله يهدف من وراء ذلك النكاية في أعداء الإسلام وإثخان الجراح بهم وتكبيدهم الخسائر الباهظة، أو إدخال الرعب في قلوبهم، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار حين يشاهدون جرأة المسلم وشجاعته في سبيل الله، أو كان قصده تجرأة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، أو يكون قصده إرهاب أعداء الله ليعلموا صلابة المسلمين في الدين، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة، فلا يتناوله عموم النهي الوارد في حرمة قتل النفس لاختلاف المقاصد والنيات، فمقصد الذي يقوم بالعمليات الإستشهادية هو مقصد أخروي يبتغي بذلك وجه الله، وإنما يفعل ذلك طلباً للشهادة وللقتال في سبيل الله، مع غلبة ظنه على تحقق المصلحة الشرعية من مثل هذه العمليات، فتلف النفس لإعزاز الدين ولإهلاك الكافرين مقام شريف مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: (**إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بِأنّ لهم الجنة...** (الآية [التوبة: 111].

يوضح ذلك أنّ الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على قاتل نفسه ليست في الجهاد والتعرض للشهادة، إنما هي في حق من قتل نفسه بحديدة أو سمّ تحساه أو استعجل الموت أو بسبب ضر دنيوي نزل به كما أسلفنا.

فمنها ما رواه البخاري في صحيحه (الفتح 10 / 247 (في كتاب الطب باب شرب السمّ والدواء به وما يخاف فيه والخبيث برقم (5778) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)).

وله في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (الفتح، 3 / 226 ـ 227) برقم (1363) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذّب به في نار جهنم)). ورواه أيضاً في كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الفتح 11 / 537 ح 6652) بلفظ: ((ومن قتل نفسه بشيء عذّب به في نار جهنم...)). وله أيضاً في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس برقم (1364) عن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)). وبرقم (1365) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)).

قلت: لا يجوز حمل هذه الأحاديث على من يقوم بالعمليات الإستشهادية، ذلك أن الانتحار المحرم شرعاً في الكتاب والسنة هو في من قتل نفسه بسبب ضر دنيوي أو للأسباب الآنفة الذكر، وقاتل نفسه لتلك الأسباب مرتكب للكبيرة عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف الذي يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله وفي حب الإستشهاد، فالتسوية بينهما كالقياس مع الفارق، وأنّى يستويان، فقاتل نفسه من أجل دنيا أو بسبب ضر دنيوي، قتل نفسه في سبيل الشيطان والطاغوت لقلة إيمانه بقضاء الله وقدره، وأما الذي يقتل نفسه أو يعرضها للهلاك والتلف في سبيل الله إعزازاً لدين الله وإضعافاً لأعدائه وإحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل، وتقوية لشوكة المسلمين، وإضعافاً لشوكة الكافرين وقمعاً لباطلهم وسعياً إلى تقويض سلطانهم، لا يمكن بأي حال قياسه بمن ينتحر من أجل نفسه وهواه.

والمتأمل لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس يرى أنّ (جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلاّ بما أذن له فيه)، حكاه ابن دقيق العيد. (انظر فتح الباري 11 / 539)

قلت: والقيام بالعمليات الإستشهادية من المأذون فيه شرعاً - إن شاء الله تعالى - لأنه تلف للنفس في سبيل الله وهذا مقام شريف مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**) [التوبة: 111].

فـأمر اللـه سـبحانه وتعـالى عبـاده المـؤمنين ببـذل أنفسـهم وأموالهم في ذاته سبحانه وتعالى مع أنه سـبحانه هـو الـواهب لهـم أنفسهم وأموالهم ووعدهم بـذلك مـا هـو خيـر منهـا فـي الآخـرة إن وهبوا أنفسهم وأموالهم رخيصةً فـي سـبيله سـبحانه وتعـالى وذلـك غاية التفضل والإكرام. والـذي يقـوم بالعمليـات الإستشـهادية يبـذل أغلى ما يملكه فـي ذات اللـه - بعـد الإيمـان بـالله وبرسـوله - وهـو نفسه. كما قال الشاعر:

يجود بالنفس إن ضنّ البخيل بها والجود بالنفس أغلى غاية الجود

والله سبحانه وتعالى اشـترى مـن المـؤمنين أنفسـهم وأمـوالهم بأن لهم الجنـة ليقـاتلوا فـي سـبيله (قـال ابـن عيينـة معنـى الآيـة: اشترى منهم أنفسهم ألاّ يُعملوها إلاّ في طاعـة اللـه، وأمـوالهم ألاّ ينفقوها إلاّ في سـبيل اللـه). (تفسـير المحـرر الـوجيز لابـن عطيـة الأندلسي، 7 / 50)

ومن يقوم بعملية استشهادية لا شكّ أنه في طاعة اللـه بـل هـو في أعلى مقامات الطاعة ألا وهي الجهاد في سبيل الله، فهو داخل - إن شاء الله تعالى - في معنى هذه الآية.

وقد قرأ حمزة والكسائي وخلـف والنخعـي وابـن وثّـاب وطلحـة (**فَيُقْتَلُوْنَ**) على البناء للمفعول (**وَيَقْتُلُـوْنَ**) عـلى البنـاء للفاعـل ووافقهم الحسن والأعمش؛ والباقون وهم ابن كـثير ونـافع وعاصـم وابن عامر وأبو عمـرو والحسـن وقتـادة وأبـو رجـاء وغيرهـم قـرأوا بعكس ذلك.

فعلـى قـراءة (**فَيُقْتَلُوْنَ وَيَقْتُلُـوْنَ**) يمكـن توجيههـا علـى أنّ المقاتل في سبيل الله يُقْتَلُ لِيَقْتُلَ، كالانغماس في العـدوّ الكـثير أو اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدوّ الكثير وحـده مـع غلبـة ظنه بالهلاك وتلف النفس، وهكذا في العمليـات الإستشـهادية أيضـاً يُقْتَلُ لِيَقْتُلَ ولا فرق بين الحالتين، حال اقتحامه صف العـدوّ وحملـه علـى العـدوّ الكـثير وحـده وانغماسـه فيهـم، وحـال قيـامه بعمليـة استشهادية، لأنه فـي كلا الحـالتين يكـون مـوت المجاهـد محققـاً أو يغلب على ظنه موته في سـبيل اللـه وأنّ الكفـار يقتلـونه ويريقـون دمه. فإن قيل: إنـه فـي الحالـة الأولـى يكـون احتمـال نجـاته وارداً بخلاف الحالة الثانية فإن موته محقق لا محالة. فيقال: احتمال نجاة القائم بالعمليات الإستشـهادية أيضـاً قائمـة، فكـم مـن مجاهـد فـي سبيل الله يقوم بعمليـة استشـهادية فيَقْتُـلُ ولاَ يُقْتَـلُ؛ وقـد حصـلت عشرات الحوادث من هـذا النـوع فـي أفغانسـتان والشيشـان وفـي البوسنة والهرسك وغيرها، بل إنّ أحد الذين قاموا بتفجيـر سـفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام نفـذ العمليـة بنجـاح ولـم يمـت ولـم تتلف نفسه وخرج من المبنى المهدم سالماً.

ثم يقال: ماذا يضر المجاهد في سبيل الله إن تلفـت نفسـه فـي ذات الله وهو يسعى إلى تمكين الإسـلام فـي الأرض وإعـزاز الـدين في أرجاء المعمورة، وإثخان الجراح في الكافرين وإضـعاف شـوكة

اليهود والصليبيين والمشركين، أليس هذا مقام يمتدح فيه الإنسان وهو يعرض نفسه للهلاك والتلف لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

ومن المعلوم أنّ من أهمّ مقاصد الدين حفظ الدين، ولما كان حفظ الدين لا يتأتى إلاّ بالجهاد في سبيل الله مع أنّ فيه تلف النفس وإزهاقها وتعريضها للهلاك شرع الجهاد بالنفس والمال، لأن بقاء الدين أهمّ من بقاء النفس والعقل والنسل (العرض) والمال، فمقاصد الشرع تنحصر في حفظ هذه الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظ الدين مقَدّم على الكل لأنه أول مقاصد الشرع وهكذا الذي يقوم بالعمليات الإستشهادية هدفه الرئيس إعزاز الدين وإهلاك الكفر والكافرين فضحّى بنفسه إبقاءً للدين وحفاظاً عليه من كيد الكافرين إذ من المعلوم شرعاً (أنّ مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقَدّمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها). (انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 55، د/ محمد سعيد رمضان البوطي (

وإنّ مما قـرره الشـرع أنّ المحافظـة علـى منـافع الخلـق وفـق مراد الشرع مصلحة، والشرع إنما (قصد بالتشـريع إقامـة المصـالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختلّ لهـا بـه نظـام لا بحسـب الكـل ولا بحسـب الجـزء، وسـواء فـي ذلـك مـا كـان مـن قبيـل الضروريات أو الحاجيات أو التحسـينيات. فإنهـا لـو كـانت موضـوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تختـلّ أحكامهـا، لـم يكـن التشـريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسـد. لكنّ الشارع قاصـد بها أن تكـون مصـالح علـى الإطلاق، فلا بـد أن يكون وضعها على ذلك الـوجه أبـدياً وكليـاً وعامـاً فـي جميـع أنـواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمـد لله). (الموافقات للشاطبي، 2 / 37)، وهذا المعنى بعينـه موجـود فـي العمليـات الإستشـهادية، لأن القيـام بهـا دفـع لمضـرة اسـتيلاء الكفار على بلاد المسلمين ومن المعلوم أنّ دفـع المضـرة مصـلحة، وأي مضـرة هـي أعظـم مـن اسـتيلاء الكفـار علـى بلاد المسـلمين واسـتباحتهم لبيضـة الإسـلام، وقـد قضـت الشـريعة بوجـوب إحـراز مرتبة حفظ الدين وجعلها في أول سلم الكليات الخمـس حـتى وإن قضت الضرورة بالتضحية ببقية الكليات والتي هي دون حفظ الـدين (فيجب المحافظـة علـى مصـلحة الـدين وتقـويم شـرعته حـتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصـلحة المحافظـة علـى النفـس، ومـن أجـل ذلـك شـرع الجهـاد). (ضـوابط المصـلحة فـي الشـريعة الإسلامية، ص 57 (، فإذا كان الحفاظ على نفس المجاهـد وعـدم تعريضه للتلف والهلاك مصلحة، فإن الحفـاظ علـى الإسـلام أعظـم مصـلحة مـن الحفـاظ علـى أرواح أفـراد مـن مجمـوع الأمّـة، فعنـد الموازنة بين المصلحتين نجد أنّ مصلحة الإسلام والأمّـة كلهـا أولـى من مصلحة فرد أو عـدّة أفـراد مـن مجمـوع الأمّـة، فالضـرورة قـد تحمـل المسـلمين علـى القيـام بالعمليـات الإستشـهادية للتضـحية بمصلحة القائمين بهذه العمليات الإستشهادية في سبيل بقاء الـدين وإنقاذ المسلمين. وهذا الذي عناه الأصوليون بحقيقة الضرورة فهـم يقولون إنّ (نظرية الضرورة في حقيقتها تئول إلى تـوارد مصـلحتين ومفسـدتين علـى أمـر واحـد، وبيـن هـاتين المصـلحتين وهـاتين المفسـدتين تعـارض، فنرجـح أكـبر المصـلحتين فنحصـلها، وأشـد المفسدتين فنـدفعها). (انظـر: نظريـة الضـرورة الشـرعية حـدودها وضوابطها للأستاذ / جميل محمد بن مبارك، ص 204)

وإلى هذا المعنـى أشـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة - رحمـه اللـه تعالى - في مجموع الفتاوى (28 / 540 (فقال: (وقد روى مسـلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخـدود، وفيها: ((أنّ الغلام أمر بقتـل نفسـه لأجـل مصـلحة ظهـور الـدين))، ولهذا جوّز الأئمّة الأربعة أن ينغمس المسلم في صـف الكفـار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصـلحة للمسـلمين). أهـ

وقد تقاس العمليات الإستشهادية بحالة تترس الكفار بالمسلمين، والفقهاء يقولون بالتضحية بالمسلمين المتترس بهم إذا لم يمكن التوصل إلى الكفار إلاّ بذلك وكان الكف عن قتل الكفار لأجل المتترس بهم من المسلمين يفضي إلى تعطيل الجهاد وانقطاعه لأنهم متى علموا ذلك يتترسون بالمسلمين عند خوفهم فينقطع الجهاد، أو كان الكف عن قتال الكفار لأجل المتترس بهم من المسلمين يؤدي إلى استيلاء الكفار ببلاد المسلمين أو تقوية شوكتهم أو استباحتهم لبيضة الإسلام، ففي هذه الحالة يجوز رمي الكفار مع وجود الترس البشري من المسلمين ولكن نقصد الكفار، ومن قتل من المسلمين المتترس بهم بالخطأ لأجل الجهاد في سبيل الله، كان شهيداً - إن شاء الله تعالى - ويبعث يوم القيامة على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل المجاهدين في سبيل الله وإزهاق أنفسهم وهم يحرسون ثغور الإسلام ويمنعون الكفار من استباحة دار الإسلام. فإذا كانت الضرورة دفعتنا إلى التضحية بمصلحة الترس البشري من المسلمين في سبيل الله إعزازاً للدين وإنقاذاً لمجموع الأمّة الإسلامية، فكذلك يقال في العمليات الإستشهادية، إذا كان لا يمكن التوصل إلى قتال الأعداء إلاّ بذلك، ففي مثل هذه الحالة تدعو الضرورة إلى القيام بالعمليات الإستشهادية ولا بأس بالتضحية بفرد أو عدة أفراد يقومون بعمليات استشهادية يضعون فيها مواد متفجرة في سياراتهم أو حقائبهم أو يحيطون أنفسهم بحزام ناسف متفجر ثم يقتحمون مواقع العدوّ وتجمعاته أو يستخدمون الطائرات المدنية كأهداف عسكرية يضربون بها المراكز الحيوية للعدوّ - كالحالة التي حصلت في أمريكا مثلاً - فيفجّرونها بتلك المواد الناسفة لقصد النكاية بالعدوّ أو القضاء عليه أو إرهابه أو إضعاف قوته أو غير ذلك من المقاصد الشرعية لقصد دفع الضرر الأكبر بالمسلمين إذا لم ينتدبوا لمواجهة الكفار. ومعلوم أنه في حالة المسلمين الذين تترس بهم الكفار جاز للمسلم أن يقتل غيره من المسلمين، مع أنّ قتل المسلم لغيره من المسلمين جريمة كبرى في الإسلام، وهو أعظم جرماً من قتل المسلم لنفسه (لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه). (الفتح 3 / 227)

(فإذا كان ما هو أعظم جرماً لا حرج في الإقدام عليه، لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب، تفادياً لضرر أشد - فإنه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقلّ جرماً، لا بحكم استباحة الانتحار، أو قتل المسلم لنفسه، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب - تفادياً لضرر أشد). (القتال والجهاد في السياسة الشرعية، د/ محمد خير هيكل، 2 / 1402 - 1403)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (28 / 540): (فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أنّ قتله نفسه أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلاّ بذلك، ودفع ضرر العدوّ المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلاّ بذلك أولى). أهـ

فإن قيل: إنّ المقتحم لصف العدوّ والمنغمس فيه يقتل بيد العدوّ، بخلاف الذي يقوم بالعمليات الإستشهادية فإنه يقتل بفعله. فيقال: قد علم في الشرع أنّ المشارك والمتسبب في قتل النفس التي حرمها الله حكمهما كحكم المباشر لقتلها. فمن حبس رجلاً وقتله آخر فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت. ومن حبس إنساناً ومنع عنه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو حفر له بئراً ليقع فيها، فوقع فيها فمات أو قدمه لحيوان مفترس أنه يقتل أو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فإنهما يقتلان لأنهما اشتركا في قتله. وهذا مذهب الليث ومالك والنخعي. وأما الشافعية والأحناف فذهبوا إلى أنّ القاتل المباشر للقتل يقتل وأما الممسك فيحبس حتى يموت جزاءً لإمساكه المقتول. وإليه ذهب أبو ثور والنعمان واختاره ابن المنذر، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب القصاص على المتسبب في القتل عمداً وخالفه في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالوا: لا يقتل ولا يقتص منه وأوجبوا على عاقلته الدية ولا معنى لهذا القول. وقول الجمهور أقوى حجةً وأظهر دلالة، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رواه مالك في الموطأ: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً برجل واحد قتلوه قتل غِيلة، وقال: ((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)).

قلت: والغيلة بالكسر الاغتيال يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. وتمالأ القوم: أي تعاونوا واجتمعوا.

والحاصل أنّ المقتحم لصف العدوّ والمنغمس فيه تسبب في قتل نفسه، والذي يقوم بعملية استشهادية باشر قتل نفسه بفعله ضرورةً أو مصلحةً متحققةً أو راجحةً أو غلب على ظنه رجحانها، وحكمهما في الشرع واحد، وقصدهما من ذلك طلب الشهادة ونصرة الإسلام وإلحاق الهزيمة بالأعداء.

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط (3 / 1503 - 150 ح 1889) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل، أو الموت مظانّه، ورجل في غنيمة في شعفة من هذه الشعف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربّه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلاّ في خير)).

وفي مسند أبي عوانة (5 / 59 (ولفظه: ((يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم؛ رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت، مظانّه)). الحديث

وموضع الاستدلال من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم ((يبتغي القتل، أو الموت، استوى على متنه ثم طلب الموت، مظانّه)).

وفي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي قال: قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال: على الموت. (رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية، 7 / 449، ح 7206 وكتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس، 13 / 93، ح 7206؛ ومسلم في كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، 3 / 1486، ح 1860 (، والشاهد من هذا الحديث المبايعة على الموت.

وخلاصة الأمر أنه لا فرق بين اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدد الكثير وحده وانغماسه فيهم وبين العمليات الإستشهادية بقصد التنكيل بالكفار وإثخان الجراح فيهم وقذف الرعب في قلوبهم وتكبيدهم الخسائر المادية والبشرية، وتجرئة المسلمين عليهم، ومحو فتنتهم من الأرض حتى يكون الدين كله لله والسعي إلى تمكين الإسلام في الأرض وتطهير بلاد المسلمين منهم ومن دنسهم، وتحرير المقدسات الإسلامية، وطردهم من بلاد المسلمين.

والمقتول في هذه العمليات الإستشهادية - إن شاء الله - شهيد في سبيل الله تعالى، له أجر الشهداء الصادقين، والأدلة على استحباب انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدوّ الكثير وفضله رغبة في الشهادة ونكاية في العدوّ تتناوله - إن شاء الله - وبسط القول في هذه المسألة له موضع آخر وفيما ذكرنا ما يفي بالمقصود ويعين على فهم المراد وبالله تعالى نتأيد.

وختاماً ننقل ما ذكره ابن النحاس في مشارع الأشواق (1 / 557 - 560) عن العلماء واختلافهم في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدوّ الكثير وحده، وانغماسه فيهم فقال: (فصل: اعلم أن العلماء - رضي الله عنهم - اختلفوا في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدوّ الكثير وحده، وانغماسه فيهم وقد تقدم من الأدلة أقوالاً وأفعالاً على استحباب ذلك وفضله ما فيه كفاية.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في الإحياء، في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا خلاف في أنّ المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز - أيضاً - ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يقتل حتى يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم. أهـ

وقال الرافعي والنووي وغيرهما: التغرير بالنفس في الجهاد جائز، ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه، ذكره في غزوة ذي قرد، وقال في قصة عمير بن الحمام حين أخرج التمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن ثم قال: إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل. قال النووي: فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء. أهـ

وقال البيهقي في سننه: باب من تبرّع بالتعرض للقتل:

958 - قال الشافعي رحمه الله تعالى: قد يورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما في ذلك من الخير فقتل. قال البيهقي: هو عوف بن عفراء، ذكره ابن إسحاق ثم ذكر في الباب قصة عمير بن الحمام وأنس بن النضر وغير ذلك.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدوّ وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن له قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ**) [البقرة: 207].

وقال ابن خويزمنداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، ولما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا، فقاتلهم وحده وفتح الباب.

959 - قال القرطبي: ومن هذا: ما روي أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال: ((فلك الجنة))، فانغمس في العدوّ حتى قتل.

960 - وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: ((من يردّهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟)) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الهه عليه وسلم: ((ما أنصفنا أصحابنا))، هكذا الرواية: ((أنصفنا أصحابنا))، وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ويرجع إلى من فرّ عنه من أصحابه.

وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدوّ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه، فإن كان قصده إرهاب العدوّ ليعلم العدوّ صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه (و) إذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت النفس لإعزاز دين الله وتوهين الكفار، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انتهى كلام القرطبي). أهـ

فصل

في الكلام عن الجهة المدبرة لهذه العمليات

([6])

أما الإجابة على السؤال الذي يتردد على ألسنة الكثيرين وهو: هل وراء عمليات أمريكا مسلمون، وهل الجماعات الجهادية هي المدبرة لتلك العمليات ؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال سابق لأوانه، لأنه لم تعلن حتى كتابة هذه الأسطر جهة بعينها مسئوليتها عن تفجيرات نيويورك وواشنطن، وإن كانت أمريكا الصليبية قد وجهت أصابع الاتهام إلى المجاهدين في أفغانستان، وأجهزة الإعلام العالمية تلوك تلك العبارة الصليبية لتوجه هي أيضاً إلى من أسمتهم بالإرهابيين وتعني بهم المجاهدين وحكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان والتي دأب الإعلام اليهودي - الصليبي تسميتها بحركة طالبان !!

---

[6] - كان كتابة هذا الفصل قبل إعلان الإخوة في تنظيم " قاعدة الجهاد " عن مسؤوليتهم عن هذه العمليات المباركة. (الناشر)

والعجيب أن يتسابق مرضى القلوب وضعاف النفوس إلى الإسراع بنفي التهمة عن الإسلام والمسلمين كأن الإسلام هو المتهم الأول، فنرى ونسمع ونقرأ في هذه الأيام في أجهزة الأعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من يتصدر للإفتاء فيقول إنّ الإسلام بريء من مثل هذه الأعمال أو يقول: الإسلام لا يقر قتل الأبرياء والإسلام دين السلام لا الإرهاب... ونحو ذلك من العبارات التي يرضون بها اليهود والنصارى وأذنابهم، فهؤلاء وأمثالهم لا هم لهم في كل حدث جسيم ينال اليهود والنصارى إلاّ أن يضعوا الإسلام والمسلمين في موضع الشبهة وقفص الاتهام.. ومع أنّ أمريكا بأجهزتها واستخباراتها عاجزة عن تحديد الجهة المنفذة لتلك العمليات، ولا تملك دليلاً واحداً ولو مظنوناً على قيام المجاهدين في سبيل الله بتفجيرات نيويورك وواشنطن، إلاّ أنّ احتمال أن يكون المجاهدون هم وراء تلك العمليات يبقى وارداً، وإن ثبت أنّ تلك العمليات قام بها المجاهدون فينبغي أن يكون ذلك فخراً للمسلمين، أن يكون في أمة الإسلام من تمكن من ضرب أمريكا في عقر دارها بهذا التخطيط البارع والمبتكر، وبتلك الشجاعة المنقطعة النظير، فضرب منشاءات أمريكا الحيوية الاقتصادية كبرجي التجارة بنيويورك واستهداف أهم إداراتها العسكرية كالبنتاجون بؤرة الشر والإجرام حيث تحاك فيها المؤامرات على الإسلام والمسلمين، ويخطط فيها الخطط العسكرية لاحتلال بلاد المسلمين وللسيطرة على ثغور الإسلام ولنهب خيرات الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، مكسب عظيم للمسلمين، لأنه بالدرجة الأولى إسقاط لهيبة أمريكا المصطنعة، ونقل للمعركة إلى أرضها، وإضعاف لاقتصادها، وتدمير لمنشآتها الحيوية، لتجرئة المسلمين عليها، ولإزالة حاجز الخوف النفسي والذي خيم - وللأسف الشديد - على نفوس كثير من المسلمين ظانين بالله ظن السوء، معتقدين أنّ أحداً لن يقدر على ضرب أمريكا.!!

فأقول: **أتمنى أن يكون وراء تلك التفجيرات مسلمون، لننفض عن أجسادنا غبار الانهزامية المذلة، ولنشم عبق العزة والكرامة، في زمن استمرأنا فيه الذل والصغار والهوان والانكسار ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم...**

وإذا كان احتمال قيام المجاهدين بتلك التفجيرات يظل قائماً، فإنّ احتمال أن يكون غيرهم هو الضالع فيها يظل وارداً أيضاً، فأعداء أمريكا كثر في داخل أرضها وفي خارجها ابتداءً بالجيش الأحمر الياباني ومروراً بالمليشيات والمنظمات اليمينية الأمريكية وبعصابات المافيا ومنظمات الهنود الحمر، وانتهاء بالجماعات المناهظة للعولمة والرافضة لسياسة أمريكا التعسفية.

كـل هـذه الاحتمـالات واردة، وأيـاً كـانت الجهـة المنفـذة لتلـك التفجيرات، فعلى المسلمين أن يفرحوا بذلك، لأن أمريكا عتت فـي الأرض عتواً كـبيراً، وطغـت وتجـبرت، وناصـبت الإسـلام العـداء بـل وجاهرت به في كل المحافل الدولية، وانتهكت حقوق الإنسـان فـي كل أرجاء الأرض - تقريباً - فأقل الأحوال أن نعلـم أنّ مـا جـرى لهـا عقوبة قدرية من الله تعالى (**وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُوْنَ**) [الشعراء: 227].

فصل

في بيان أنّ الحرب التي أعلنتها أمريكا حرب صليبية على الإسلام والمسلمين

هل الحرب التي أعلنتها أمريكا واستنفرت فيه كل دول العالم تقريباً حرب على المجاهدين في سبيل الله في الإمارة الإسلامية بأفغانستان أم أنها حرب صليبية تستهدف الإسلام والمسلمين ؟

فأقول: إنّ كل مسلم يعلم أنّ أعداء الإسلام يحاربون المسلمين منذ أن بعث الله نبيه وسيظلون كذلك إلى أن يأذن الله بالتمكين لعباده الصالحين في الأرض.

فربّ العزّة يقول في محكم كتابه: (**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**) [البقرة: 120]، وقال تعالى: (**وَدَّ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**) [البقرة: 109]، وقال تعالى: (**وَلاَ يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**) [البقرة: 217]، وقال تعالى: (**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُوْنَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوْنُوْنَ سَوَاءً...**)[النساء: 89]، وقال تعالى:(**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِيْنَ آمَنُوا الْيَهُوْدَ وَالَّذِيْنَ أَشْرَكُوا**...)[المائدة: 82]، وقال تعالى: (**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوْبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُوْنَ، اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيْلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيْلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ، لاَ يَرْقُبُوْنَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُوْنَ**) [التوبة: 8 - 10]

فاليهود والنصارى وجميع المشركين من الوثنيين وعبدة الأصنام والأبقار كالهندوس لا يكفون عن حرب الإسلام والمسلمين، وأمريكا وهي اليوم تعتبر راعية الصليبية الأولى في العالم، لا تحارب الإمارة الإسلامية في أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب كما زعمت، لكنها تحارب المجاهدين في الإمارة الإسلامية بأفغانستان لأنهم مسلمون، ولأن الإمارة الإسلامية دولة إسلامية، فاليهود والنصارى لا يقبلون بدولة إسلامية ولو كانت جزيرة صغيرة في البحر.

وهذه الحرب التي أعلنتها أمريكا على أفغانستان، واستنفرت فيه كلّ دول العالم - تقريباً - وتحالف معها كل أمم الكفر من اليهود والنصارى والشيوعيين والوثنيين والمنافقين والطواغيت هي حرب صليبية معلنة، فقد أعلنها اللعين بوش الابن بأنه يقود حرباً صليبيةً وأنه سينشر عملاً أشبه ما يكون بمحاكم التفتيش، وقد توعّد الصليبي بوش الإبن في 16 / 9 / 2001 م (بشنّ ما سماه حملة صليبية طويلة الأمد لتخليص العالم ممن وصفهم بفاعلي الشر). وتتابعت بعد ذلك تصريحات أساطين الكفر العالمي ففي يوم 26 / 9 / 2001 م صرح رئيس الوزراء الإيطالي سيليفيو بيرلوسكوني عندما قارن بين (الإرهاب الإسلامي) - حسب تعبيره - وبين الحركة المناهضة للعولمة في أوربا فقال: (إنّ الأول حاول استفزاز العالم الغربي لدفعه لرد فعل عنيف، بينما سعى الآخر لدفع العالم الغربي للشعور بالذنب) ثم علل خطابة ذلك بتعليل سمج سخيف قائلاً: (إنّ ذلك يرجع إلى سمو الحضارة الغربية على غيرها من حضارات العالم لأن الغرب يضمن حقوق الإنسان، وحرية الأديان، وهو ما لا وجود له بين المسلمين !!.. (ولما كانت تصريحات بوش وبير لوسكوني بهذه الفجاجة والوقاحة، عاد بوش متأسفاً ومعتذراً للمسلمين من أنّه لم يقصد الإسلام والمسلمين، إنما كان تصريحه إعلان حرب على الإرهاب، واعتذاره لم يأت إلاّ بعد أن نبهه مستشاروه على أنّ كلمة (CRUSADE) مرتبطة في أذهان النصارى بصلاح الدين وبهزيمتهم أمام المسلمين، وأنها ستثير حساسية المسلمين، وهو ما سيجعل أمريكا تخسر حلفاءها في العالم الإسلامي، وكذلك بير لوسكوني الصليبي حاول التراجع - كما حاول بوش من قبل - مدعياً أنّ تصريحاته أسيء فهمها وتفسيرها، وأنه لم يقصد الإساءة إلى الحضارة الإسلامية.

ومهما حاول الاثنان الاعتذار، فإن تصريحاتهما نابعة من عقيدة مستكنة في ضمائرهما، ففي لحظة الانفعال والغضب يعبر الإنسان عن ما في نفسه، وذلك التعبير يكون نابعاً عن ما في قلبه من معتقدات وشعور وأحاسيس، وهذا الذي حدى ببوش وبير لوسكوني أن يطلقا تلك التصريحات دون أن يزناها بميزان المنطق والشعور والإحساس بالمسئولية، فتحدثا عن ما في قلبيهما ولم يحكم كلٌّ واحد منهما عقله. (**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُوْرُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُوْنَ**) [آل عمران: 118]، ورموز السياسة الأمريكية أعلنوا أنّ هذه الحرب سوف تشمل أكثر من ستين دولة وأنها قد تستمر أكثر من عشر سنوات، ورصد لها ميزانية تقدر ب (40) مليار دولار.

ولقد اغتنم القساوسة النصارى تلك المناسبة، فدعى قسيس أمريكي إلى حرب المسلمين جميعاً في العالم لقتل ثلثيهم وتنصير الثلث الباقي، وفي أمريكا وأوربا ثارت حفيظة النصارى في كل مكان فقاموا بالتضييق على المسلمين، ومضايقة المحجبات من بنات المسلمين، وأغلقت المدارس والجامعات الإسلامية في أكثر من بلد في الغرب، وعطلت الصلوات في المساجد وهجرت صلاة الجمعة، وأدرجت المؤسسات الإسلامية في الغرب ضمن الجمعيات الداعمة للإرهاب !! مما يعني أنّ الإرهاب في مصطلح الكفر يعنون به الإسلام هذه هي الحقيقة التي يجب أن يفهمها كل مسلم، وأصبح الراكب المسلم ينزل من على متن الطائرة بحجة أنه إرهابي، ويتمّ إيقاف رحلات جوية، لأنه وجد في حقيبة أحد الركاب كتاباً يحمل اسماً إسلامياً أو مكتوباً بالعربية. ولم يكتفوا بهذا فقط بل إنّ صاحب أحد المتاجر الصليبية يعلق لوحةً على باب متجره مكتوب عليها (اقتلوا جميع المسلمين ثم الله يميز بينهم فيما بعد)..!!

ويأتي أيضاً في هذا السياق تصريحات بوش الصليبي والتي تدل على أنّ حربه المعلنة هي حرب على الإسلام والمسلمين قاطبةً فإلى جانب استعماله لكلمة (CRUSADE) وهي تعني الصليبية، استعمل بعض العبارات والتصريحات ذات الدلالات الدينية الصليبية كقوله (إنّ هذه الحرب بين قوى الشر والخير وستنتصر إرادة الخير على الشر حتماً) أما إنه صدق وهو كذوب، فهي حرب بين الخير والشر وستنتصر إرادة الخير على الشر دوماً وكما قال تعالى: (**إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ**) [الأنفال: 19]، واستعمل أيضاً عبارة (العدالة المطلقة) و (النسر النبيل) لحربه على أفغانستان وهي عبارات ورد ذكرها في التوراة المحرفة، مما يؤكد لدى المسلمين أنّ حرب أمريكا على أفغانستان هي حرب معلنة على الإسلام والمسلمين، شاء الناس ذلك أم أبوا..!!

غير أنّ مما يؤسف له أن يكون الإعلام العربي منتكساً إلى هذه الدرجة، فيتبع الإعلام الغربي ويسعى إلى تشويه صورة المجاهدين، ويردد صباح مساء أنهم إرهابيون ومتطرفون مع أنّ وجه أمريكا كدولة إرهابية بادٍ للعيان ولكن (**مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوْرًا فَمَا لَهُ مِنْ نُوْرٍ**) [النور: 40]، إنّ أمريكا إرهابية بكل المقاييس وإرهابها إرهاب عنف وتطرف بكل ما تحمله كلمات العنف والتطرف والإرهاب من دلالات ومعان، فإرهابها تبرهن في تصريح رئيسها بوش الصليبي حين خاطب العالم بأسره أنّ من ليس معنا فهو ضدنا أو مع الإرهاب، مرغماً كل دول العالم إلى السير خلف أمريكا والانخراط في صفها العدواني، لتبني مفهوم أمريكا الصليبية للإرهاب وتبني طريقتها العدوانية السافرة لمحاربة من أسمتهم بالإرهابيين، وهو منطق تميزت به أمريكا دون سائر دول العالم، منطق الاستقواء على حساب إرادة الشعوب المستضعفة ليعلو فيها صوت أمريكا الاستبدادي على صوت الحق ومنطق العدل.

ولذلك ينبغي أن يعلم جميع المسلمين أنّ الحرب التي أعلنتها أمريكا على أفغانستان هي حرب صليبية بحتة مهما حاول الإعلام الكاذب والمضلل أن يتنصل منها ويقول إنّ مقولة بوش الابن كانت زلة لسان، أو هفوة في لحظة الغضب والانفعال، فالمسلم لا يمكن أن يلتمس لقائلها العذر، ومواقفه وتصريحاته كلها تصب في مصب العداء للإسلام والمسلمين، وتلك الكلمة إذا ما قورنت بمثيلاتها من الأقوال والتصريحات التي تحفل بها سجلات العداء النصراني لكل ما هو إسلامي، فلا يمكن بحال من الأحوال قطعها عن أصولها الغربية وجذورها الصليبية.

لقد فزع الأمريكان بعد تفجيرات نيويورك وواشنطن إلى الكنائس والكاتدرائيات الصليبية بداية برؤسائهم إلى عامتهم وأقاموا فيها القداس، وصلّوا فيها الصلوات - حسب طقوسهم وهرطقتهم الشركية - راجين من الربّ - زعموا - أن يبارك خطواتهم في مكافحة الإرهاب، ومحاربة الإرهابيين.!!

وفي القداس الجنائزي الذي أقيم في نيويورك قال بوش الابن بعد إرساله الجنود الأمريكية الغازية إلى أفغانستان: ((إنّ القائد الأعلى للقوات المسلحة لا يرسل أبناء وبنات أمريكا في أرض غريبة إلاّ بعد أعظم قدر من الحرص ومن.. " الصلاة " شكراً لكم، وليواصل الله مباركة أمريكا)) !!

فحرب تعاملت معه أمريكا بأن أقامت القداس الجنائزي لأجله، وفزع قادتها لإقامة الصلوات من أجله - أيضاً - وعُبئت فيه النفوس بالمقولات والتصريحات ذات الجذور الصليبية. ماذا يمكن أن يسمى إن لم يكن حرباً دينياً صليبياً، سؤال موجه إلى الغافلين عن حقيقة الصراع بين الإسلام والكفر، وموجه إلى المخدوعين بالغرب الصليبي الظانين أنّ إمكانية التعايش السلمي مع الغرب ليس بعيد المنال..!!

إنّ قادة أمريكا الصليبيين يعتمدون في حربهم للمسلمين على تنبؤات وتكهنات جاء ذكرها في التوراة والأناجيل المحرفة، أو كتب عنها التلموذيون والقساوسة كمعركة (هرمجدون) والتي يعتقد فيها النصارى أنها ستكون ملحمة تدور رحاها في أرض العرب، وينتصر فيها الخير على الشر والحق على الباطل..

وأياً كان اختلافنا معهم في توصيف تلك التنبؤات، فإنّ إيماننا بما أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والملاحم، يزداد يقيناً، ويتعمق رسوخاً، أنّ الملحمة التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمة، وأنّ الانتصار فيها سيكتب - إن شاء الله - للمسلمين...

(**وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُوْنَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيْزُ الرَّحِيْمُ، وَعْدَ اللهِ لاَ يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُوْنَ**) [الروم: 4- 6].

فصل

في الإجابة على بعض الإشكالات

أورد البعض إشكالاً مفاده:

كيف نجوز مثل هذه العمليات، وقد كان في برجي مركز التجارة العالمي مسلمون ؟

والجواب على هذا الإشكال هو: (أن البرجين التجاريين كانا يضمان أكثر من (500) شركة وهيئة حكومية - أمريكية - فضلاً عن مكاتب هيئة الجمارك لولايتي نيويورك ونيوجيرسي) (انظر: الشبكة الإسلامية www.islamweb.net)

فلا يوجد في برجي مركز التجارة العالمي إلا شركات كافرة تتبع الحكومة الأمريكية - كما عرفت -، وهذان البرجان وغيرهما من أبراج مدينة نيويورك تقع في منطقة يتجمع فيها اللوبي الصهيوني وتتواجد فيها الجالية اليهودية بكثرة. ذلك أنّ البرجين بنيا في أقصى شبه جزيرة (مانهاتن) في وسط حي العمال بنيويورك.

ومع أنّ احتمال أن يكون في برجي مركز التجارة العالمي مسلمون يبقى وارداً حيث تضم الطبقات الواقعة تحت الأرض - خصوصاً - مركزاً تجارياً، ومحطات للمترو، ومحطات للقطارات، وموقفاً للسيارات [7] ولا يبعد وجود مسلمين في هذه الأماكن حيث يعيش في أمريكا كثير من المسلمين العرب وغير العرب.

فإنّ بعض أهل العلم يرى جواز رمي الكفار بالأسلحة الثقيلة كالدبابات والمدافع أو تبييتهم أو شن الغارة عليهم أو إرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق، وإن تعدى أثر ذلك إلى من في بلاد الكفار من المسلمين ولا فرق بين مسلم أسير أو غير أسير كالتاجر ونحوه. ففي منهاج الطالبين للنووي (4 / 223) (ما نصّه: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب) اهـ. أي مذهب الإمام الشافعي. وقال شارحه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (4 / 223): ((فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) أو نحوه (جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة). اهـ

قلت: يظهر أنّ جواز ذلك في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا اضطر المسلمون إلى ذلك كخوف ضررهم أو خيف منهم أي الكفار أنهم إن تُركوا قاتلوا ونالوا من المسلمين، فيجوز رميهم في مثل هذه الأحوال لأنّ الحفاظ على عموم المسلمين أولى من الحفاظ على بعضهم ممن وقعوا في أسر الكفار أو كانوا

---

[7] الشبكة الإسلامية

مختلطين بهم إلاّ إذا كان في المسلمين كثرة لم يجز رميهم لأنّ الظاهر أنه يصيبهم - أي المسلمين - وذلك لا يجوز من غير ضرورة [8]. ويرى الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (4 / 223) أنّ تعبير الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ذلك بالجواز لا يقتضي الكراهة سواءً اضطر إلى ذلك أم لا.

(وملخص ما في الروضة ثلاثة طرق: المذهب إن لم يكن ضرورة كره تحرزاً من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلاّ به جاز قطعاً، وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي، وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك). (انظر: مغني المحتاج للشربيني، 4 / 223- 224)

قلت: قد نصّ الإمام الشافعي في الأمّ أنّ دار الكفر مباحة وقتال المشركين فيها مباح (وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حلّ دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم). اهـ(انظر: الأمّ، 7 / 493).

قلت: ما نصّ عليه الإمام الشافعي هنا في حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم الأطفال سواءً كانوا أطفال المسلمين أو أطفال الكافرين.

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أنه (إذا حصر المسلمون عدوهم فقام على سورهم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم، قال: يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين. قال الأوزاعي: يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: (**ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات)** حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين. قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر،

---

[8] انظر المهذب للشيرازي (تكملة المجموع، 19/ 297)

وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحلّ قتله لمن ظهر منهم). (الأمّ، 7 / 493)

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى الأخذ بقول الأوزاعي - رحمه الله تعالى - إذا لم يكن بالمسلمين ضرورةً إلى قتال أهل الحصن ونصّ على أنّ من أصاب المسلم في دار الحرب أثم بإصابته إن تعمد ذلك وعليه القود إن عرفه وتعمد قتله والكفارة إن لم يعرفه فأصابه، فهو يرى ترك قتال أهل الحصن من الكفار إذا كان فيهم مسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم إلاّ إذا اضطر المسلمون إلى ذلك بأن خافوا على أنفسهم من ضرر الكفار إن كفوا عن قتلهم بسبب اختلاط المسلمين بهم ولكن لا يعمد المسلمون إلى قتل مسلم فإن أصابوه كفروا. وما لم تكن ضرورةً إلى ذلك فترك قتالهم عنده أقرب من السلامة وأحبّ إليه، فقال في الأمّ ما نصّه (7 / 493 - 494): (ولا يختلف المسلمون فيما علمته أنّ من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلهما لأنه لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فإرقاقهما أمثل من قتلهما، والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الأوزاعي أحبّ إلينا إذا لم يكن بنا ضرورةً إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من ألاّ نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحبّ إليّ). أهـ

قلت: كره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - النصب على الكفار إن كان في دارهم أسارى مسلمون أو تجار مستأمنون بما يعم من التحريق والتغريق احتياطاً غير محرم له تحريماً - بيناً -، لأنه يرى أنّ الدار إذا كانت مباحة فلا تحرم لوجود مسلم فيها يحرم دمه، وإنما كره ذلك احتياطاً لأن فيهم مسلمون خشيةً إصابة المسلمين لأنه مباح للمسلمين لو لم يكن في دار الكفر مسلمون أن يجاوزوها فلا يصيبوا فيها كافراً، ويجوز لهم قتال من فيها من الكفار ولكن بغير ما يعم من التحريق والتغريق إلاّ إذا تكامن التحامهم كانوا مأجورين بذلك. وهذا الذي نصّ عليه الإمام الشافعي

- رحمه الله تعالى - في الأمّ (8 / 395) فقال: (فإن كان في دارهم - أي الكفار - أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطاً غير محرم له تحريماً بيناً وذلك أنّ الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم) أه. وانظر أيضاً الأمّ (4 / 414) في فصل: العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق.

وأورد آخرون إشكالاً مفاده: كيف نجوّز مثل هذه العمليات إذا كان في برجي مركز التجارة العالمي مسلمون والله سبحانه وتعالى نهى المسلمين في يوم الحديبية عن قتال الكفار في مكة والعلة في ذلك أنه كان بمكة مؤمنون رجال ونساء خفي إيمانهم كسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وأشباههم فأنزل الله تعالى قوله: (**ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً**) [الفتح: 25].

فإذا كان الله سبحانه وتعالى صرف المسلمين عن القتال بسبب من كان في مكة من المستضعفين ممن كان يكتم إيمانه ويخفيه منهم خفيةً على أنفسهم من قومهم، فكيف جوّزنا قتل من كان مختلطاً بالكفار من المسلمين في تفجيرات نيويورك وواشنطن ؟

قلت: الجواب أنّ من العلماء من استدل بهذه الآية على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن وأنه لا يجوز التوصل إلى المباح بالمحظور كدم المسلم، إذا لم يمكن أذية الكافر إلاّ بأذية المؤمن.

وقد سبق أن بينا اختلاف أهل العلم في ذلك، فالشافعية يرون جواز ذلك عند عدم إمكان غيره وجوّز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون الكفار وإن كان فيهم أسارى مسلمون أو مستأمنون أو كان فيهم أطفالهم. وأما المالكية فلا يرون ذلك. (قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: " أرأيت لو أنّ قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا ؟" قال: " سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم: أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟" قال: فقال مالك: " لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: (**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً**). وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه."). (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 8 / 16 / 189).

ومع اختلافهم في ذلك، إلاّ أنهم اتفقوا أنه (إن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا

دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلةً خطأً والدية على عواقلهم. فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا، وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقي عليهم فيها تِبَاعةً). (تفسير القرطبي، 8 / 16 / 189)

وأما الإحتجاج بالآية فقد أجاب الإمام الجصاص في أحكام القرآن بجواب شاف (5 /ـ 275 (فقال: (وأما احتجاج من يحتج بقوله (**ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات**) الآية، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كفّ المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما تدل إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأنّ فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكفّ عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام). أهـ

(فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله (**لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم). (أحكام القرآن للجصاص، 5 / 275)

قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا على أقوال، فقال ابن عطية الأندلسي في تفسيره) المحرر الوجيز، 13 / 464- 465): (" والمعرَّة ": السوء والمكروه اللاصق، مأخوذ من العِرّ والعُرَّةُ، وهو الجرب الصعب اللازم). أهـ

قلت: ومنه قول الشاعر:

قل للفوارس من غزية إنهم عند القتال معرّةُ الأبطال

وقد اختلف الناس في تفسير هذه المعرة [9] فقال ابن زيد: هي المأثم، وروي عن ابن اسحاق أنه غرم الدية، وقال الطبري - وحكاه الثعلبي -: هي الكفارة، وقال منذر: المعرة أن يصيبهم الكفار ويقولوا: قتلوا أهل دينهم، وقال بعض المفسرين: هي الملام والقول في ذلك وتألم النفس منه في باقي الزمان، وقال آخرون: الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب. وكل هذه الأقوال حسان إلاّ قول من قال إنّ المعرة هي الإثم أو الدية (وهذان ضعيفان لأنه لا إثم ولا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان من أهل الحرب). (انظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، 13 / 464)

---

[9] انظر : تفسير ابن عطية (13 / 464 – 465)، وأحكام القرآن للجصاص (5 / 275)

(لأنه تعالى قد أخبر أنّ ذلك لو وقع كان بغير علم، منا لقوله تعالى (**لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**) ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً، قال الله تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) فعلمنا أنه لم يرد المأثم ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أنّ المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم، ويحتمل أن يريد (**ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات**) قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله (**لو تزيلوا**) على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم. وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما أنّ من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب شيء وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة). (انظر: أحكام القرآن للجصاص، 5 / 275 – 276)

والحاصل أنّ الراجح في هذه المسألة أنه يجوز الإغارة على الكفار في دورهم وحصونهم وتبييتهم أو شنّ الغارة عليهم ولو كان فيهم مسلمون إذا لم يتمكن المسلمون إلى قتال الكفار إلاّ بذلك - كالحال مع أمريكا وغيرها - أو اضطر المسلمون إلى ذلك كخوف ضرر الكفار أو في حال خوف المسلمين إذا تركوا قتال الكافرين بسبب المسلمين المختلطين بهم أن يستبيحوا بيضة الإسلام لأن الحفاظ على بيضة الإسلام وعموم المسلمين أولى من الحفاظ على من بأيديهم من أسرى المسلمين أو من اختلطوا بهم، ولئلا يتعطل الجهاد إذا كففنا عن قتالهم بسبب اختلاط المسلمين بهم.

والظاهر أنّ جواز ذلك فيما إذا كان المسلمون المختلطون بالكفار قلة أو كان الأسرى من المسلمين الذين بأيدي الكفار قلة - أيضاً - لأنه قد يصيب المسلم في مثل هذه الحال وإن أصيب رزق الشهادة - بإذن الله تعالى - ويبعث يوم القيامة على نيته.

أما إذا كان المسلمون كثرةً، لم يجز رميهم خشية أن يصيب الرمي المسلمين وذلك لا يجوز من غير ضرورة والعلم عند الله تعالى.

أما الحكم الشرعي في المسلمين الذين قتلوا في برجي مركز التجارة العالمي - إن ثبت أنّ فيهم مسلمون - الدية والكفارة لقوله تعالى: (**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**). [النساء: 92]

فالمؤمن إذا قتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار أو لاضطرار المسلمين إلى ذلك بسبب اختلاط المسلمين بالكافرين أن تدفع عنه الدية والكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة. (فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد أمن وبقي في قومه وهم كفرة " عدو لكم " فلا دية فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة، وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين: أحدهما: أنّ أولياء القتيل كفار، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها. والثاني: أنّ حرمة هذا الذي أمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية لقوله تعالى: (**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**) [الأنفال: 72]، وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أنّ الأولياء كفار فقط، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ؛ إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال، على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور. وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة). (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 3 / 5 / 2208)

قلت: إنّ حالة بقاء المؤمن في قومه وهم كفرة تنطبق على مسلمي أمريكا وأوروبا الذين يسلمون ويبقون في ديار أقوامهم الكفرة من اليهود والنصارى، فمن كان من أمثال هؤلاء مقتولاً في حروب المسلمين على الكفار وقتل بأيدي المسلمين فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة وتنطبق عليه المسالة التي نصّ عليها العلماء كما سبق النقل في ذلك عن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -.

واعلم أخي - وفقك الله ورعاك - أنّ الواجب على المسلمين المقيمين بين أظهر المشركين، أن لا يساكنوا المشركين ولا يختلطوا بهم، وأن يهاجروا من بلاد اليهود والنصارى ولا يقيموا فيها ما لم تدع ضرورة إلى إقامتهم فيها للأدلة الواردة في النهي عن الإقامة في دار الكفر ومساكنة المشركين والاجتماع بهم.

فعن جرير بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم

بنصف العقل وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم ؟ قال: لا ترايا ناراهما)). (رواه الترمذي، 4 / برقم: 1604 ص 132 ـ 133 تحقيق الحوت، باب 42 ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ؛ وأبو داود، 3 / برقم: 2645 ص 46، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ؛ والنسائي، مجلد 4 ج 8 ص 36 كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة عن قيس (، وروى الترمذي - أيضاً - برقم (1605) عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)). ولم يذكر الترمذي سنده ولكن رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، 3 / برقم: 2787 ص 93 عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)).

قلت: وقد أفاد حديث جرير أن المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين إذا قتله المسلمون حال حربهم للكافرين أنّ حكمه كحكم من هلك بفعل نفسه فلورثته نصف الدية لأنه أعان على نفسه بمقامه بين المشركين. قال المحدث السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود (11 / ـ 154): (((فاعتصم ناس منهم)) أي من أهل خثعم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أنّ المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلوننا فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم ((فأسرع فيهم القتل)) أي فشا وشاع (قال: أي جرير فبلغ ذلك) أي خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أي لعصابتهم وورثتهم بنصف العقل لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ((وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) ولفظ أظهر مقحم (قالوا: يا رسول الله لم) أي لم سقط نصف الدية، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين ((قال: لا ترايا)) من باب التفاعل من الرؤية، يقال: ترائ القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز وأصله تترائى، فحذف إحدى التائين تخفيفاً ((ناراهما)) قال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه، قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أنّ الله فرّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت، وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله). أهـ) وانظر أيضاً عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، مجلد 4 ج 7 ص 218 - 219 ؛ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، 5 / 190)

وقال في النهاية: (أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة). (انظر: عون المعبود، 4 / 7 / 219 وتحفة الأحوذي، 5 / ـ 190). وزاد في شرح السيوطي لسنن

النسائي) المجلد 4 ج 8 ص 36): (وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة). أهـ

وقال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في تعليقه على هامش بذل المجهود (11 / 155): (وفي " إزالة الخفاء ": أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين في ترك التثبت، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة: احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء. انتهى. ووجه ابن الهمام في العتق بوجه آخر، فقال: سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم كما هو معروف فصار احتمالان فجعل نصف العقل). أهـ

فصل

في بحث أوجه المصالح والمفاسد والموازنة بينهما عند التعارض
والكلام عن الأسباب الجالبة للمصالح والمفاسد وضوابط المصلحة الشرعية

ما إن بدأت وكالات الأنباء العالمية تتناقل عن انسحابات المجاهدين من مزار شريف وهيرات إلاّ ونسمع بعض ضعاف النفوس يتحدثون عن المصالح والمفاسد من عمليات تفجيرات أمريكا وبدأو يقررون أنّ القيام بمثل هذه العمليات مفاسد وليس فيها مصالح، بل تمادى البعض حتى تكلم عن المجاهدين فزعم أنّ كل ما قاموا به مفاسد لا مصالح فيها ؟!! وقال وإن وجدت لهم مصالح فهي إلى جانب مفاسدهم الكثيرة تكون شيئاً لا يذكر.

ونحن وإن كنا نعلم الدوافع لهؤلاء في تقريرهم لهذه المفاسد التي ما جاءت إلاّ من عقولهم المريضة، إلاّ أنّ بحث أوجه المصالح والمفاسد من عمليات أمريكا أمر لا بدّ منه، سيما وأنّ البلبلة قائمة بين أوساط الإسلاميين، بين مقرر لمصالح هذه التفجيرات ومنظر لمفاسدها والحقيقة أمام هذا الخضم من الكتابات والأقوال تكون غائبةً عند كثير من الشباب وطلاب العلم فضلاً عن العوام الذين اعترتهم الحيرة مما سمعوه أو قرأوه أو تناقله الناس.

وقبل الشروع في المقصود ألا وهو الحديث عن مصالح تفجيرات نيويورك وواشنطن يجدر بنا أن ننبه إلى بعض المسائل المتعلقة بالمصالح والمفاسد، ذلك أنّ الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وقواعد الشريعة وأصولها مبنية على ذلك الأساس. يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى – في (إعلام الموقعين، 3 / 3): (إنّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل) أه.

وعلى هذا فإنّ تقدير المصالح والمفاسد في أمرما لا يخضع لتقدير عقول الناس أو خبراتهم العادية أو موازينهم العقلية والتجريبية، لأن العقول و الخبرات والموازين لا تستقل وحدها بفهم مصالح العباد، بل لابد من عرض نتائج تلك الخبرات والعقول والتجارب والعلوم على نصوص الشريعة وأحكامها القطعية الثابتة، فإن كان بينها اتفاق أخذ بها (وكان النص هو المحكم في ذلك. وإن كان بينها تعارض بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت وجب إهمال تلك المصلحة. وليس معنى ذلك أنّ الشارع قد أهمل مصلحةً للناس دلت عليها علومهم وتجاربهم، بل

المعنى أنّ تقدير هؤلاء الناس لهذه المصلحة لابد أن يكون قد اتصل به نوع من الخلل والفساد فنحن نتهم تقدير الناس ولا نتهم نصوص الشريعة، كيف وإنّ أحكام الناس لا تخلو من غالب الأحيان عن شائبة الهوى والشهوات والأغراض). (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي، ص 63).

والأعمال التي كلف الله بها عباده من الأفعال والتروك إما أن تشتمل على مصالح خالصة أو راجحة وإما أن تشتمل على مفلسد خالصة أو راجحة أو تتساوى فيها المصالح والمفاسد، ولابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ذلك أنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وقد (تنازع الناس هنا في مسألتين. المسألة الأولى في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة فمنهم من منعه وقال لا وجود له، قال لأن المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه والمفسدة هي العذاب والألم وما يفضي إليه، قالوا والمأمور به لابد أن يقترن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم وإن كان فيه لذة سرور وفرح فلا بد من وقوع أذى لكن لما كان هذا مغموراً بالمصلحة لم يلتفت إليه ولم تعطل المصلحة لأجله فترك الخير الكثير الغالب لأجل الشر القليل المغلوب شر كثير قالوا وكذلك الشر المنهي عنه إنما يفعله الإنسان لأن له فيه غرضاً ووطراً ما وهذه مصلحة عاجلة له فإذا نهى عنه وتركه فأتت عليه مصلحته ولذته العاجلة وإن كانت مفسدته أعظم من مصلحته بل ومصلحته مغمورة جداً في جنب مفسدته كما قال تعالى في الخمر والميسر: (**قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**) [البقرة: 219]، فالربا والظلم والفواحش والسحر وشرب الخمر وإن كانت شروراً ومفاسد ففيها منفعة ولذة لفاعلها ولذلك يؤثرها ويختارها وإلاّ فلو تجردت مفسدته من كل وجه لما آثرها العاقل ولا فعلها أصلاً ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب والغايات كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة وإن كانت فيه لذة ما ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرته. ونازعهم آخرون وقالوا القسمة تقتضي إمكان هذين القسمين والوجود يدل على وقوعهما فإنّ معرفة الله ومحبته والإيمان به خير محض من كل وجه لا مفسدة فيه بوجه ما. قالوا ومعلوم إنّ الجنة خير محض لا شر فيها أصلاً وأنّ النار شر محض لا خير فيها أصلاً وإذا كان هذان القسمان موجودان في الآخرة فما المخل بوجودهما في الدنيا. قالوا وأيضاً فالمخلوقات كلها منها ما هو خير محض لا شر فيه أصلاً كالأنبياء والملائكة، ومنها ما هو شر محض لا خير فيه أصلاً كإبليس والشياطين، ومنها ما هو خير وشر وأحدهما غالب على الآخر فمن الناس من يغلب خيره على شره ومنهم من يغلب شره على خيره فهكذا الأعمال منها ما هو خالص المصلحة وراجحهما وخالص المفسدة وراجحهما، هذا في الأعمال كما أنّ ذلك في العمال. قالوا وقد قال تعالى في السحرة (**ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم**) [البقرة: 102]. فهذا دليل على انه مضرة خالصة لا منفعة فيه إما لأن بعض أنواعه مضرة خالصة لا منفعة فيها بوجه فما كل السحر يحصل غرض

الساحر بل يتعلم مائة باب منه حتى يحصل غرضه بباب والباقي مضرة خالصة، وقس على هذا فهذا من القسم الخالص المفسدة وإما لأن المنفعة الحاصلة للسحر لما كانت مغمورة مستهلكة في جنب المفسدة العظيمة فيه جعلت كلاً منفعة فيكون من القسم الراجح المفسدة. وعلى القولين فكل مأمور به فهو راجح المصلحة على تركه وإن كان مكروهاً للنفوس. قال تعالى: (**كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**) [البقرة: 216]. فبين أنّ الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوباً للنفوس موافقاً للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته كما قال تعالى (**وإثمهما أكبر من نفعهما**) [البقرة: 219] وقال (**وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم**) [البقرة: 216]. وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الاعتبار إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلاّ بحظ من المشقة ولا يعبر إليها إلاّ على جسر من التعب. وقد أجمع عقلاء كل أمة على أنّ النعيم لا يدرك بالنعيم وأنّ من آثر الراحة فاتته الراحة وأنّ بحسب ركوب الأهوال واحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة فلا فرحة لمن لا همّ له ولا لذة لمن لا صبر له ولا نعيم لمن لا شقاء له ولا راحة لمن لا تعب له بل إذا تعب العبد قليلاً استراح طويلاً وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة والله المستعان ولا قوة إلاّ بالله). (انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (2 / 18 - 19))

قلت: إنّ التكاليف المأمور بها وإن كانت في نفسها مصلحة إلاّ أنه لابد أن يقترن بها نوع من المشاق الذي يحتاج إلى الصبر، والألم الذي يحتاج إلى التحمل، فلابد من وقوع بعض الأذى، لكن الشريعة تنظر إلى المصلحة الراجحة من ذلك العمل الذي به تغمر الشرور والمفاسد، ولذلك لا التفات إلى المفاسد القليلة إلى جانب المصالح الكثيرة، إذ من الأعمال ما لا يمكن تحقيقه على مقتضى الشرع إلاّ بنوع من الأذى والشر والمفسدة فالمصلحة حين تكون أرجح من المفسدة تكون خيراً للعباد وأشد تثبيتاً وأعظم فائدة وأحمد عاقبة من التقاعد عن تحصيلها (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم

نفس الشرع يوجب ذلك). (انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -، ص 327)

إذاً فكل أمر يكون فيه نفع عاجل أو آجل سواء كان بالجلبة أو التحصيل كاستحصال المنافع واللذائذ والفوائد أو كان بالدفع والاتقاء كالشرور والمفاسد والمضار والآلام فهو مصلحة.

غير أنّ الاعتماد في تحصيل تلك المصالح ودرء المفاسد على ما يظهر في الظنون، إذ لا يعلم بعاقبة الأمور في جميع الأعمال إلاّ الله سبحانه وتعالى ولذلك جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له)). (متفق عليه عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -).

والأسباب الجالبة لتلك المصالح لابد من تعاطيها لارتباط السبب بالمسبب والمقدمة بالنتيجة ولا يقطع بحسن العاقبة لكون الأسباب مظنون بها، والعباد إنما يأخذون بالعمل بالأسباب بناء على حسن الظنون لأن معظمها صادق لا كاذب موافق غير مخالف، وإن كان يحصل في بعض الأحيان نذور كذب تلك الظنون - لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى - ولكن لا يجوز تعطيل المصالح بدعوى إمكانية كذب الظنون، وذلك أنّ تعطيل المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة أو القليلة مفسدة كبيرة بحد ذاتها.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 5 - 6): (الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما؛ ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإنّ عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألاّ يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: (**والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون**) [المؤمنون: 60].

فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإنّ التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، والصناع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناءً على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناءً على أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز

تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون). أهـ

قلت: إذا كان الاعتماد في جلب معظم المصالح ودرء معظم المفاسد على الظنون فإنّ المصالح الخالصة العارية عن مفسدة عزيزة الوجود (وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، ولتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب...

وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى مفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى المفاسد الحقيقية وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب). أهـ(انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ص 13 - 14)

والمصالح (متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، جالباً لأرجح المصالح) [10] .. وإذا نظرنا إلى الجهاد وجدنا أنّ (فوائده ضربان: أحدهما مصالحه، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل.

فأما مصالحه العاجلة: فإعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم.

وأما مصالحه الآجلة: فالأجر العظيم، قال الله تعالى: (**ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**) [النساء: 74] فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالب أفضل من القتيل لأنه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثاباً على القتل لأنه ليس من فعله، وإنما يثاب على تعرضه للقتل في نصرة الدين.

الضرب الثاني من فوائد الجهاد: درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة.

أما العاجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب.

وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك استيلاء الكفار على قتل المسلمين

---

[10] المصدر السابق، ص 43 - 44

وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الـدين) [11] أه.

(فإن قيل: الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلـك قربـة إلـى اللـه ؟ قلنـا: لا يتقـرب بـه مـن جهـة كـونه إفساد، وإنما يتقـرب بـه مـن جهـة كـونه وسـيلة إلـى درء المفاسـد وجلب المصالح) [12].

والحاصل من ذلك أنّ المصالح المعتبرة شرعاً وكذلك المفاسـد المعتبرة شرعاً ما كانت غالبة عند موازنتها بما يقابلها، والسعي إلى تحصيل المصالح هو المراد بمقتضى العادة وعليه يقع الطلـب علـى العباد (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتهـا مـع المفسـدة في حكم الاعتياد، فهي المقصـودة شـرعاً، ولتحصـيلها وقـع الطلـب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سـبيل، وليكـون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيـل المقصـود، علـى مقتضـى العـادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسـدة أو مشـقة فليسـت بمقصـودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلي المصـلحة فـي حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً؛ ولأجله وقع النهي، ليكـون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقـل سـليم. فـإن تبعتهـا مصـلحة أو لـذة فليسـت هـي المقصـودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سـوى ذلك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهـة المفسـدة ملغـاة فـي جهة الأمر). أهـ(انظر: الموافقات للشاطبي، 2 / 26 - 27)

والمصلحة ليسـت دليلاً مسـتقلاً مـن الأدلـة الشـرعية كالكتـاب والسنة والإجماع والقياس حتى تبني عليهـا الأحكـام الجزئيـة، وإنمـا هي معنى كلي مسـتخلص فـي مجمـوع جزئيـات الأحكـام الشـرعية تتكون منها القدر الكلـي المشـترك والـتي بـه يتـم مراعـاة مصـالح العباد في الدارين.

وبمـا [13] أنّ الكلـي لا يتقـوم إلاّ بجزئيـاته كـان اعتبـار حقيقـة المصلحة في أي أمر أن يكون مـدعماً بـدليل مـن الأدلـة الشـرعية التفصيلية (وإلاّ بطل دليل الاستقراء الذي به تمّ الدليل على جريـان الأحكام وفق المصالح وبالتالي تبطل قيمة المصالح نفسها من حيث إنّها معنى كلي مبثوث في جزئيات الأحكام وحينئذ لا يجـوز الاعتمـاد عليها أصلاً.

من أجل هذا كان لابد لاعتبار المصلحة في التشريع مـن تقييـدها بضوابط تحدد معناها الكلي مـن ناحيـة، وتربطهـا بالأدلـة التفصـيلية للأحكـام مـن ناحيـة أخـرى حـتى يتـم التطـابق بـذلك بيـن الكلـي وجزئياته). أهـ(انظر: ضوابط المصلحة، ص 108)

---

[11] المصدر السابق، ص 44

[12] المصدر السابق، ص 97

[13] المصدر السابق، ص 107 بتصرف.

وهذه الضوابط للمصلحة الشرعية ستة وقد عرفت بالاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية وهي:

الأول: اندراجها في مقاصد الشرع، فالجهاد شرع لحفظ الدين من حيث حمل الناس على التوحيد ودرء الفساد الواقع أو المتوقع على الإسلام.

الثاني: عدم معارضتها للكتاب والمقصود بمعارضة المصلحة للكتاب أن لا تكون المصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه بمعنى أصح أن لا تعارض المصلحة المتوهمة نصاً قاطعاً، أو ظاهراً، جلياً أو غير جلي من القرآن الكريم. وأن تكون المصلحة مستندة إلى أصل صحيح قيست عليه بجامع بينهما.

الثالث: عدم معارضتها للسنة، وذلك بأن يكون لها شاهد من أصل معتبر تقاس عليه.

الرابع: عدم معارضتها للقياس (والقياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع، بناءً على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما من النسبة إذن العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع. ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح. فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً ؛ إذ تنفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل تقاس عليه، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة). أهـ(انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص 190)

وبالنظر إلى الضوابط الثلاثة الأخيرة نجد أنّ العمليات التي تمت في أمريكا لا تعارض الكتاب والسنة لدلالة الموحيين على إرهاب الأعداء وإثخان الجراح فيهم وتكبيدهم الخسائر في الأموال والأنفس والثمرات ولا تعارض القياس لأنّ أدلة شنّ الغارة على الكفار وتبييتهم - وهو كبسهم في ليل أو نهار - يقاس عليه بناءً على مساواته لأصل علة الحكم في تلك العمليات وما تم القياس عليه بجامع بينهما وهو قتال الكفار لدرء الفساد الواقع على المسلمين في كل مكان.

الخامس: عدم تفويتها مصلحةً أهمّ منها أو مساوية لها، فإذا كان أعداء الإسلام قد كشروا عن أنيابهم في كل مكان وقاموا بالتضييق على المسلمين في كل الميادين، فإنّ المصالح التي تحققت من جراء تلك العمليات أعظم وأكثر من المفاسد القليلة التي نجمت من جراء تفجيرات أمريكا، وقد سبق أن بيّنا أنّ القيام بأي عمل تعبدي لا يخلو من مفاسد، إذ لابد من تعارض المصالح بالمفاسد، ولكن عند الموازنة بينهما يتبين رجحان أحدهما على الآخر أو تساويهما، والشريعة إنما قضت بالعمل برجحان المصلحة على المفسدة، أما إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها وجب الكفّ عن ذلك الفعل، لأن درء المفاسد مقدم على

جلب المصالح ولكن لابـد لاعتبـار المصـلحة مـن شـرط أساسـي ألا وهو رجحان الوقوع.

وهذه الأعمال الجهادية التي قام بهـا المجاهـدون - إن كـان وراء تفجيرات أمريكـا مجاهـدون - تحقـق فيهـا هـذا الشـرط الأساسـي، رجحان المصلحة على المفسدة. وهذا أوان الشروع في ذلك:

فصل

في بيان المصالح الناجمة من تفجيرات أمريكا

1- (5960) هو عدد الأشخاص المفقودين تحت ركام مركز التجارة العالمي في نيويورك.

2- (2740) مليون دولار هي تقدير تكاليف التأمين بعد الهجوم.

3- (27450) مليون دولار هي التكلفة التقديرية لجليي المنطقة من الركام وإعادة بناء المنطقة المهدمة.

4- (20 %) هي نسبة ما فقدته إجمالي مساحة المكاتب في نيويورك جراء الهجوم.

5- (2,1) مليون طن من الركام سيستغرق رفعها أكثر من سنة.

6- (30,000) هو عدد الأمريكيين الذين تلقوا علاجاً للصدمة بعد الهجوم.

7- (140,000) هو عدد الذين فقدوا وظائفهم لدى شركات الطيران جراء الهجوم.

8- (4900) مليون دولار قيمة خسائر بيل غيتس التقديرية منذ الهجوم.

9- كانت خسارة أمريكا لانهيار البرجين كبيراً حيث بني البرجان في عام 1972 م بكلفة 37 مليون دولار في أقصى شبه جزيرة مانهاتن في وسط حي العمال في نيويورك ويضم البرجان أكثر من 500 شركة وهيئة حكومية فضلاً عن مكاتب هيئة الجمارك لولايتي نيويورك ونيوجيرسي.

10- تدمير جزء من مبنى البنتاجون الأمريكي وهو الجزء الذي يشغل غرفة العمليات العسكرية و (البنتاجون اسم يطلق على سكرتارية الدفاع وقيادة الأركان العامة للقوة المسلحة في أمريكا... والبنتاجون مقر وزارة الدفاع الأمريكية، هو واحد من أكبر مباني المكاتب في العالم ومبنى البنتاجون عبارة عن مدينة قائمة بذاتها إذ يعمل فيه 23 ألف شخص تقريباً من المدنيين والعسكريين يساهمون في وضع وتنفيذ خطط الدفاع عن أمريكا... والمبنى غير تقليدي في تصميمه، وقد تم تشييده خلال السنوات المبكرة من الحرب العالمية الثانية، ويعتقد أنه واحد من أكثر المكاتب كفاءة في العالم، وحل البنتاجون محل أكثر من 17 من المباني التي كانت تستخدمها وزارة الحرب آنذاك). (مجلة: الملف السياسي - الإمارات، العدد (539) - بتصرف -).

11- (كشف استطلاع مسحي أجراه " مركز بيو للبحوث " أن سبعة من كل عشرة أمريكيين أصيبوا بالاكتئاب بعد هجمات 11 سبتمبر؛ وأن النصف تقريباً سجلوا مشكلات في القدرة على الاستيعاب التركيز، والثلث واجهوا صعوبة بالغة في النوم). (صحيفة القدس العربي، العدد (3845)).

12- (أفاد استطلاع قامت به مجلة نيويورك الأمريكية أن 58 % من الأمريكيين يعتقدون أن التأييد الأمريكي لإسرائيل هو السبب الأول في شن هجمات 11 سبتمبر وعلى الرغم من تخوفهم من اعتداءات جديدة، فقد أعرب 61 % عن رفضهم أن تبتعد واشنطن عن إسرائيل مقابل 22 % أيدوا ذلك، لكن 62 % رأوا أن سياسة إسرائيل لا يمكن أن تساعد على إزالة التهديدات الإرهابية). (صحيفة القدس العربي، العدد (3858)).

13- فيما خيم حالة الرعب والخوف كل أرجاء أمريكا - تقريباً - عقب أحداث 11 سبتمبر (بلغت عدد طلعات الطائرات الأمريكية التي تقوم بتأمين سماء واشنطن 13 ألف طلعة منذ أحداث 11 سبتمبر، كلفت الخزنية الأمريكية 324 مليون دولار). (صحيفة الشرق الأوسط، العدد (8450)).

14- (ذكر " ألان هيرينسبان " رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكيين أن التكلفة الإجمالية لحملة مواجهة الإرهاب قد تصل إلى 100 مليار دولار). (صحيفة الأهرام، العدد (41928)).

15- حتى الرياضة منيت بخسائر فادحة، ودب الرعب في قلوب الأمريكي وهم يقيمون دورات رياضية، فقد (شارك في دورة الألعاب الشتوية في الولايات المتحدة ثلاثة الاف لاعب، وبلغ عدد الحراس خمسة عشر ألف حارس، وقد بلغت الأموال التي خصصت لأمن دورة الألعاب أكثر من ثلاثمائة مليون دولار؛ بواقع مائة ألف دولار لكل لاعب). (مجلة: المجلة، العدد (1149)).

16- والخسائر الاقتصادية التي تكبدتها أمريكا كثيرة، فقد (توقعت مؤسسة اقتصادية أمريكية أن تتجاوز ما تتحمله شركات التأمين الناجمة عن اعتداءات 11 سبتمبر 30 مليار دولار تعويضاً عن الأضرار المادية، وما يتراوح بين 5,3 مليارات دولار تعويضاً عن الخسائر في الأرواح). (صحيفة الأهرام، العدد (41927)).

17- و (دفن ما قيمته 240 مليون دولار من سبائك الذهب والفضة - منها " 100 مليون " قيمة الذهب والفضة، " 140 مليون "، تحت أنقاض مركز التجارة العالمي). (صحيفة القدس العربي، العدد (3847)).

18- قالت الأمم المتحدة إن الاقتصاد العالمي سيفقد 350 مليار دولار بسبب هجمات 11 سبتمبر). (صحيفة القدس العربي، العدد (3862)).

19- (ذكرت دراسة أجرتها مؤسسة البحوث الأمريكية أن آثار هجمات 11 سبتمبر سوف تكبد الاقتصاد الأمريكي 1,64 مليون وظيفة بحلول نهاية 2002 م). (صحيفة البيان، العدد (7879)).

20- (ارتفع معدل البطالة خلال شهر نوفمبر 2001 م في الولايات المتحدة ليصل إلى 5,7 % وهو أعلى معدل يسجله منذ ست سنوات). (صحيفة الحياة، العدد (14146)).

21- (قدر المحقق المالي في نيويورك الخسائر الناجمة عن التدمير المباشر للآلات والمعدات ب34 مليار دولار، وخسائر الأجور وتوقف التجارة بأكثر من 60 مليار). (موقع: ميدل إيست أون لاين www.middle-east-online.com).

22- (وفقاً للإحصائيات فقد بلغت الخسائر الفعلية لحادث 11 سبتمبر نحو 105 مليارات دولار من بينها 45 مليوناً قيمة المباني المدمرة، وتكلفت عملية التنظيف الهائلة لآثار الحادث 20 مليار دولار). (مجلة الأهرام العربي، العدد (238)).

23- (كشف مجلة " فور بس " أن انفجارات أمريكا قضت على نحو 18 % من رصيد 400 شخص من الطبقة الأكثر ثراءً في أمريكا، والذين انخفضت ثرواتهم من 311 مليار إلى 266 مليار دولار، وقد بلغت خسائر عميد أثرياء أمريكا بيل جيتس وحده 7 مليارات دولار). (مجلة الأهرام العربي، العدد (238)).

24- (ذكر مسؤولون أمريكيون أن تكلفة إزالة أنقاض برجي مركز التجارة العالمي البالغ وزنها 1,2 مليون طن في نيويورك، وإعادة بناء الأنفاق والبرجين مرة أخرى ستصل إلى 40 مليار دولار). (صحيفة الأهرام، العدد (41936)).

25- أعلن في دراسة تفصيلية للتكلفة الإجمالية المترتبة على هجمات 11 سبتمبر أن تدمير البرجين التوأمين، وأشغال إزالة الركام والترقيم، وفقدان الوظائف والأرباح الفائتة - أنها قد تصل إلى 90 مليار دولار كحد أدنى، 105 مليارات دولار كحد أقصى). (صحيفة القدس العربي، العدد (3858)).

26- أعلنت شركتا " أمريكان إير لاينز " و " يوناتيد إير لاينز " الأمريكيتان للخطوط الجوية عن تسريح نحو 40 ألف عامل بسبب الأزمة الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر). (صحيفة الأهرام، العدد (41927)).

27- (ذكرت مصادر اقتصادية أمريكية أن " بورصة وول ستريت " في نيويورك تكبدت خسائر قدرتها 1,4 مليار دولار في أسبوع بعد هجمات 11 سبتمبر). (صحيفة الأهرام، العدد (41931)).

28- (توقع المحللون أن خسائر شركات الطيران الأمريكية الإحدى عشرة قد تبلغ 3 مليارات و 500 مليون دولار في عام 2001 م، وتصل إلى 5 مليارات عام 2002 م، وقد ألغت هذه الشركات 80 ألف فرصة عمل؛ في إطار خفض 20 % من نفقاتها). (صحيفة السبيل، العدد (419)).

29- (أوضحت نتائج الإستطلاع الذي أجراه " التحالف من أجل مدينة نيويورك " أن نصف المطاعم ومحال التجزئة انخفضت مبيعاتها بنسبة تتراوح بين 20 - 50 % في نهاية عام 2001 م وأنّ 27 % منها هبطت نسبة مبيعاتها بين 51 - 85 %). (صحيفة البيان، العدد (7882)).

30- بلغت خسائر المستثمرين في أسهم الشركات الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر مبالغ ضخمة، حيث إن خسائر مؤشر " ناسداك " بلغت في شهر سبتمبر 2001 م فقط 438 مليون دولار، كما بلغت خسائر مؤشر " بورصة نيويورك " - الذي يمثل أسهم 2800 شركة أمريكية -، و80 % من مؤشر شركات " ستاندر بورز " - 760 مليون دولار). (صحيفة الحياة، العدد (14162)).

31- (تعاني صناعة السياحة في الولايات المتحدة من وطأة الأحداث الأخيرة، وتشير التوقعات إلى أن السوق الأمريكية معرضة لخسارة مليون وظيفة في قطاع الخدمات السياحية خلال السنتين المقبلتين، علاوة على خسارة 300 بليون دولار). (صحيفة الحياة، العدد (14144)).

32- (قدرت وكالة التصنيف المالي " ستاندر أبد بورز " خسائر شركات التأمين في أعقاب الهجمات على مركز التجارة ب5,17 مليارات دولار على الأقل). (موقع: ميدل إيست أون لاين).

33- كانت خسائر بعض شركات الطيران العالمية عقب أحداث 11 سبتمبر كالآتي:

شركة " كونتنتال " سرحت 12 ألف عامل وخفضت الرحلة بنسبة 20 % ووصلت خسائرها إلى 20 مليار دولار، شركتا " أمريكان ويوناتيد " سرحت 20 ألف عامل وخفضت الرحلات 20 %، وشركة " يو إس " سرحت 11 ألف عامل وخفضت الرحلات 23 %، شركة " أمريكا وست " سرحت ألف عامل وخفضت الرحلات بنسبة 20 %، وشركة " بوينج " سرحت 30 ألف عامل، شركة " خطوط أسيانا " تراجعت مبيعاتها 10 % وتتوقع خسائر حجمها 8,4 مليون دولار، الخطوط الكورية تتوقع خسائر 14,4 مليون دولار، شركة " إير فراس " جمدت التوظيف وأحالت 17 طائرة إلى التقاعد، شركة " لوفتهانزا " الألمانية أعلنت انخفاض أرباح هذا العام بمبلغ 231,1 مليون دولار). (مجلة: المجلة، العدد (1130)). (كما خسرت صناعة

الطيران المدني في الصين منذ الأحداث 240 مليون دولار). (صحيفة الرياض، العدد (12205)).

34- (أعلنت شركة " بوينج " الأمريكية لصناعة الطائرات الاستغناء عن 31 ألف عامل يمثلون 33 % من قوتها العامة التي تبلغ 193 ألف عامل نتيجة لأحداث 11 سبتمبر). (صحيفة الأهرام، العدد (41929)).

35- (بلغت خسائر السياحة المصرية عقب أحداث 11 سبتمبر - حسب وزير السياحة المصري - 3 مليارات دولار). (صحيفة البيان، العدد (7870))

36- أوضح تقرير اقتصادي خليجي أن الخسائر التي تعرضت لها الاستثمارات الخليجية العربية في الولايات المتحدة وأوربا نحو 40 مليار دولار حسب التقديرات الأولية، والتي تشكل م ا نسبته 5 % من إجمالي الاستثمارات العربية البالغة 800 مليار دولار في الخارج). (صحيفة الشرق الأوسط، العدد (8385))

37- شركات التأمين الأمريكية عجزت عن الوفاء بتعهداتها بتسديد الحقوق عقب أحداث 11 سبتمبر.

38- تم الاستغناء عن 126 ألف موظف في صناعة الطيران الأمريكي وقد يصل عدد الذين يتم الاستغناء عنهم قبل عام 2002 م إلى 100 ألف موظف.

39- خسائر أسواق المال الأمريكية قدرت عقب الهجمات ب 500 مليار دولار أي نصف تريليون.

40- قطاع السياحة الأمريكي تضرر بشكل لم يسبق له مثل من قبل.

41- الاقتصادي الأمريكي تدهور نسبة 50 %.

42- كانت أمريكا تعتقد أنها ولا تزال وسوف تبقى أقوى قوة على الأرض وأن من يحاول المساس بمكانتها فسوف يكون مصيره الهلاك، وهذه الأسطورة سقطت - بحمد الله - في يوم 11 سبتمبر.

43- لأول مرة تتعرض الأرض الأمريكية للعدوان المباشر حيث أصاب أهمّ رموزها السياسية والاقتصادية والعسكرية.

44- ولأول مرة - أيضاً - يتعرض مبدأ أن أمريكا هي القوة العظمى والدولة التي تقهر ولا تقهر للاهتزاز بل وللتقويض، فكل إمكانيتها العسكرية وقدرتها الدفاعية والأمنية وتفوقها التكنولوجي عجز عن الحيلولة بينها وبين الهجمات على أهمّ منشأتها في واشنطن ونيويورك.

45- ولأول مرة - أيضاً - يشعر المواطن الأمريكي بالخوف وعدم الأمان في ممارسة حياته اليومية وهو الذي كان يعيش بمنأى عن الصراعات وأعمال العنف التي كان - حتى وقوع

الهجمات - يسمع عنها ويشاهدها على شاشات التلفزيون وفي دور السينما أو عبر الأفلام التي تنتجها شركات التمثيل بهوليود.

46- ولأول مرة تكتشف أمريكا أن قوتها وتفوقها وعظمة أسلحتها وتقدمها العلمي والتكنولوجي لم يحل دون وقوع كارثة مروعة بهذا الحجم الهائل من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية.

47- ولم تستطع أمريكا فهم القيم والدوافع والأسباب الحقيقية التي دفعت بمجموعة من الأفراد للتضحية بأرواحهم من أجل القيام بالهجمات المبتكرة، وعلى ما يبدو فإن أمريكا لن تفهم تلك الدوافع والأسباب ولا تريد أن تفهم.

48- ولأول مرة تكتشف الإدارة الأمريكية أن تقديرها لتفوق (السوبرمان الأمريكي) كان مبالغاً فيه إلى حد السفه، حيث لم تستطع أجهزة المخابرات المركزية (C I A) ولا إدارة التحقيقات الفيدرالية (F B I) ولا الأجهزة الأمنية الأخرى أن تتنبأ مسبقاً بما حدث كما لم تستطع أن تتصور بأن أحداثاً من هذا القبيل أو حتى أقل منها يمكن أن تقع داخل أمريكا.

49- كانت سياسة أمريكا في التعامل مع مختلف دول العالم هو (أنا ومن بعدي الطوفان) ولم تكن تعلم بأنها قد تكون أول من يجرفه ذلك الطوفان.

50- توظيف أمريكا للضربة التي تعرضت لها، وإعلانها حرباً عالميةً على الإرهاب، وتسخيرها ذلك لخدمة أهدافها القديمة والمتجددة في السيطرة على دول آسيا الوسطى، وسعيها للاستحواذ على النفط القابع في جوف بحر قزوين وتقويض نفوذ الدولة الروسية ذات الأصول السلافية في تلك المناطق وتخطيطها لبسط نفوذها على جنوب آسيا وبخاصة في باكستان، سيظهر مبلغ الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصالح أمريكا للخطر خصوصاً إذا ما أخفقت جهودها في تحقيق تلك الأهداف، الأمر الذي يعتبره بعض المراقبين وارداً، فضلاً عن أنّ مخاطرة غير محسوبة من هذا النوع يمكن أن تعود على أمريكا بأفدح الخسائر.

51- بعد أن أعلن بوش الابن وهو محاط بعائم حكمه العسكري (ديك شيني نائبه والذي كان وزيراً للدفاع في عهد والده بوش الأب، وكولن باول وزير خارجيته والذي كان يشغل قائد القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية، ودونالدرا مسفليد وزير دفاعه الحالي) أنّ الحرب على الإرهاب ستشمل ستين دولة، وسع دائرة المعادين لأمريكا وهو مكسب عظيم للمجاهدين، حيث فتحت أمريكا لنفسها جبهات معادية كثيرة إلى جانب الجبهات التي تعاديها كفصائل المقاومة الفلسطينية (الإسلامية وغير الإسلامية) وحركات الجهاد في جامو وكشمير، وقد تعاديها كثير من الدول العربية والإسلامية التي تتهمها أمريكا بأنها تأوي الإرهابيين كالعراق وسوريا ولبنان واليمن والسودان

وليبيا والصومال وإيران وأفغانستان وباكستان، حتى الدول الحليفة لها كالسعودية ستطالها حرب أمريكا المزعوم على الإرهاب حيث نسمع الآن اتهام الإدارة الأمريكية والكونجرس الأمريكي للسعودية بأن الإرهاب يولد ن أرضها وأنّ المناهج الدينية التي تربى به الإرهابيون - حسب مصطلحها - نشأ من السعودية أنها تمثل محور الشر والإرهاب وهذا بحد ذاته مكسب للجهاديين...

52- تزايد عدد المعتنقين للإسلام في أمريكا - عقب أحداث 11 سبتمبر - إلى 4 أضعاف عما كان عليه سابقاً. ولو لم يكن من هجمات أيلول إلاّ هذه المصلحة لكانت كافية.

53- ازدياد الطلب في أمريكا على الكتب الإسلامية أو المعرفة للإسلام بدرجة لم يسبق له مثيل، فقد (سجلت الجامعة الأمريكية زيادة ملموسة في عدد الطلاب الذين سجلوا لدراسة الإسلام والعالم العالم العربي منذ اعتداءات 11 سبتمبر 2001 م، فقد تضاعف عدد طلاب السنة الأولى لتعلم اللغة العربية 3 مرات كما سجلت زيادة نسبتها 20 % لدراسة تاريخ الشرق الأوسط، و20 % لدراسة الإسلام، و50 % لدراسة اللغة الفارسية). (صحيفة الأهرام، العدد (41943))

54- ازداد الطلب على معرفة دين الإسلام في سنغافورة بعد أحداث 11 سبتمبر، فأصبح كثير من أهالي سنغافورة من النصارى والبوذيين يسألون عن الإسلام ويودون التعرف على دين الإسلام.

55- الكتابات عن (طالبان) هي الأكثر مبيعاً في أوروبا وأمريكا منذ أحداث أيلول، ويود كثير من الأوروبيين والأمريكيين أن يعرفوا عن طالبان ومشروعها الإسلامي.

56- من أهم المصالح تعرية الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية وظهورها ردتها وكفرها وانكشاف عمالتها للشعوب، وهذا من أعظم المكاسب، وذلك أنّ الإسلاميين لو بذلوا جهداً كبيراً بين المسلمين على مدى عقود من السنين لم يستطيعوا الوصول بالشعوب الإسلامية إلى فهم حقيقة حكامها المرتدين كما تحقق ذلك من جراء هجمات نيويورك وواشنطن.

57- من أعظم المصالح تمايز الصفوف، حيث ميز الله - سبحانه وتعالى - بأحداث أمريكا ثم حرب أمريكا على أفغانستان صفوف المسلمين، فعلم الصادق في إيمانه من الكاذب، وظهر الحق لكل ذي عينين وانكشفت الأقنعة الزائفة، فضح الله المنافقين، وتعرى المثبطون والمخذلون، ونفى الله عن صف المجاهدين الغوغائيين والخانعين الذليلين وصدق الله القائل: ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين علا ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ [آل عمران: 179]

58- ما قام به المجاهدون من عمليات بطولية قلّ أن يكون لها نظير كانت سبباً في إعادة الأمل إلى المسلمين، فبعد القضاء على الخلافة الإسلامية إنذل المسلمون، فأحداث أمريكا أعادت الأمل إلى نفوسهم أنّ بإمكان المسلمين أن ينهضوا من جديد ويستعيدوا كرامتهم ويستردوا عزتهم إذا عادوا إلى دينهم وأحيوا الجهاد في سبيل الله لإعزاز الدين وأهله ولإذلال الشرك وحزبه.

59- أثبت إخواننا في الإمارة الإسلامية في أفغانستان (طالبان) أنّ التمسك بمبدأ الإسلام هو الطريق إلى انتصار المسلمين على أعدائهم، فمع كل المحاولات التي بذلها أعداء الإسلام لمساومة الملا محمد عمر - حفظه الله تعالى - وإغرائه بالمال، وقطع الوعود الكثيرة له برفع الحصار المفروض على شعبه وبلده، شريطة أن يسلم الشيخ المجاهد أسامة بن لادن - حفظه الله تعالى - إلاّ أنّ المجاهدين الأفغان رموا بكل ذلك عرض الحائط، فلم يقدموا تنازلاً لأمريكا وحلفائها، وفضلوا تحمل تبعة الحرب المدمرة وتداعياتها، ليثبتوا للعالم أجمع أنهم أقوياء بربهم وأنّ الانتصار الحقيقي هو انتصار المبادئ وفعلاً هذا هو حقيقة الانتصار.

60- استطاع المجاهدون - كثّرهم الله - أن يحيوا هذه الفريضة الغائبة إلا وهي الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، والذي به يعلى كلمة الإسلام، ويقضي على دين أهل الوثن وعبدة الأصنام.

61- بإعلان رئيس أمريكا الصليبي عقب أحداث 11 سبتمبر أنّ هذه الحرب صليبية، إلاّ والمسلمون في كل مكان تثور حفيظتهم، فيتعاطفون مع المجاهدين في أفغانستان، وهو أمر به تعمق مبدأ الموالاة في الله والمعاداة فيه، ليس على مستوى النخبة الإسلامية، بل على مستوى عوام المسلمين وهو ما لم يكن معهوداً من قبل.

62- أسقطت هجمات أيلول مبدأ المنهزمين؛ والذين كانوا يدندنون أنّ الأخذ بالخيار الديمقراطي لا مفر منه لأنه ليس بوسع الحركات الإسلامية إقامة الدولة الإسلامية إلاّ بالديمقراطية - زعموا - والاستفادة من مبدأ التعددية السياسية والحزبية، وظنوا أن ليس بمقدور الإسلاميين تغيير الواقع المأساوي الذي تعيشه الأمة في كل مكان إلا بمظلة النظام الديمقراطي، فكانت أحداث 11 سبتمبر برهاناً ساطعاً لإسقاط تلك النظرة السخيفة، فقد أثبتت أنّ خيار المسلمين ليس في الديمقراطية الجاهلية والتي هي ملة الصليبيين، إنما خيار الأمة في العمل بالكتاب والسنة ظاهراً وباطناً وأنّ الأمة لا خيار لها إلاّ بالإسلام ودون ذلك خرط القتاد.

63- تأكد لأمريكا عقب هجمات أيلول أنّ الشعوب التي ظلمتها بسياستها التعسفية وغطرستها الاستبدادية قادرة إلى الوصول إليها وضربها في عقر دارها.

64- هذه العمليات أثبتت عجز أمريكا عن مكافحة ما أسمته بالإرهاب، ولذلك استنفرت كل دول العالم - تقريباً - إلى حرب أفغانستان، وهذا مكسب عظيم للمسلمين حيث تمّ إسقاط أسطورة أمريكا التي لا تهاب الحروب ولا يعجزها مواجهة من يقف ضد سياستها.

65- عقب أحداث 11 سبتمبر انقسم العالم إلى معسكرين وفسطاطين، معسكر الإسلام ومعسكر الكفر وفسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، وهذا بحد ذاته مصلحة عظيمة للمسلمين لأنه بداية الانتصار على اليهود والنصارى، ذلك أنّ المسلمين إذا انحازوا إلى فسطاط وتمايزوا عن الكفر نصرهم الله وهزم عدوهم كما قال تعالى: ﴿ **لو تزلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً** ﴾ [الفتح: 25]

66- من أهمّ مصالح أحداث أيلول زوال عقدة الخوف من أمريكا.

67- استفاد الفلسطينيون من هذه العمليات، فمنذ قيام دولة يهود قبل 53 سنة، لم يسمح اليهود والنصارى بقيام دولة للفلسطينيين، لكن ما أن أتمّ ضرب البرجين والبنتاجون الأمريكي إلاّ ونسمع قادة الاتحاد الأوروبي يناشدون أمريكا أن تضغط على دولة يهود لتسمح بقيام دولة فلسطينية، وهذا ما لم يكن يدور بخلد حلفاء يهود من الأوروبيين والأمريكيين، فالعمليات التي تمّت في نيويورك وواشنطن هي التي غيرت سياسة الغرب تجاه الفلسطينيين، وهذا بحد ذاته مكسب للفلسطينيين.

68- ظهور معالم الانطلاقة الإسلامية بعد 11 سبتمبر في دول شرق آسيا (إندونيسيا - ماليزيا - الفلبين - تايلاند) حيث انتفض المسلمون في تلك الدول وخصوصاً في إندونيسيا والفلبين، ونشأت بين أوساط المسلمين هناك حركات جهادية، تسعى إلى مقاومة التنصير وتقرير مصير المسلمين هناك.

69- تلاحم الحركات الإسلامية في دول آسيا (باكستان - بنغلاديش - إندونيسيا - ماليزيا) وتوحيد جهودها ضد أعداء الإسلام.

70- غيرت العمليات وجه التاريخ في الأرض قاطبةً، فتاريخ ما قبل 11 سبتمبر غير تاريخ ما بعد 11 سبتمبر، فأصبح العالم بعد تلك الأحداث يعمل للإسلام ألف حساب.

71- أظهرت أحداث أمريكا وحرب أمريكا على أفغانستان أنّ المرتد أشدّ عداوةً وكراهيةً للإسلام والمسلمين من الكفار

الأصليين، حيث ظهر دورهم - أي المرتـدين - فـي إعلان الحـرب على الإسلاميين في كافة الأصعدة والمجلات.

72- لأول مرة أمريكا صاحب قناة (C N N)ـ الإخبارية الشاملة والعملاقة - كما تسـمى - تضـيق ذرعـاً مـن قنـاة الجزيـرة لأنهـا أذاعت بعض الصور التي فضحت سياسة أمريكا العدوانية.

73- ظهر للعالم جلياً أنّ أمريكا ليست دولـةً ديمقراطيـةً ولا تحترم حقوق الإنسان، حيث شنت حرباً ظالمةً على دولة الإمارة الإسلامية بأفغانستان وهي التي لهـا كيانهـا وسـيادتها واسـتقلالها دون الرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة !! بـل وانتهكـت انتهاكـاً صارخاً لحقوق الإنسان حين قصفت الأبرياء من المدنيين العـزل وأهلكت فيه الحرث والنسل فإلى الله المشتكى.

74- (قال اقتصاديون إنّ آثـار أحـداث 11 أيلـول (سـبتمبر) على قطاع الأعمال الأمريكي وخصوصاً مدينة نيويورك ستسـتمر في الاقتصاد الأمريكي لسنوات عدة وقدر اقتصـاديون أنّ الناتـج الاقتصادي الأمريكي خسر ما يصل إلـى 100 بليـون دولار، فـي حين قال تقرير جديد أنّ الخسـائر الـتي تكبـدتها مدينـة نيويـورك وحدها نتيجة الهجمات قد تتجـاوز 95 بليـون دولار و 146 ألـف وظيفة، وقال الاقتصادي مارك زاندي من مؤسسـة " أوكونـومي دون كوم " فـي وسـت شيسـتر (ولايـة بنسـلفانيا) أنّ الهجمـات كلفت الاقتصاد الأمريكي ما يصل إلى 750 ألف وظيفـة وخسـر الناتج الاقتصادي نحو 75 لبليون دولار.

وانكمش إجمالي الناتج المحلي بنسبة 0,3 %ـ عقب الأحـداث، وأنّ إعـادة بنـاء المبـاني والبنيـة الأساسـية وأصـول المسـتأجرين المفقـودة نتيجـة الهجمـات الـتي أطـاحت بـبرجي مركـز التجـارة العالمي ستبلغ تكاليفها 21,8 بليون دولار.

أما الخسائر من الضرائب فقد خسرت المدينة نحو ثلاثـة بلايـين دولار بالإضافة على نحو 500 مليون مصاريف أخرى، وانخفض عدد الوظائف في مدينة نيويورك الآن 83 ألفاً عما كان قبل 11 أيلول. وقـدر تومسـون أنّ المدينـة فقـدت 63 ألـف وظيفـة أخـرى كـانت ستتحقق لو تمكنـت المدينـة مـن الخـروج مـن الركـود الـذي سـبق الهجمات.

وأدت الأحداث عندما اصطدمت طائرات ركاب مخطوفة ببرجي مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الـدفاع (البنتـاجون) إلـى وقـف نشاط الأعمال طوال أسبوع في أمريكا.

وقال الاقتصادي (دغ لـي) مـن مؤسسـة " أوكونـوميكس " فـي واشنطن: ((الأثر طويل الأمد سيتمثل في زيادة الإنفاق على الأمـن وهو إنفاق لا نقيسه بشكل جديد، وهو ما يعني أنّ معـدلات إنتاجيتنـا قد لا تكون جيدة كما كانت)) ويتوقع مكتب الموازنة في الكـونغرس أن يتبدد 80 %ـ من فائض الموازنة الذي قدر ذات مرة بمبلـغ 1,7 تريليون دولار، خلال الفترة 2001 إلى 2011 م.

ومثلت الهجمات حدّاً فاصلاً بين عهد من النمو المطرد وعهد يهيمن عليه القلق في شأن منع وقوع هجمات ممثلة. وقال زاندي: ((استفدنا من مزايا السلام في التسعينيات التي سمحت لنا بالاستثمار بحرية الآن يتعين علينا أن ندفع ثمن الأمن بشكل سيؤثر في قدراتنا على النمو بمعدل سريع في المستقبل)).

وأضاف: ((وعلى المدى الطويل قد يبدد ذلك نحو 50 بليون دولار سنوياً من النمو الاقتصادي)).

وتضرر بعض الصناعات بشدة في أعقاب الهجمات وخصوصاً قطاعات الطيران السياحية التي تهاوت ولم تنتعش بالكامل حتى الآن.

وقال ميتول كوتيتشا من مصرف " كريدي أغريكول إندو سويز ": ((الدولار يبدو ضعيفاً في الظروف الراهنة... اضطرابات أسواق الأسهم تزايدت بشدة وأسواق الأسهم نفسها انخفضت للغاية بعد البيانات الضعيفة الصادرة أول من أمس. دخلت الأسواق حالة من الهبوط ما يزيد من توقعات أن يخفض المجلس الاحتياطي الفيدرالي أسعار الفائدة)).

والحاصل أنّ المصالح من عمليات تفجير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك وضرب البنتاجون الأمريكي بواشنطن كثيرة، والخسائر التي تكبدتها أمريكا من جراء الهجمات على منشآتها العسكرية والاقتصادية باهظة، وفي كل مرة والإعلام يطلع لنا بجديد عن حجم الخسائر التي مني بها الاقتصاد الأمريكي...

ومن المعلوم أنّ المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح المسلمين في هذه الحياة، ولذلك لا يمكن فهم قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما عند التعارض على وجهها الصحيح إلاّ إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام، وقد زلت أقدام كثير من الناس في هذا الأمر بسبب إغفالهم لهذا الأصل. فالجهاد ما شرع إلاّ لحفظ الدين وبقائه وحمايته من عدوان الكافرين عليه ومحاربة من يقف عقبة في سبيل الله وفي طريق الدعوة إلى الله.

ومما لا شك فيه أنّ المفاسد التي يتحدث عنها البعض صحيحة وهي واردة، ولكن التغافل عن المصالح الكثيرة التي تحققت عقب أحداث 11 سبتمبر ليس بسديد ويكفي التدليل على ذلك، أنّ يوم الحادي عشر من أيلول سبتمبر صار يوماً ما بعده وأنه غير وجه التاريخ، ولأول مرة تعلن أمريكا حالة الاستعداد الكامل، والاستنفار العسكري ويعجز مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي عن تفسير صحيح لكيفية حصول ذلك الحادث الذي يعد عند الأمريكان كارثةً حقيقةً ولذلك أطلقوا عليه اسم (الثلاثاء الأسود).

وهذه المفاسد التي نجمت من جراء تلك الهجمات هي إلى جانب المصالح العظيمة التي تحققت عقب تلك الأحداث تكاد شيئاً لا تذكر، ولكن ينبغي أن يعلم أنّ القاعدة الأصولية تنص على

الأحكام الضرورية في الشرع يجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلاّ إذا كانت مؤدية إلى الإخلال بضروري أهمّ منها، ولذلك أوجب الله - سبحانه وتعالى - الجهاد على المسلمين مع أنّ فيه ضرر التضحية بالنفس وليس من مقاصد التشريع الكف عن الجهاد بحجة الحفاظ على النفس، لأنّ حفظ الدين أهمّ من حفظ النفس. وقد ثبت بالبرهان القطعي أنّ مقاصد التشريع الإسلامي مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها ولذلك وضعت المبادئ التشريعية الخاصة لدفع الضرر والحرج. فقال الأصوليون: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن فروعه: تعريض النفس المسلمة للهلاك لحفظ الدين وبقائه، وأنّ القاتل يقتص منه لتأمين نفوس الناس أجمعين: (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**) [البقرة: 179]

ويد السارق تقطع لتأمين الناس على أموالهم، ولفروع هذه القاعدة أمثلة كثيرة مبسوطة في كتب أصول الفقه، والمهم في ذلك أن نبيّن أنّ المفاسد القليلة والضرر القليل يتحمل إذا كان سبباً في دفع الضرر العام فأن يعيش الكفار في أمان وسلام، ويستنزفوا خيرات الأمة الإسلامية وينقلوا المعركة إلى أراضي المسلمين، ويستبيحوا الأعراض والمقدسات، كل ذلك وغيره ضرر عام على المسلمين، فإذا نجح المجاهدون في نقل المعركة إلى بلاد الكفار، وزرع الرعب والخوف في قلوبهم وتكبيدهم الخسائر البشرية والاقتصادية والعسكرية، كل ذلك من مصالح عظيمة تكون سبباً في دفع ذلك الضرر العام عن المسلمين - إن شاء الله - وما يحصل بعد ذلك من مفاسد قليلة وأضرار خاصة تتحمل لدفع الضرر العام الواقع على المسلمين في كل مكان.

وقد يقال أيضاً أنه يجوز في الشرع ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، فإذا كان القيام بمثل هذه العمليات ضرر - كما يقوله أصحاب تقرير المفاسد - فإنّ الضرر الواقع على المسلمين من الكفار في كل بقاع الأرض - تقريباً - أشدّ وطئة على المسلمين، ويكفي ما عليه المسلمون من ذل وهوان !!..

فضرر القيام بتلك الهجمات وما يتبعه من مفاسد على المسلمين - كما يقولون - يجوز ارتكابه لاتقاء أشدّ الضررين. والعلم عند الله تعالى.

فصل

في تفنيد بعض شبهات المناوئين

هناك شبهات أثارها البعض بعد التفجيرات على أمريكا، وحاول البعض إقناع الناس بها، وكثر الجدل والنقاش حولها مما أدى إلى بلبلة ومهاترات بين المؤيدين والمعارضين للقيام بمثل هذه التفجيرات.

ولما كانت تلك الشبهات قد طرحت في الساحة وكتب عنها بعض الكتاب وتكلم بها بعض طلاب العلم، أحببت عرضها في هذه الدراسة؛ ووزنها بميزان النقد البناء أو الهادف فإن كانت تلك الشبهات باطلة، ولا تستقيم مع النقد الصحيح فندناها ودحضنا ما تضمنته من إقتراءات، إحقاقاً للحق، وإزهاقاً للباطل (**إنّ الباطل كان زهوقاً**) [الإسراء: 81]. (**ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حيّ عن بينة وإنّ الله لسميع عليم**) [الأنفال: 42].

ومن هذه الشبهات:

- **الشبهة الأولى:** أنّ البعض يقول: ما الفائدة من هذا العمل، وقد جر للحركات الإسلامية الويلات والمصائب، واجتمع الكفر جميعاً على حرب المسلمين، وعوملت كل الحركات الإسلامية على أنها إرهابية، وتمّ التضييق على الإسلاميين في كل مكان.

ولتفنيد هذه الشبهة نقول: إنّ معاداة الكفار للإسلاميين ليس وليد اليوم، بل إنه قديم قدم الدعوة الإسلامية، فمنذ أن بعث الله نبيه بخاتمة الرسالات وملل الكفر جميعاً وهي تعادي الإسلام ويكفي للتدليل على ذلك قوله تعالى: (**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إنّ هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير**) [البقرة: 120]. وقال تعالى: (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**) [البقرة: 217]. وقال تعالى: (**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً**) [النساء: 89].

فالحرب على الإسلام ليس وليد اليوم، وقد قضت سنة الله الكونية أن يشن أعداء الإسلام حرباً لا هوادةً فيها على الإسلام والمسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وأما معاملة الإسلاميين على أنهم إرهابيون، وإلصاق تهمة التطرف بهم فليس بجديد - أيضاً - فمنذ أن قامت الحركات الإسلامية وهي تتهم بالإرهاب والتطرف والتشدد والتعنت، وتلمز بألفاظ قبيحة ومنفرة، وهذا أمر معلوم لا يكابر فيه إلاّ جاهل بالمعقول والمحسوس.

- **الشبهة الثانية**: قول البعض من أولئك: إنّ مثل هذه الأعمال قد تؤدي إلى تصفية العمل الإسلامي في كل مكان..

والجواب عن ذلك: أنّ سعي أعداء الإسلام إلى تصفية الإسلاميين في كل مكان ليس بجديد - أيضاً - فكفار قريش قد فكروا في ذلك كما أخبر عنهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، فقال تعالى: (**وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يُخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**) [الأنفال: 30]. وما من نبي إلاّ وهمّ الكفار من قومه أن يصيبوه بسوء كما قال تعالى: (**وهَمَّتْ كل أمة برسولهم ليأخذوه**) [غافر: 5].

وقد قتل اليهود كثيراً من الأنبياء كما أخبر الله عنهم في كتابه حيث قال: (**ويقتلون النبيين بغير الحق**) [البقرة: 61]. وقد حاول اليهود قتل النبي - عليه الصلاة والسلام - مرتين، مرة في المدينة حين أراد بنو النضير قتله والثانية عندما أهدت إليه اليهودية شاةً مسمومةً. وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز فقال: (**وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنّكم من أرضنا أو لتعودُنّ في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكنّ الظالمين، ولنسكننّكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد**) [إبراهيم: 13 - 14]. وقال تعالى عن فتية الكهف: (**إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً**) [الكهف: 20].

فسعي أعداء الإسلام إلى تصفية المسلمين سنة جارية إلى أن يأذن الله فيه بالتمكين للمسلمين ولكن لن ينجح أعداء الإسلام إلى القضاء على المسلمين، فالقائمون بدين الله سيظلون منصورين إلى قيام الساعة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائفة المنصورة على الحق ظاهرة، وهذه الطائفة ستظل باقية حتى يأتي أمر الله، مهما صال العدو وجال، ومهما كشر الكفر عن أنيابه وإليكم طائفة من هذه الأحاديث:

1) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)). (رواه البخاري (13 / ح 7311 / ص 306) كتاب الاعتصام - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تزال طائفة..)) وهذا لفظه).

قلت: أفاد الحديث على بقاء الطائفة المنصورة وديمومتها واستمراريتها حتى وإن ضاقت السبل على المسلمين في كل مكان.

2) عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)). (رواه مسلم

(3 / ح 172 / ص 1524) كتاب الإمارة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تزال طائفة..)).

قلت: دلّ هذا الحديث على أنّ الوصف الثابت للطائفة المنصورة الظاهرة على الحق هي القتال في سبيل الله حتى تقوم الساعة.

3) وعن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال..)). (رواه أحمد (4 / 429) والحاكم (2 / 71 و 4 / 450) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - وهو كما قالا).

قلت: أضاف هذا الحديث أمراً آخر وهو أنّ هذه الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق يقاتل آخرهم المسيح الدجال، ومن المعلوم أنّ الدجال يهودي وأكثر أتباعه يهود، فدل على أنّ هذه الطائفة ستقاتل اليهود إلى زمن الدجال.

4) وعن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلاّ ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا: أين هم يا رسول الله ؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس)). (رواه عبد الله بن أحمد في المسند (5 / 269) عن أبيه وجادة والطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (7 / 288): رجاله ثقات).

قلت: أفاد هذا الحديث أنّ الطائفة المنصورة تكون في آخر الزمان في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، وهذه بشارة للمجاهدين أنهم يذودون عن بيت المقدس.

5) وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم.. ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة)). (رواه أبو يعلى الموصلي وفي مجمع الزوائد (10 / 63 - 64) قال الهيثمي: ورجاله ثقات).

- **الشبهة الثالثة:** قال أصحابها: إنّ مثل هذه العمليات تؤدي إلى أن يتعاون الكفار جميعاً وملل الكفر كلها لوأد التيارات الجهادية وللقضاء على المجاهدين.

أقول: من عجيب أمر هؤلاء الذين يثيرون مثل هذه الشبهات الهزيلة أنهم يتجاهلون الحقائق الموجودة في الواقع، فهم يتكلمون بهذه الشبهة كأن المجاهدين في سبيل الله غير مغضوب عليهم من قبل أساطين الكفر العالمي من اليهود والنصارى والمشركين والوثنيين والطواغيت والمنافقين

والمرتدين والعلمانيين، فمنذ متى رضي هؤلاء بالمجاهدين، وهم دائماً يخططون للقضاء على الجهاد والمجاهدين، فالمجاهدون ما داموا يحملون الإسلام ويقاتلون في سبيل الله فإنّ ملل الكفر ونحلها قاطبة ستعاديهم وترميهم جميعاً عن قوس واحدة.

وإذا كان هؤلاء يخافون على الجهاد والمجاهدين، فليثقوا بأنّ الجهاد ماض في الأمة إلى قيام الساعة، والنصوص متظافرة في استمرارية الجهاد، وعدم انقطاعه عن الأرض، ومن هذه النصوص:

1) عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)). (متفق عليه).

2) وعن عروة البارقي - رضي الله تعالى عنه - أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم)). (متفق عليه).

قلت: الناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، وخصت الناصية بالذكر لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية فتكني بها عن الإنسان.

والأجر: الثواب المرتب على ربطها وهو خير آجل. والمغنم: هو المال الذي يكتسبه المجاهد من الفيء والنفل والغنيمة وهو خير عاجل.

3) وروى أحمد في المسند (2 / 50 و 92) عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)).

قلت: في سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخره كما في التقريب ووثقه ابن المديني وغيره وضعفه أحمد وقال الحافظ في الفتح (6 / 98): (وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم). اهـ

4) وعن سلمة بن نفيل - رضي الله تعالى عنه -: بينا أنا جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ دخل رجل فقال: يا رسول الله ! إنّ الخيل قد سيِّبت ووضع السلاح، وزعم أقوام أن لا قتال وأن قد وضعت الحرب أوزارها، فقال رسول الله: ((كذبوا، الآن جاء القتال، وإنّه لا تزال أمة من أمتي يقاتلون في سبيل الله، لا يضرهم من خالفهم، يزيغ الله بهم قلوب أقوام ليرزقهم منهم يقاتلون حتى تقوم الساعة ولا يزال الخير معقوداً في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، تضع

الحرب أوزارها، حتى يخرج يأجوج ومأجوج)). (رواه النسائي (6 / 214) كتاب الخيل وأحمد في المسند (4 / 194) بإسناد حسن وابن حبان من طريق جبير بن نفير عن النواس بن سمعان في الجهاد - باب دوام الجهاد (انظر: موارد الظمآن، ص 389 - 390)).

قلت: معنى ((وضعت الحرب أوزارها)) أي: انقضى أمرها وخفت أثقالاً فلم يبق قتال.

وقوله: ((يزيغ الله بهم قلوب أقوام ليرزقهم منهم)): قال في حاشية السندي على النسائي (6 / 214) ما نصّه: (من أزاغ إذا مال، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل، والمراد: يميل الله تعالى لهم - أي لأجل قتالهم وسعادتهم - قلوب أقوام من الإيمان إلى الكفر، ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم). اهـ

- **الشبهة الرابعة** تقول: ماذا استفادت الدعوة من الهجوم على أمريكا، وعقب الهجمات عزمت أمريكا على تجفيف منابع الخير وتضررت الحركات الإسلامية من تجميد أرصدتها وحصر نشاطها والتضييق عليها.

وللإجابة على هذا الإشكال نقول: صحيح أنّ الحركات الإسلامية والجمعيات الخيرية ضيق عليها وتمّ تجميد أموال بعض المؤسسات الخيرية، لكن ذلك ليس بجديد فأساطين الكفر العالمي قد اجتمعوا في عام 1998 م وعقدوا مؤتمراً بشرم الشيخ بمصر وخرجوا بقرارات كلها تنص على إعلان الحرب على المسلمين، ومن أهمّ قراراتهم هي:

1) مكافحة الإرهاب والقضاء على أنشطته السياسية والعسكرية في كل مكان وبالأخص في الشرق الأوسط.

2) إخضاع المؤسسات الخيرية للنشاط، ومنعها من دعم المجاهدين (الإرهابيين حسب زعم المؤتمرين).

وقد صرح الرئيس الأمريكي الأسبق - بيل كلينتون - إلى ذلك في خطابه في المؤتمر فقال: (لا بد للعالم أن ينتبه إلى خطر الجمعيات الخيرية الإسلامية لأنها ترعى الإرهاب بدعمها المالي للإرهابيين).

وهل نسي المسلمون اجتماع الاتحاد الأوروبي والذي شارك فيه كل دول أوروبا وقرروا بدعم العميل الهالك أحمد شاه مسعود لإسقاط حكومة الإمارة الإسلامية بأفغانستان وللقضاء على المجاهدين وتقدمت فرنسا وروسيا بمشروع أطلق عليه اسم مشروع (محاصرة الحركات الإسلامية الجهادية).

وكانت أولبرايت - وزيرة الخارجية الأمريكية - في عهد كلينتون تطالب بإغلاق المؤسسات الإسلامية في السعودية ودول الخليج بتهمة دعمها وتمويلها للإرهابيين، ومن الهيئات التي

طالبت بإغلاقها كانت جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ومؤسسة الحرمين الخيرية بالسعودية مع أنهما من أبعد الهيئات والمؤسسات الخيرية عن خط الجهاد وتبنيه !!

وكل الدول في بلاد المسلمين مجمعة على حرب الإسلام والمسلمين حتى إنّ بعضها تمنع وصول الزكوات والصدقات إلى أيدي العاملين الإسلاميين في الهيئات الإسلامية والمؤسسات الخيرية ولكن على المسلمين أن يثقوا أنّ أحداً لن يستطيع مهما بلغت قوته أو أوتي من إمكانيات أن يقطع الخير على الحركات الإسلامية، والأرزاق بيد الله وليست بيد أمريكا أو أوربا، ومن الشرك بالله الخوف من اليهود والنصارى بدعوى أنهم يقومون بتجفيف منابع الخير، فقافلة الدعوة - والحمد لله - تسير وتشق طريقها بثبات دون أن تتأثر برياح الكفر العاتية والأمر لله من قبل ومن بعد.

1 الشبهة الخامسة: قال أصحابها: إنّ هذه الهجمات أدت إلى تتبع المجاهدين في كل مكان ومطاردتهم وكثير منهم يقع الآن في سجون الطواغيت فماذا استفاد منه المجاهدون وهم الآن أسرى بأيدي الأعداء.

والجواب عن ذلك نقول: إنّ الابتلاء سنة ماضية في تاريخ الدعوات الإسلامية، فكل مسلم يحمل همّ الإسلام ويسعى إلى التمكين له في الأرض إلاّ وهو يتعرض للابتلاء، قال الله تعالى: (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إنّ نصر الله قريب**) [البقرة: 214]، وقال تعالى: (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذي جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**) [آل عمران: 142]. وقال تعالى: (**الم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**) [العنكبوت: 1 ـ 2]. وقال تعالى: (**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**) [محمد: 31].

فمطاردة الإسلاميين وسجنهم ليس بجديد فقد سجن من هو خير منهم، سجن نبي الله يوسف عليه السلام. وأوذي من هو خير منهم، أوذي الأنبياء جميعاً وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم نالهم من الأذى الكثير ولم يثنيهم ذلك عن القيام بواجبهم المناط بهم من نشر الإسلام بالسيف والسنان، فما على المجاهدين إلاّ أن يقتدوا بهم ويستعينوا بالله ويعتصموا به وبحبله (**ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم**) [آل عمران: 101].

إنّ كثيراً من الإسلاميين عذبوا وقتلوا وسجنوا منذ عقود من السنين في تركيا ودول الاتحاد السوفيتي - سابقاً - وكم عذب العبد الخاسر جمال عبد الناصر من الإخوان المسلمين وهو الذي نفذ حكم الإعدام على الأستاذ سيد قطب وزملائه، ولا زالت سجون مصر تعج بالإسلاميين - حتى كتابة هذه الدراسة - دون أن يعلم ذووهم وأقرباؤهم بمصيرهم، وهم مغيبون في سجون فرعون مصر يشكون إلى الله من ظلم واستبداد الطواغيت، وكذلك في سوريا كم هي الجرائم التي ارتكبها حافظ الأسد النصيري حيث قتل من أهل حماة ما يربو عن (30,000) مسلم وأعدم الآلاف من شباب الطليعة المجاهدة، وغيب في السجون الآلاف أيضاً من الرجال والنساء وحتى الأطفال دونما ذنب اقترفوه أو جريرة ارتكبوها سوى أنهم من أهل (لا إله إلاّ الله) وصدق الله القائل: (**وما نقموا منهم إلاّ أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السماوات والأرض والله على كل شيء شهيد**) [البروج: 8 ـ 9]. والمهم أنّ تغييب أبناء الحركات الإسلامية في السجون قديم منذ عهد أتاتورك ومروراً بعبد الناصر وحافظ الأسد وبورقيبة وانتهاءً بصدام حسين وبن علي التونسي وآل سعود، فالإسلاميون في السجون قابعون حتى يأذن الله لهم بالفرج في مصر وسوريا والعراق والجزائر وتونس وأرض نجد والحجاز واليمن وباكستان وأوربا وأمريكا، بل لا تكاد ترى بلداً فيه مسلمون إلاّ ونفر منهم من الدعاة وحملة الإسلام منسيون في سجون الطواغيت فإلى الله المشتكى. فسجن الدعاة والمشايخ وأبناء الصحوة الإسلامية ليس بجديد، وها هو الشيخ المجاهد الصابر عمر عبد الرحمن - فك الله أسره - يقبع في سجون أمريكا قبل أحداث 11 سبتمبر بسنين.

فسجن المجاهدين وكل الإسلاميين في سجون اليهود والنصارى وأذنابهم الطواغيت قائم من قبل الحادي عشر من سبتمبر ومن بعده.

2 الشبهة السادسة: وهي التي يلهجون بها بعد انسحابات المجاهدين فقالوا: ما الذي استفاد منه المسلمون في أفغانستان وغيرها فقد تسببوا في سقوط دولة إسلامية وضياعها.

فأقول وبالله أستعين: إنّ أصحاب هذه الشبهة يتباكون الآن على حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان وهم الذين لم يقدموا لها شيئاً يذكر منذ ظهورها وحتى إعلان انسحابها من المدن إلى الجبال، فمنذ عام 1415 هـ حين دخلت حركة (طالبان) كابول ومعظم قادة الحركات الإسلامية والكتاب الإسلاميين ودعاة العمل الإسلامي وهم يتساءلون عن طالبان من هي وكيف نشأت وما هي أهدافها، ومن يمولها وبماذا تفكر قيه وعلى أي شيء تسعى إليه، وما هي عقيدة أبناء هذه الحركة وهل المخابرات العالمية هم وراء نشؤها وظهورها.، أسئلة كثيرة طرحت واستفهامات كثيرة وضعت على (طالبان) وهي

أحوج ما تكون إلى الدعم المعنوي فضلاً عن الدعم المالي والعسكري حتى حين ظهر صدق توجهها الإسلامي في إصرارها على تحطيم الأوثان وهدم القبور في باميان ومزار شريف، كان من مشايخ العلم من ذهب إليهم ليثنيهم عن هدم الشرك وإقامة التوحيد - فوا أسفاه - ولما أيقن الجميع أنّ (طالبان) مبدؤها مستمد من تعاليم الإسلام، فوالت في الله وعادت فيه وأبت تسليم الشيخ المجاهد أسامة بن لادن - حفظه الله تعالى - إلى أمريكا أو طرده من أراضيها، سمعنا من يقول: ما الذي تفكر فيه طالبان، وكيف تواجه العالم بأسره بسبب رجل جر لها كل تلك المشكلات !! أسئلة كثيرة صيغت وتفنن الجميع في صياغتها، وقلبوا لتلك الدولة المسكينة والمستضعفة في الأرض ظهر المجن، ولم تحظ منهم حتى التأييد بالكلمة والمقالة، والعجيب أنهم يتباكون عليها الآن. ولن ينسى لهم التاريخ ذلك.

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر فإننا نذكر هؤلاء عن موقفهم من (طالبان) فنقول لهم: لماذا كنتم تصرفون الشباب عن الغزو في سبيل الله والذهاب إلى أفغانستان، وتضعون أمامهم العراقيل وتثبطونهم عن الغزو وتخذلونهم عن الجهاد بحجة أنّ الوقت وقت دعوة لا جهاد، وأنّ المرحلة تتطلب التأني، ولا بد من التربية، ويجب علينا السعي إلى تأصيل المنهجية الصحيحة في الدعوة إلى الله، كلمات براقة ومعسولة، ولكن أين الثمرة هكذا كان دأبهم التشكيك في (طالبان) والتنفير من المجاهدين، والآن التباكي عليهم - عجباً - كيف يستقيم ذلك، وقديماً قيل: عش رجباً تر عجباً...

لقد كان كثير من هؤلاء عقب أحداث أمريكا نسمعهم وهم ينتقدون من كان يقول إنّ الهجمات على أمريكا استعجال غير مدروس، فما الذي غيّر موقفهم رأساً على عقب أم أنّ وراء الأكمة ما وراءها أم هو الاصطياد في الماء العكر. والمهم أنّ نبين أن المتباكين على طالبان اليوم هم الذين كانوا يشككون فيها وفي مشروعها الإسلامي، وصدق توجهها الديني.

وحتى نضع النقاط على الحروف نوضح هذه الحقيقة والتي يجهلها كثير من الناس، فإسقاط (طالبان) كان وارداً وهدفاً صليبياً بل وعالمياً، فمنذ وصولها إلى الحكم والتآمر الدولي يستهدف وجودها، فلم يعترف بها أحد وحوصرت من العالم قاطبةً، وحوربت في كل وسائل الإعلام العالمي، وشوهت صورتها، ووصفت بالدروشة وشنّ أعداء الإسلام حرباً إعلامياً عليها - وهو ما يعرف بالحرب الباردة - فكانت تتهم بأنها تنتهك حقوق الإنسان وتظلم المرأة وتعمل ضد الإنسانية لأنها تحرم الموسيقي والأغاني، وتقيم الحدود الشرعية وألزمت الرجال بإعفاء اللحى، والنساء بارتداء الحجاب، فهذه هي الحقوق التي يدافع عنها اليهود والنصارى والعلمانيون والطواغيت (الموسيقي - الأغاني - السفور - حلق اللحى... الخ). فعاشت تلك الدولة في وسط هذا العالم الموبوء بوباء النظام الدولي والملوث بلوثة

العولمة، فلم يشفع لها انصرافها عن كل ما قيل فيها، وعدم اهتمامها بالدول المجاورة لها والتي كانت تحيك المؤامرات عليها فلم تترك لتتفرغ للبناء، فكان الدعم اليهودي والصليبي والمجوسي والوثني والشيوعي والرافضي للعميل الهالك أحمد شاه مسعود لإقلاق الوضع الداخلي لطالبان، وخلخلة نظامها ليسهل بعد ذلك إسقاطها لقد كان التحدي على المجاهدين الأفغان بعد انتصارهم على الاتحاد السوفيتي كبيراً (ذلك التحدي هو ما يمكن تسميته: اللعبة الدولية في أفغانستان التي تحاول أن تسحب من المجاهدين كل ما كسبوه في سني الحرب وأنّ تعيدهم إلى نقطة بداية ربما هي أسوأ مما كانوا عليه قبل الاحتلال السوفيتي عام 1979 م وطوال السنوات الماضية (رسم اللاعبون قواعد اللعبة الجديدة) التي بدأ تنفيذها مع الانسحاب السوفيتي من أفغانستان وتتمثل عناصرها - دون ترتيب زمني - فيما يلي:

1) حرمان المجاهدين من القوى المؤيدة والتي كانت أكبرها باكستان التي أوتهم وأوت العدد الأكبر من المهاجرين وقدمت لهم الخبرة وكانت جسراً لإمداداتهم ونافذة اتصالهم بالعالم فكانت حادثة مقتل أو اغتيال الرئيس ضياء الحق وما تبع ذلك من تبدل في موقف باكستان.

ولما كانت بعض الدول العربية هي القوة الثانية المؤيدة للأفغان فقد بدأت إثارة الشكوك حول الوجود العربي بين المجاهدين بدعوى أنهم يخلقون المشاكل مع الأفغان وأنهم يتدربون على السلاح وسيعودون لمواجهة حكوماتهم خاصةً وأنّ من يسافرون إلى أفغانستان هم من الإسلاميين... وتقول صحيفة نيويورك تايمز (12 / 5 / 90 م): ((إنّ الخبراء الأمريكيين في باكستان يرون أنّ هدف واشنطن الحقيقي هو إقامة حكومة من غير الإخوان المسلمين في أفغانستان تكون مهمتها تحديث البلاد وإقامة علاقات ودية مع جيرانها بما في ذلك الاتحاد السوفيتي)).

2) تحسين صورة نظام كابل بحيث يلقى قبولاً داخلياً وخارجياً وتقديم الدعم له.

3) سلاح المعونة العسكرية والإنسانية للمجاهدين فالمعونة العسكرية تتحكم في مسارها الولايات المتحدة وباكستان وقد علم موقفها، أما المعونة الإنسانية فهي تواجه موقفاً صعباً إذ بدأت بعض المدارس والمستشفيات والعيادات الطبية تغلق أبوابها بسبب العجز المالي وعدم القدرة على تأمين المرتبات والأدوية ومستلزمات الدراسة والعلاج.

4) إيجاد كيانات بديلة عن المجاهدين ممثلة في الملك السابق ظاهر شاه وعدد من الوزراء والمسئولين السابقين

الذين لم يشاركوا في الجهاد دقيقة واحدة، إلى جانب خلق تجمعات لزعماء القبائل الطامحين في السلطة.

5) شق صف المجاهدين بمحاولة إيجاد الفرقة بين أحزاب المجاهدين السنة والشيعة من ناحية وداخل أحزاب السنة ذاتها بين (تقليدي وأصولي) وبين زعماء الأحزاب الموسرين (الذين يعيشون في سلام وتسلط عليهم الأضواء) وبين القادة الميدانيين الذين (يتحملون وحدهم عبء الجهاد ويواجهون المخاطر).

6) تشويه صور المجاهدين بادعاء اتجارهم في المخدرات وفي الأعراض وفرض الإتاوات وممارسة أعمال البلطجة والتهريب... الخ.

7) الاغتيالات والتفجيرات ضد المجاهدين والمهاجرين ومسئولي الإغاثة...الخ.

8) التخويف من الإسلام ضمن حملة عالمية لم تعد تخفى على أحد والتي استنفرت الكثير من الكتاب ممن لم يعرفوا بأنهم إسلاميون). أهـ(من مقال للصحفي أحمد عز الدين بعنوان: اللعبة الدولية في أفغانستان، مجلة: لواء الإسلام - العدد الخامس - السنة الخامسة والأربعون غرة المحرم 1411 هـ - 23 يوليو 1990 م). هذا الذي تمّ التخطيط له من عام 1411 هـ / 1990 م، أي منذ 11 سنة وهو الذي تمّ تنفيذه اليوم. مما يدل على أنّ التآمر على الجهاد والمجاهدين في أفغانستان لم يكن وليد الساعة بل إنه جاء عقب الانسحاب السوفيتي من أفغانستان، وما يجري الآن في أفغانستان هو تنفيذ لما جاء في المقال الآنف الذكر.

وقرار إعلان الحرب على أفغانستان والإطاحة بدولتها الإسلامية كان مخططاً له من قبل أحداث 11 سبتمبر (فقرار القضاء على طالبان بواسطة حرب هائلة تبدأ في أواسط أكتوبر 2001 م قد تمّ إبلاغه لجهات عدة، منها باكستان. حيث ذكرت الBBC بتاريخ 19 / 9 / 2001 م أنّ وزير الخارجية الباكستاني السابق - نياز زينك - صرح لها أنّ الولايات المتحدة كانت تخطط لعملية عسكرية ضد ابن لادن وطالبان قبل وقوع التفجيرات، وقال إنّ مسئولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو بأنّ الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر، وأنهم أبلغوه بالخطة أثناء انعقاد مؤتمر دول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد في برلين تحت راية الأمم المتحدة، وأشار المسئول الباكستاني إلى أنّ الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين، ومن الممكن أن يتزعمها ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه، وقال: إنّ واشنطن ستشنّ عملياتها من قواعد

في طاجيكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين، وأنّ أوزبكستان ستشارك في العمليات وروسيا أيضاً، وذلك قبيل سقوط الثلج في أفغانستان). (البيان، العدد 168، السنة الحادية عشرة، شعبان 1422 هـ / نوفمبر 2001 م من مقال الموساد هل يزج بالولايات المتحدة في أتون حرب عالمية - د. سامي محمد صالح الدلال - نقلاً عن الوطن - حامد العلي - 5 رجب 1422 هـ / 9 / 2001 م).

وأفادت بعض الصحف أنّ نياز زينك أبلغ بالخطة من مسئولين أمريكيين في منتصف شهر يوليو سنة 2001 م، أي قبل الهجوم على أمريكا بشهرين - تقريباً -.

ويبدو أنّ المجاهدين في أفغانستان علموا بالخطة فأخذوا بالمبادرة فتغدوا بأمريكا قبل أن تتعشى بهم وفعلاً كانت ضربة موجعة لم تكن في حسبان أمريكا وحلفائها من قوى الاستكبار الكفري العالمي، وتدخلت إرادة الله عز وجل فبدلاً من إسقاط المجاهدين - أولياء الله - أسقط الله أمريكا وأساطين الكفر العالمي - أولياء الشيطان - ودخل العالم حرباً عالمياً جديداً ملامحه غير واضحة، ومعالمه كالرمال الزاحفة، وميدانه قد يكون كل مكان تتواجد فيه مصالح أمريكا في كل القارات الست، ولعل الله استدرج حامية الصليبية العالمية إلى حرب استنزاف طويل. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب فيها النصر لدينه والتمكين لأوليائه والخزي والهزيمة والهوان لأعدائه وما ذلك على الله بعزيز. وإنّ غداً لناظره قريب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

الفهرست

	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	
2	في بيان أنّ أمريكا دولة كافرة محاربة	
3	التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا	
4	خلاصة القول في المسألة	
5	في الحالات التي يجوز فيها استباحة دماء نساء الكفار وصبيانهم ومن ليس من المقاتلة منهم	
6	الحالة الأولى: معاقبة الكفار بالمثل	
7	الحالة الثانية: إذا قاتل من يحرم قتلهم من الكفار أو قاموا بأعمال قتالية أو مساعدة على القتال قتلوا	
8	الحالة الثالثة: شن الغارة على الكفار وهو ما يعرف بالبيات وهو كبسهم ليلاً وذلك بالإغارة عليهم فجأة في ليل أو نهار، وفي هذه الحالة يجوز قتلهم إذا لم يتميزوا عن المقاتلة والحصون أو يقتلون تبعاً لآبائهم ومن غير أن يقصدوا بالقتل	
9	الحالة الرابعة: قتال من يمكنه أن يقاتل من الكفار من المعاقين أو المصابين بالعاهات	
10	الحالة الخامسة: المرأة من الكفار إذا وقفت في صف الكفار وعلى حصنهم فرضت قومها على القتال أو شتمت المسلمين أو تكشفت لهم سخرية بهم أو لقصد فتنتهم جاز قتلها قصداً	
11	الحالة السادسة: رمي الكفار بالمنجنيق والنار أو إرسال الماء عليهم وهو التغريق وهدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان	
12	الحالة السابعة: حرق دور الكفار ونخيلهم وتخريبها	
13	الحالة الثامنة: جواز تحريق المشرك بالنار ولا يتجاوز إلى من لم يستوجب ذلك	
14	الحالة التاسعة: إذا تترس الكفار بنسائهم وأطفالهم جاز رميهم جميعاً ولو بالأسلحة الثقيلة وإن هلكوا جميعاً لكن يقصد المقاتلة منهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك	
15	الحالة العاشرة: إن نقض الكفار العهد فللإمام الحق في فتلهم جميعاً أو إبقاء من شاء منهم	
16	في جواز رمي الكفار إن تترسوا بمسلمين وجواز قتل من ظفر به منهم سواء كان من	

	المقاتلة أو غيرهم	
17	في حكم الشارع في القيام بالعمليات الاستشهادية	
18	تعريف الانتحار	
19	النتحار المنهي عنه أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه	
20	النهي عن تمني المريض الموت لضر أصابه	
21	النهي لا يتناول الضر الأخروي	
22	لا يمكن حمل الأدلة الناهية عن الانتحار بالعمليا الاستشهادية	
23	التسوية بين الانتحار المنهي عنه والعمليات الاستشهادية كالقياس مع الفارق	
24	القيام بالعمليات الاستشهادية من المأذون فيه شرعاً	
25	من يقوم بعمليات استشهادية يكون في أعلى مقامات الطاعة	
26	توجيه قراءة (فيُقتلون ويَقتلون) على العمليات الاستشهادية	
27	قياس العمليات الاستشهادية بحالة تترس الكفار بالمسلمين	
28	حكم النشارك والمتسبب في قتل النفس كالمباشر لقتلها	
29	لا فرق بين اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدد الكثير وحده وانغماسه فيهم وبين العمليات الاستشهادية	
30	اختلاف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو الكثير وحده وانغماسه فيهم	
31	في الكلام عن الجهة المدبرة لهذه العمليات	
32	في بيان أنّ الحرب التي أعلنتها أمريكا حرب صليبية	
33	في الإجابة على بعض الإشكالات	
34	في بحث أوجه المصالح والمفاسد والموازنة بينهما عند التعارض والكلام عن الأسباب الجالبة للمصالح والمفاسد وضوابط المصلحة الشرعية	
35	في بيان المصالح من تفجيرات أمريكا	
36	في تفنيد بعض شبهات المناوئين	